



محاضرات في نظام الإسلام



جامعة دمشق
كلية الشريعة

محاضرات في نظام الإسلام

إعداد

الدكتور

حسان راغب القاري

الدكتور

أحمد عبد الجليل الزبيبي

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ
٢٠١٨ - ٢٠١٩ م

جامعة دمشق



المحتويات ص ٥

١٥	المقدمة: أهمية مادة نظام الإسلام
١٩	تمهيد: التعريف بالإسلام ومكوناته
الباب الأول: العقيدة الإسلامية ٢٣-١٢٤	
٢٣	تمهيد: تعريف العقيدة وأركانها
٢٧	الفصل الأول: الإيمان بالله تعالى
٢٧	المبحث الأول: اشتغال (لا إله إلا الله) على أصول الإيمان
٢٩	المبحث الثاني: وجود الله تعالى حقيقة فطرية في النفس الإنسانية
٣٢	المبحث الثالث: أدلة القرآن الكريم العقلية على وجود الله
٤٤	المبحث الرابع: لا تناقض بين السببية وبين الإيمان بالخالق
٤٦	المبحث الخامس: ما يمتاز به الإنسان عن باقي المخلوقات
٤٩	المبحث السادس: مضمون صلة الإنسان بالله تعالى
٥٥	الفصل الثاني: الإيمان بالجزاء في الحياة الآخرة
٥٥	المبحث الأول: المراد من الإيمان باليوم الآخر
٥٧	المبحث الثاني: مسؤولية الإنسان في الحياة الآخرة
٥٩	المبحث الثالث: أهمية الإيمان باليوم الآخر في الدين والحكمة منها
٦٠	المبحث الرابع: أثر الإيمان باليوم الآخر في الحياة

٦٤	المبحث الخامس: طريقة القرآن الكريم في إثبات الحياة الآخرة
٦٩	الفصل الثالث: الإيمان بالأنبياء وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم
٦٩	المبحث الأول: النبوة (حقيقتها وعمومها)
٧٦	المبحث الثاني: وظائف الأنبياء وحجكم بعثتهم
٨١	المبحث الثالث: خصائص دعوة الأنبياء
٨٦	المبحث الرابع: دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
٩٣	المبحث الخامس: خصائص الرسالة الخاتمة
٩٨	المبحث السادس: منزلة خاتم النبيين
١٠٢	المبحث السابع: صلة المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم
١٠٧	الفصل الرابع: خصائص العقيدة الإسلامية وآثارها
الباب الثاني: العبادة ومكارم الأخلاق ١٢٥-٢٠٢	
١٢٥	الفصل الأول: العبادة في الإسلام
١٢٥	المبحث الأول: مفهوم العبادة في الإسلام
١٢٧	المبحث الثاني: فلسفة العبادة في الإسلام
١٣٢	المبحث الثالث: العبادات الخاصة
١٣٩	المبحث الرابع: خصائص العبادة في الإسلام ومزاياها
١٤٩	المبحث الخامس: أهداف العبادة وآثارها
١٥٧	الفصل الثاني: الأخلاق في الإسلام
١٥٧	المبحث الأول: تعريف الأخلاق وعلاقتها بالسلوك
١٦٠	المبحث الثاني: مكانة الأخلاق وأهميتها

١٦٥	المبحث الثالث: أسس الأخلاق في الإسلام
١٨١	الفصل الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام
١٨١	المبحث الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان أهميته
١٨٢	المبحث الثاني: أدلته وأحكامه
١٨٩	المبحث الثالث: عاقبة ترك إزالة المنكر مع القدرة عليه
١٩١	المبحث الرابع: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩٥	المبحث الخامس: صفات القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الباب الثالث: نظام الأسرة في الإسلام ٢٠٣-٣٢٦	
٢٠٣	الفصل الأول: أسس بناء الأسرة ووظائفها وأهدافها
٢٠٣	المبحث الأول: أسس بناء الأسرة في الإسلام ودعائم تكوينها
٢١٢	المبحث الثاني: وظائف الأسرة وأهدافها
٢١٧	الفصل الثاني: الزواج (وظائفه، وأهدافه، وأسس الاختيار)
٢١٧	المبحث الأول: الزواج في المنظور الإسلامي والمنظور الغربي
٢٢٢	المبحث الثاني: وظائف الزواج وأهدافه في الإسلام
٢٢٧	المبحث الثالث: أسس الاختيار
٢٣٧	الفصل الثالث: تنظيم الأسرة في الإسلام وصيانتها
٢٣٧	المبحث الأول: تنظيم الإدارة والنفقة في البيت
٢٥٤	المبحث الثاني: تنظيم العلاقة بين الزوجين
٢٦٦	المبحث الثالث: تنظيم العلاقة بين الوالدين بالأبناء
٢٨١	الفصل الرابع: المرأة في الإسلام

٢٨١	المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام
٢٩٢	المبحث الثاني: بعض المجالات التي فُرق فيها الإسلام بين المرأة والرجل
الباب الرابع: العقوبة في الإسلام ٣٠٣-٣٢٦	
٣٠٥	تمهيد
٣٠٧	العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى طبيعة العصر
٣٠٩	ما هي حقيقة هذه التناقضات؟
٣٠٩	المظهر الأول : عدم التطور
٣١٠	المظهر الثاني: الوصف بالقسوة
٣١٢	أولاً: أثر الوهم النفسي في النفور من قد الأحكام الشرعية
٣١٣	ثانياً: أثر الوهم النفسي في الحكم بقسوة العقوبات الشرعية
٣١٦	ثالثاً: أثر الجهل في رفض أحكام العقوبات الشرعية
٣١٧	١ - عقوبة الزاني المحصن
٣١٨	٢ - قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
٣١٩	٣ - حد كل من القصاص واقتذف
٣٢٠	٤ - حكم المرتد
٣٢١	٥ - البديل عن الحد عند سقوطه
٣٢١	رابعاً: المفارقة العجيبة بين رحمة الجاني وتجاهل المجني عليه
٣٢٢	هل يكفي هذا البيان للقضاء على التناقض الموهوم؟
٣٢٣	ما السبيل للقضاء على هذا التناقض الموهوم؟

الباب الخامس: النظام السياسي في الإسلام ٣٢٧-٣٦٤

٣٣٠	نظام الحكم في المجتمع الإسلامي
٣٣١	أقسام الأحكام الشرعية
٣٣١	القسم الأول: أحكام الإمامة (السياسة الشرعية)
٣٣٢	القسم الثاني: أحكام القضاء
٣٣٢	القسم الثالث: أحكام الفتيا
٣٣٦	لمحة عن الواقع التاريخي
٣٤٠	خلاصة أحكام الإمامة العظمى
٣٤١	أولاً : الإمامة العظمى
٣٤١	ثانياً: شروط الإمامة العظمى
٣٤١	= الإسلام
٣٤١	= الذكورة
٣٤٢	= الرشيد
٣٤٢	= العلم
٣٤٢	= النباهة والوعي العام
٣٤٢	= القرشية
٣٤٣	ثالثاً: طرق انعقاد الإمامة العظمى
٣٤٣	الطريقة الأولى: البيعة
٣٤٣	= شروط لزوم البيعة
٣٤٤	الشرط الأول: صدورها من أهل الحل والعقد

٣٤٥	الشرط الثاني: أن يتوافر في المبايعين درجة الاجتهاد
٣٤٥	الشرط الثالث: إجابة المبايع بالقبول
٣٤٥	الطريقة الثانية: العهد
٣٤٧	الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة
٣٤٩	رابعاً: الأحكام المترتبة على انعقاد الإمامة
٣٤٩	= واجبات الإمام
٣٤٩	أ - حفظ الدين
٣٤٩	ب - تنفيذ أحكام الله في المعاملات وغيرها
٣٤٩	ج - نشر الطمأنينة
٣٤٩	د - تحصين الحدود
٣٤٩	هـ - النهوض بأمر الدعوة
٣٥٠	= واجبات الأمة: الطاعة في غير معصية
٣٥٠	أ - الواجبات الدينية
٣٥٠	ب - المباحات العامة
٣٥٢	= إذا أمر بمعصية هل يجوز الخروج عليه؟
٣٥٣	خامساً: الشورى وأحكامها
٣٥٤	أقسام الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالشورى
٣٥٤	القسم الأول: مسائل أنيط حكمها برأي الأمة
٣٥٦	القسم الثاني: أحكام اجتهادية عامة
٣٥٨	سادساً: الأسس التي تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة

٣٥٨	= الإمام لا يتمتع بأي سلطة تشريعية
٣٥٩	= الإمام لا يتمتع بأي امتيازات في نطاق الأحكام الشرعية
٣٥٩	= الإمام ولي لسائر المسلمين
٣٦٠	سابعاً: موجب عزل الإمام
٦٣٠	السبب الأول: الكفر
٣٦١	السبب الثاني: طرؤ نقص جسمي
٣٦٢	السبب الثالث: طرؤ نقص في إمكان التصرف
٣٦٢	العامل الأول: الحجر الداخلي
٣٦٢	العامل الثاني: القهر الخارجي
٣٦٣	السبب الرابع: أن يعزل الإمام نفسه
الباب السادس: النظام الاقتصادي في الإسلام ٣٦٥-٤٣٤	
٣٦٧	تمهيد
٣٧١	أساس النظام الإسلامي
٣٧٤	- تلبية الإسلام لنوازح الفطرة
٣٧٨	١ - الملكية العامة والخاصة
٣٧٨	= المرافق العامة
٣٨١	= المرافق الخاصة
٣٨٤	٢ - وسائل الملكية الخاصة
٣٨٤	= التجارة
٣٨٦	= نظام الميراث

٣٨٧	= إحياء الموات
٣٨٨	أدلة عدّ إحياء الموات من طرق الكسب
٣٨٩	ملكية الإقطاع في الإسلام مؤقتة
٣٩١	= الزكاة
٣٩٢	حقيقة الزكاة في الإسلام
٣٩٤	مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة
٣٩٦	من يستحق الزكاة
٣٩٧	الفقراء
٣٩٧	الغارمين
٣٩٧	ابن السبيل
٤٠٠	الحوائج الضروري للإنسان التي يراعيها الإسلام
٤٠١	التنبيه على طريقة تأدية الزكاة
٤٠٤	٣ - الحد الزمني للملكية الخاصة
٤٠٤	موانع استمرار الملكية
٤٠٤	= المانع الأول : الموت
٤٠٧	= المانع الثاني: وجود ما يوجب مصادرة الأموال
٤٠٧	السبب الأول: الكسب غير المشروع
٤٠٨	السبب الثاني: الاحتكار
٤٠٩	السبب الثالث: الإفلاس
٤١١	٤ - نظام التصرف بالأموال

٤٢٣	٥ - مدى سلطة الدولة على الأموال الخاصة
٤٢٨	وبعد : هل هو نظام اشتراكي؟
٤٣٥	خاتمة





المقدمة: أهمية مادة (نظام الإسلام):

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا، ونلوذ بعفوك ورحمتك، اللهم اشرح لنا صدورنا، ونور لنا عقولنا، واهدنا سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مادة (نظام الإسلام) هي من المواد التي كان لكلية الشريعة بجامعة دمشق شرف السبق في تقريرها على الطلاب في السنة الأولى من دراستهم الجامعية، وقد تبعها في ذلك العديد من الكليات في العالم الإسلامي، وربما أحياناً تحت مسميات أخرى. وتكمن أهمية اعتمادها مقررراً دراسياً فيما يأتي:

١- ضرورة دراسة الإسلام دراسة شاملة: يتكوّن الإسلام، وهو الدّين المنزل من ربّ العالمين، من شقين هما: العقيدة، والشرعية. العقيدة تمثّلنا بما نحتاج إليه في وجودنا في الجانب النظري، وتعبير أدقّ في الجانب العلمي والإدراك والوجدان. والشرعية تعطينا الأحكام التي تنظّم الجانب العملي في حياتنا من حيث تحديد علاقة المسلم برّبّه ثم بنفسه ثم بالمجتمع الذي يعيش فيه وبالعالم من حوله.

في دراستنا لمكونات هذا الدين الحنيف من خلال هذه المادة ندرس الجانب العقدي منه، ونبين أهمّ أركان العقيدة الإسلامية، وأهميتها في حياة المسلم وخصائصها، والآثار المترتبة عليها. ثمّ نعرض بعد ذلك للحديث عن العبادات الإسلامية وخصائصها وآثارها، ونتبع ذلك بالحديث عن الأخلاق فالنظم المختلفة بالطريقة نفسها وبصورة إجمالية، تحقيقاً للمقصد الأساسي من هذه المادة؛ وهو إعطاء الطالب صورة شاملة عن الإسلام وخصائصه وجوانبه كافة، صورة

يتعرف من خلالها على هيكله الكليّ مع بدء دراسته الجامعية، وقبل تعلّم أحكامه الشرعية التفصيلية الخاصة بكلّ جانبٍ منه. ولهذا المقصد أهمية كبرى؛ لأنّ الوقوف عند الجزئيات والتفصيلات قد يكون غير نافع إذا انتزعت تلك الجزئيات والتفصيلات من إطارها الكليّ، أو لم يحدّد موقعها الثابت الدقيق ضمن الخريطة الكلية التي يسي الإنسان لتوجيه مسيره من خلالها.

أيضاً فإنّ في هذا ما يوضح للطالب منزلة الإسلام ومكانته بين سائر الأديان والشرائع والفلسفات الوضعية، باعتباره ديناً إلهياً منزلاً، ليس من صنع البشر.

٢- ضرورة ملاحظة واقع المجتمعات الإسلامية: تثار في المجتمعات الإسلامية أحياناً بعض الشبهات التي تمسّ الإسلام بجانبه العقدي والتشريعي. بالإضافة إلى وجود بعض المفاهيم الخاطئة والممارسات التي لا تعبّر عن هدي الإسلام الصحيح.

ومن هنا تبرز أهمية معالجة مثل هذه الأمور وإمطة اللثام عنها، وكشف وجه الحقّ فيها. ولعلّ سائلاً يسأل من أين سرى ما ذكرتم إلى المسلمين؟ والجواب هو: أنّ بعض ذلك يرجع إلى المسلمين أنفسهم، نتيجة رواسب فاسدة ورثوها من عهود التخلف، لا تعبّر عن الإسلام ولا تمتّ له بصلة. وبعضه الآخر يرجع إلى غير المسلمين، وإلى الغزو الثقافي الذي تعرض له المسلمون في تاريخهم - إلى جانب الغزو العسكري - ولعلّه الأعظم خطراً عليهم في حاضرهم ومستقبلهم، وقد تأثر به بعض المسلمين وبالمقولات التي طرحها بهذا الصدد.

ولعلّ كثيراً من الأعداء قد أدركوا أنّ المواجهة المباشرة في العالم الإسلامي قد تلهب في نفوس أتباعه الحميّة الدينية، وقد تدفعهم إلى التشمير عن ساعد الجدّ في مقاومة هذا الغزو؛ ولهذا عكف هؤلاء الأعداء - ولا سيما في عصرنا الحاضر - على التستر بشعارات براقة يسدلون بها الستار على أهدافهم ومآربهم الحقيقية. فتارةً يحدثوننا عن التقدم والتطوير الذي يسعون إلى إمدادنا

به!! وتارةً يحدثوننا عن الديمقراطية التي يروجون لها في منطقتنا!! وتارةً يحاولون التدخل في المناهج التعليمية لإصلاحها- على حدّ زعمهم- وجعلها مواكبةً لروح العصر!! وتارةً يقدمون المعونات الإنسانية التي تهدف فقط- كما يقولون- إلى حفظ كرامة الإنسان وحفظ حقوقه التي كفلتها القوانين والشرائع الدولية!! ويقدمون أنفسهم على أنهم هم حماة والذائدون عن حياضها!! وبين هذا أو ذاك يخفي هؤلاء أطماعهم وما أكثرها، وما أشدّ الدّهاء والمكر الذي يخفونه في صدورهم.

أقول- وللأسف الشديد- لقد وقع بعض المسلمين أسرى في براثن الشكوك والأوهام التي بثّها أعداء الإسلام فكانوا في جملة ضحاياهم. لقد كان يَجْدُرُ بهؤلاء أن لا يغفلوا أو يتغافلوا عن عدوّهم الحقيقي. لقد غطّوا في نوم عميق، وكان حالهم يشبه إلى حدّ كبير حالَ حَمَلٍ صغير دخل إلى غابة مليئة بالوحوش والسباع، فشاهد في وسطها بركة ماء، وواحة من العشب الأخضر، فقاده المسير فيها إلى أن يستظلّ بظلّ شجرة باسقة، وأغراه النسيم العليل والمنظر الجميل بالنوم العميق تحتها.

تُرى هل يصحّ للعاقل أن يقول: إنّ السباع والوحوش الضارية سوف تشفق عليه ولن تعكّر عليه صفو النوم والهناء الذي ينعم به!!

أجل إنّ أعظم مشكلة يمرُّ بها الإنسان في حياته هي أن يفقد معرفته بحقيقة ذاته وهويته؛ وذلك حين يصبح هملاً تتقاذفه رياح الغرب والشرق، وتابعاً لكلّ ناعق، ومستجيباً لكلّ ما يلقي على سمعه دون محاكمة وتمحيص وتدقيق. ويكون بذلك قد ألغى نعمة العقل الذي هو أثمن ما أكرمه الله تعالى به، ومن ورائه قد ألغى وجوده وذاته!!

إنّ الخطر الأكبر الذي يتهدّد وجودنا هو أن نكون جاهلين بهويتنا وبإسلامنا. لقد وجد في المسلمين من يردّد أقوال المتربصين شراً بهذه الأمة ترديد البيغاء

الذي لا يفقه ما يقول. وهذا يتطلب منا إعادة البناء والتعريف الصحيح بمبادئ الإسلام وأحكامه ونظمه؛ قياماً بواجب التبليغ لشرع الله تعالى. قال جلّ شأنه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ونحن على ثقة بأن الشباب في هذا العصر يمتلك من الوعي والإدراك ما يمكنه من رد الشبه والافتراءات التي تثار حول الإسلام، ولكن ما نذكره هو مجرد ذكرى نافعة إن شاء الله تعالى؛ وقد أمرنا بالتذكير فقال سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وإننا على ثقة أيضاً بأن ديننا الحنيف دين الفطرة سيبقى ما بقيت السموات والأرض، وأن كل ما يتعارض مع هذه الفطرة سيزول ومآله إلى الفناء والهلاك مهما غالى أصحابه في تزيينه والترويج له. قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد: ١٧].

وأخيراً فإن الشعوب الإسلامية في يقظتها المباركة قد نفضت عنها غبار عهود التخلف والانحطاط، وأدركت مدى حاجتها للدين وللتمسك به، وقد عقدت العزم على الالتزام به والعمل بهديه، ورأت في القرآن الكريم والسنة النبوية ملاذها الأخير، وأيقنت أن النجاح والفوز في الدنيا والآخرة مرهون بذلك.

وفي الختام لابد أن نشير إلى أن هذا الكتاب يشتمل على مقدمة وتمهيد وسبعة أبواب. كتب د. أحمد الزبيبي منها المقدمة والتمهيد والأبواب الثلاثة الأولى، وكتب د. تيسير العمر الأبواب الأربعة الأخيرة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد

التعريف بالإسلام ومكوناته

أولاً- تعريف الإسلام:

أ- الإسلام لغة: لو رجعنا إلى المعاجم فإننا نجد أن معنى كلمة أسلم هو: انقضاء ودخل في الإسلام. والإسلام: هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ. والمسلم: من صدق برسالة محمد ﷺ، وأظهر الخضوع والقبول لها^(١). فالإسلام إذن من الاستسلام؛ وهو الانقياد المتعلق بالجوارح، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] ^(٢).

ب- الإسلام شرعاً: وهو على نوعين: أحدهما- دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وإن لم يكن لصاحبه اعتقاد، كما في الآية السابقة. ولا شك في أنه ينجي صاحبه في الدنيا، ولا ينجي في الآخرة إن لم يقترن باعتقاد القلب.

الثاني- فوق الإيمان، وهو أن يكون له مع الاعتراف باللسان اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر. كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ^(٣).

فحقيقة الإسلام هي الانقياد والالتزام بالرسالة السماوية التي بعث بها نبينا محمد ﷺ، عقيدة وسلوكاً، قولاً وفعلًا، قلباً وقالباً.

ثانياً- مكونات الإسلام:

ومن مميزات هذه الرسالة أنها كاملة متكاملة؛ فهي تتناول جميع شؤون الحياة، ما عظم منها أو صغر. قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(١) انظر: المعجم الوسيط (سلم) (١/٤٤٦).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١١٢، ٢١٧.

(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٤٠، والكليات للكفوي: ص ١١٢.

فما من عمل أو تصرف في حياة الإنسان، في أيّ زمانٍ أو مكانٍ؛ إلا والله تعالى فيه حكمٌ شرعيٌّ؛ يُتعرّف عليه إما من طريق الرجوع إلى المصادر الأصلية للشرعية الإسلامية كالقرآن والسنة، وإما من طريق الاجتهاد وعبر المصادر التبعية، كسدّ الذرائع والمصالح المرسلة.

إنّ ليس الإسلام مجرد شعائر ومناسك تعبدية فقط - كما يظنّ بعض الأفراد - لا صلة لها بالحياة والواقع، بل هو نظامٌ إلهيٌّ شاملٌ لحياة الإنسان بجوانبها كلّية: العقلية، والروحية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

فهو يمدُّ الإنسان أولاً بالتصورات الصحيحة تجاه الحياة والكون والوجود، ويحييه عن التساؤلات التي ما فتئ يبحث عن إجابات لها: من أنا؟ ومن خلقتني؟ وما وظيفتي في هذا الوجود؟ وهل أحاسب وأجازى على أعمالي؟ إلى أين ينتهي مصيري؟ وهل من حياة أخرى بعد الموت؟ هذا الجزء من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد في هذا الكيان المنزل - إن جاز وصفه بذلك -؛ ويسمّى العقيدة.

ويمدّه ثانياً بطريقة ممارسة عبوديته لله تعالى، كي تبقى هذه العقيدة حيّة متقدّمة في النفس، تحرّك القلب والمشاعر فضلاً عن الأعضاء والجوارح والسلوك نحو مرضاة الله ﷻ. وهذا ما يسمّى العبادات.

ويمدّه ثالثاً بتحديد الخير والشر والأخلاق التي ينبغي أن يتحلّى بها أو أن يبتذرها. وبتعبير آخر: قواعد السلوك والأخلاق المثلى التي يجب أن يسعى لتحقيقها. وهذا ما يسمّى الأخلاق.

ويمدّه رابعاً بطريقة تعامله مع باقي أفراد المجتمع في الحياة الخاصة والعامة وهذا ما يسمّى المعاملات.

ويعني هذا أنّ الإسلام يتضمّن نظاماً اجتماعياً، ونظاماً اقتصادياً، ونظاماً سياسياً، ونظاماً قضائياً... الخ. وكلّ هذه المكونات ترتبط بالجذر الأساسي وهو العقيدة، وحاجتها إليها كحاجة النبات للماء، والحياة للشمس. ولعلنا نتمكن من إعطاء فكرة عامّة عن هذه المكونات، نستطيع من خلالها أن نوقن: أولاً: بحقّة هذا الدين الذي يحقّق للسعادة للإنسان. وثانياً: بأنّه النظام الإلهي الكامل والمتميّز عن غيره من الأنظمة، والمصالح للبقاء والاستمرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الباب الأول

العقيدة الإسلامية

وفيه تمهيد: تعريف العقيدة وأركانها

وأربعة فصول:

الفصل الأول: الإيمان بالله تعالى.

الفصل الثاني: الإيمان بالجزاء في الحياة الآخرة.

الفصل الثالث: الإيمان بالأنبياء وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

الفصل الرابع: خصائص العقيدة الإسلامية وآثارها.



تمهيد تعريف العقيدة وأركانها

مقدمة: يتحدّد اتجاه سلوك الإنسان عن طريق المفاهيم والقناعات التي يؤمن بها. ومتى كانت هذه المفاهيم والقناعات صحيحة - بحدّ ذاتها - كان سلوكه صحيحاً سوياً، ومتى كانت باطلة كان سلوكه فاسداً ملتوياً. ومن هذا المنطلق كانت الحضارات التي شيّدها الإنسان في تاريخه الطويل في الواقع ثمرة لمفاهيمه ومعتقداته، تستند إليها وتتبنى عليها.

إنّ العقيدة سواء أكانت دينية أو عقلية هي أساس جميع الحضارات، وهي التي تحدّد للإنسان موقعه في هذا الوجود، وعلاقته بالكون، وبما وراء الكون.

فما العقيدة التي هي أساس الإسلام وحضارته؟ وما نظرتها العامة للوجود؟ وما موقع هذه العقيدة بين العقائد والتصورات الأخرى؟ وما خصائصها وآثارها في الفرد والمجتمع؟

وقبل الحديث عن أهمّ أركان العقيدة الإسلامية وطريقة عرض القرآن الكريم لها، لا بدّ لنا من أن نعرّف العقيدة.

أولاً - تعريف العقيدة:

آ - في اللغة: أصل لفظ العقيدة مأخوذ من الفعل (عقد) . والعقد: ضدّ الحلّ؛ وهو الجمع بين أطراف الشيء. ويستعمل في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما^(١).

وعلى هذا فهو حقيقة في المحسوسات كالربط والشدّ، ويستعار لتصميم القلب على أمرٍ ما من الأمور؛ لذا قال الفيومي: ((اعتقدتُ كذا: عقدتُ عليه القلب الضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك))^(٢).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٤١.

(٢) المصباح المنير للفيومي (عقد) (٤٢١/٢) .

ولا فرق في تمسك القلب بين ما كان راجعاً إلى تقليدٍ أو وهمٍ، وما كان راجعاً إلى دليل عقليٍّ؛ أي من غير نظرٍ إلى منشأ العقيدة^(١).
ثم إنَّ العقائد كثيرة. فما طابق الواقع منها وصف بالصحة، وما لم يطابقه وصف بالفساد.

ب- في الاصطلاح: لم يرد في القرآن الكريم والسنة المطهرة لفظ العقيدة، واستعمل محله فيهما لفظ الإيمان؛ ولكن كلمة عقيدة ذاعت واشتهرت على ألسنة العلماء منذ عهود طويلة، وصارت مصطلحاً راسخاً، وكما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح. وبهذا يبدو أنَّ استعمال هذه الكلمة بمعنى الإيمان والتصديق مؤلّد.
قال الجرجاني في تعريفاته: العقائد: ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل^(٢).

والاعتقاد عند الأصوليين: هو الجازم لدليل^(٣).
ومن هنا قال الأستاذ علي حسب الله: الاعتقاد، والعلم، والمعرفة، كلّها بمعنى واحدٍ هو: الإيمان، المطابق للواقع، الثابت بالدليل^(٤).
فالعقيدة إذن ليست مجرد اعتقاد غير قائم على الدليل. وللعلماء تفصيل في حكم إيمان المقلّد ليس هنا موضع ذكره.
ثانياً - أركان العقيدة:

يتطلّب الإيمان بالعقيدة بيان الأمور التي يجب اعتقادها والتصديق بها. وعلى رأس ما يطلب من المسلم التصديق به كأساسٍ لدينه. وعقيدته كلمة

(١) انظر: محاضرات في علم التوحيد للأستاذ علي حسب الله ص ١١ - ١٢ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٩٦ .

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٠٧٠ .

(٤) انظر محاضرات في علم التوحيد للأستاذ علي حسب الله ص ١٢ .

الشهادتين ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)) . فالشهادتان أول ركن من أركان الإسلام، وأول ما يطلب من الإنسان عمله كشرط للدخول فيه هو النطق بهما. وهما بالنسبة له كالروح للجسد.

وقد ذكر القرآن الكريم معظم أركان العقيدة الإسلامية أو أركان الإيمان بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوءَ وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ويقول: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. كما ذكر حديث الرسول ﷺ أركان الإيمان الستة في حديث جبريل المشهور، وقد جاء فيه قوله: { أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره }^(١).

ولما كان المطلوب دراسته في هذا المقرر ما يأتي:

١- الإيمان بالله تعالى.

٢- الإيمان بالجزاء في الحياة الآخرة.

٣- النبوات السابقة- نبوة محمد ﷺ وخاتمة الرسالات.

وكان الإيمان بالقدر متفرعاً عن الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالملائكة والكتب متفرعين عن الإيمان بالنبوة؛ اقتصرنا على ذلك دون باقي الأركان.

(١) من حديث عمر بن الخطاب ؓ. أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (رقم ٨). وأخرجه من حديث أبي هريرة ؓ البخاري بنحوه في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (رقم ٥٠).



الفصل الأول الإيمان بالله تعالى

المبحث الأول - اشتمال لا إله إلا الله على أصول الإيمان بالله تعالى:

الركن الأساسي في العقيدة الإسلامية هو الإيمان بالله تعالى، وعليه تستند الأركان الأخرى، وهو بالنسبة لها كأساس البناء بالنسبة لأعمدته، فهو أصل الأصول وقاعدة الدّين.

ولقد أوضح الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله ما تشتمل عليه « لا إله إلا الله » من أصول الإيمان بالله تعالى فقال:

((اعلم أن جميع أصول الإيمان بالله تعالى، هي داخلة ومجملة في كلمة لا إله إلا الله، وأن أهم تلك الأصول هي خمسة:

الأصل الأول - الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو حق؛ أي: واجب الوجود. قال تعالى: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَلَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَلَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الحج: ٥ - ٦]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢].

وفي هذا الاعتقاد براءة من التعطيل والإلحاد الذي هو إنكار خالق الخليقة، وصانع العالم، وطابع الطبيعة.

الأصل الثاني - الاعتقاد بأن الله تعالى هو: واحد لا شريك له. قال تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

وفي ذلك براءة من الشرك بأنواعه.

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّلِّ وَكَثِيرَةً تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١].

الأصل الثالث: الاعتقاد بأنه سبحانه وتعالى متّصف بالكمالات المطلقة، ومنزّه عن النقائص والآفات.

الأصل الرابع: الاعتقاد بأنه لا مشابهة بينه وبين المخلوقات. قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤] أي: لا شبيه له ولا عديل، ولا مثيل، ولا بديل، وليس بجوهر ولا عرض سبحانه وتعالى.

الأصل الخامس: الاعتقاد بأنّ جميع ما سواه سبحانه إنما أوجده الله تعالى بقدرته واختياره ومشيئته وإرادته، فليست القضية أنّ الخالق والمخلوقات من باب العلة الموجبة بالذات، ولا بالمعلول الموجود بموجب العلة. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠].

والاعتقاد بأنه سبحانه هو وحده المؤثر الفعال، والمُدبّر للأمور، والمتصرّف فيها، فله التدبير المطلق، وما لغيره شركة معه في التدبير والتصرف والتأثير: لا الملائكة، ولا الكواكب، وإنما هي مسخرات بأمره، فهو الفعّال لما يريد، والكلّ له عبيد.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ [يونس: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥].

وأما قوله: ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ [النارعات: ٥] فهم الملائكة عليهم السلام الموكلون من جناب الله تعالى في تدبير الأمور بإذن الله تعالى وأمره لهم بذلك على الوجه الذي هو دبره سبحانه وأرادته^(١).

(١) شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله
ص ٩٥ - ٩٦.

المبحث الثاني- وجود الله تعالى حقيقة فطرية في النفس البشرية:

((لا توجد حقيقة لها من الرسوخ في النفس الإنسانية ومن الائتلاف والتناغم مع فضاءاتها المختلفة من عقلٍ وروحٍ ومشاعرٍ ووجدانٍ مثلُ ما لحقيقة وجود الله تعالى. وكم تكون خسارة الإنسان عظيمةً حينما يغفل أو يتغافل عن إدراكها بينما الكون كله من حوله يستشعرها، وينتظم وجوده على أساس الدينونة والخضوع لها. قال رَجُلٌ: ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانُونَ ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤]))^(١).

لذا لا يحتاج وجوده تعالى إلى دليل وبرهان، كيف وقد أخبر عن نفسه فقال جلّ شأنه: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣]. ((قال الحليمي في معنى الظاهر: أنه البادي بأفعاله، وهو جلّ شأنه بهذه الصفة؛ فلا يمكن معها أن يجحد وجوده وينكر ثبوته.

وقال الخطابي: هو الظاهر بحججه وبراهينه النيرة، وشواهد إعلانه الدالة على ثبوت ربوبيته وصحة وحدانيته))^(٢).

ويقول ابن عطاء الله السكندري في المناجاة الثامنة عشرة: ((إلهي كيف يُستدلُّ عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك؟ أكون لغيرك من الظهور ما ليس لك

(١) من مقال بعنوان: ((تكامل الاتجاهات المختلفة في الاستدلال على وجود الله تعالى - دراسة نقدية)) لكاتب هذه السطور منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٢ العدد الأول ٢٠٠٦ ص ٤١٤.]

(٢) الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ص ١٥٤.

حتى يكون هو المظهر لك؟ متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك؟ ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك؟^(١)

إنّ الشعور الفطري بوجود الله تعالى المهيمن على هذا الكون والمتصرف فيه مستكنٌ في أعماق النفس البشرية، يحسُّ به المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، والعالم والجاهل. وقد يتضاءل هذا الشعور أو يذبل تحت تأثير الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان، كالنشأة في بيئة ملحدة فاسدة؛ ولكن لا يمكن إزالته وإبعاده عن النفس بصورة كلية. ويدلُّ على ذلك آيات وأحاديث. أما الآيات فكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

وأما الأحاديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: { ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ } ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢).

وفي حديث آخر عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: { ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ممّا علّمني يومي هذا.

(١) (يقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عطاء السكندري لابن عجيبة ص ٤٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (رقم ١٢٩٢ و ١٢٩٣) ومسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت لطفل الكفار ولطفال المسلمين (رقم ٢٦٥٨).

كُلُّ مَا لِنَحْلُتَهُ عَبْدًا حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّكَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا... {١}.

ومما يدلُّ على وجود هذه الفطرة في النفس أنَّ الإنسان ينطق بالمعرفة والعبودية لربِّه إذا ما وقع في ضيقٍ وشدةٍ من مرضٍ أو غرقٍ أو إشرافٍ على الهلاك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غُضْرَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِّلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢]، وقال: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢].

وقد سأل رجلٌ جعفرًا الصادق رحمه الله عن الله تعالى، فقال: ألم تركب البحر؟ قال بلى. قال فهل هاجت بكم الريح عاصفة؟ قال: نعم. قال: وانقطع أملك حينئذ من الملاحين ووسائل النجاة؟ قال: نعم. قال: فهل خطر ببالك وانقذ في نفسك أنَّ هناك من يستطيع أن ينفذك إن شاء؟ قال: نعم. قال: فذلك هو الله.

إنَّ تجارب الإنسان في الحياة الدنيا تأخذ بيده وتوصله إلى الله، وما من إنسان أقبل على الله تعالى إلا وجدّه. فمن الذي يجيب دعاءه؟ ومن الذي يلبي نداءه؟ ومن الذي يفرّج عنه الكرب والبلاء. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم ٢٨٦٥) وأحمد في المسند: ٤/١٦٢ و ١٦٣ و ٢٦٦.

المبحث الثالث- أدلة القرآن الكريم العقلية على وجود الله تعالى:

يعدُّ الدليل الفطريّ بحدّ ذاته دليلاً صحيحاً وخالفاً على وجود الله تعالى إلا أنه في الوقت نفسه لا يلغي الحاجة لإقامة الدليل العقلي؛ إلزاماً بالحجّة على المنكرين والمعاندين الذين قد يتمسّحون بالتمسك برسوم العلم وقواعده، ويزخرفون شكوكهم وأوهامهم؛ وهم أبعد ما يكونون عن العلم والحق واليقين.

ويزعم هؤلاء أنّ رفضهم الإيمان بالله تعالى يرجع إلى عدم إدراكهم له بحواسهم، وأنه لا يصحّ الحكم بوجود شيء ما إلا بعد إدراكه عن طريقها. لكنّ واقعهم المادي الذي يعيشونه يكذب زعمهم الباطل، فهم مثلاً يؤمنون بالجابية وقوانينها مع أنهم لم يشاهدوها بل رأوا آثارها، ويؤمنون بوجود الكهرباء مع أنهم لم يروها بل رأوا آثارها، ويؤمنون بالعقل مع أنهم لم يروه بل رأوا آثاره... وهكذا فهم يؤمنون بأشياء كثيرة لم يروها، بل دلّتهم آثارها عليها. وانطلاقاً من هذه الوقائع وأمثالها يقرّر العقلاء القاعدة العلمية الآتية: ((عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود)).. إذن فعدم تعلّق الحواسّ بشيء لا يصلح دليلاً على نفي وجوده.

ومن جانب آخر فإنّ الإيمان بالله تعالى مبنيّ على أساس الإيمان بالغيب؛ إذ لا فضل لمن يؤمن بالمشاهد المحسوس فقط !!

ولمّا كانت الأدلة العقلية كثيرة ومتعدّدة وتختلف باختلاف المستويات، فإننا سوف نقتصر على اثنتين منها اعتنى القرآن الكريم بإبرادهما لبساطتهما ووضوحهما وبعدهما عن كل ما يثير الشكوك والشبهات، وهما دليل الخلق أو الحدوث، ودليل الإتيان أو النظام.

١- دليل الخلق أو الحدوث:

يطلق عليه أيضاً دليل السببية. وثمة آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد أهمية هذا الطريق في الوصول إلى الله تعالى، ففضية الخلق والإيجاد بعد عدم تهزُّ الإنسان هزاً، وهو يدرك إدراكاً قاطعاً أنه حادث بعد أن لم يكن، وهذا ما يدفعه إلى السؤال عمَّن أوجده. قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]. ففي هاتين الآيتين سؤالان استفهاميان إنكاريان للكفار؛ إذ هم يعلمون أنهم مخلوقون بعد أن لم يكونوا.

فهل خُلِقُوا من غير خالق؟ أم خَلَقُوا أنفسهم؟

والجواب عنهما قطعاً بالنفي. فمن المستحيل أولاً أن يُخلَقوا من غير خالق. ومن المستحيل ثانياً أن يكونوا قد خَلَقُوا أنفسهم. وإذا ثبت عجزهم عن خلق أنفسهم فهم أعجز عن خلق السموات والأرض. ويلزمهم عندئذ الإقرار بخالقهم.

ويبين الله تعالى لنا في آية أخرى أن في التفكير في الخلق دلائل بيّنة لأولي الأبواب على الخالق، فيقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

وبهذا الدليل استدلَّ الإمام الأشعري إمام أهل السنة؛ قال: ((إن سأل سائل فقال: ما الدليل على أن للخلق صانعاً صنعه ومدبّراً دبره؟ قيل له: الدليل على ذلك أن الإنسان الذي هو في غاية الكمال والتمام، كان نطفة ثم علقة ثم لحماً ودماً وعظماً، وقد علمنا أنه لم ينقل نفسه من حالٍ إلى حالٍ؛ لأننا نراه في حال كمال قوته وتمام عقله لا يقدر أن يحدث لنفسه سمعاً ولا بصرًا، ولا أن

يخلق لنفسه جراحة. بدل ذلك على أنه في حال ضعفه ونقصانه عن فعل ذلك أعجز؛ لأن ما قدر عليه في حال النقصان فهو في الكمال عليه أقدر، وما عجز عنه في حال الكمال فهو في حال النقصان عنه أعجز. ورأيناه طفلاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً، وقد علمنا أنه لم ينقل نفسه من حال الشباب إلى حال الكبر والهرم؛ لأن الإنسان لو جهد أن يزيل عن نفسه الكبر والهرم ويردّها إلى حال الشباب لم يمكنه ذلك؛ فدل ما وصفنا على أنه ليس هو الذي ينقل نفسه في هذه الأحوال، وأنّ له ناقلاً نقله من حال إلى حالٍ ودبره على ما هو عليه؛ لأنه لا يجوز انتقاله من حالٍ إلى حالٍ بغير ناقل ولا مدبّر.

ومما بين ذلك أنّ القطن لا يجوز أن يتحول غزلاً مفتولاً ثم ثوباً منسوجاً بغير ناسج ولا صانع ولا مدبّر، ومن اتخذ قطناً ثم انتظر أن يصير غزلاً مفتولاً ثم ثوباً منسوجاً بغير صانع ولا ناسج كان عن المعقول خارجاً، وفي الجهل والجا. وكذلك من قصد إلى برية لم يجد قصرأ مبنياً؛ فانتظر أن يتحول الطين إلى حالة الأجر، وينتضد بعضه على بعض، بغير صانع ولا بان، كان جاهلاً. وإذا كان تحوّل النطفة علقّة ثم مضغة ثم لحماً ودماً وعظماً أعظم في الأعجوبة، كان أولى أن يدل على صانع صنع النطفة ونقلها من حالٍ إلى حالٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ۚ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ لَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٥٩] فما استطاعوا أن يقولوا بحجّة إنهم يخلقون ما يمتنون مع تمنيهم الولد فلا يكون، ومع كراهم له فيكون ^(١).

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الدليل الأول دليل الخلق أو الحدوث، لا بدّ لنا من أن نعرّج على أمرين اثنين على صلة به هما: موقف العلم الحديث من حدوث العالم، وإبطال القول بالطبيعة، فإلى الحديث عن ذلك.

(١) اللع في الرد عل أهل الزيغ والبدع للإمام أبي الحسن الأشعري ص ١٩ - ٢٠.

الأمر الأول- موقف العلم الحديث من حدوث العالم:

يدفع الدكتور (إدوارد لوثر كيسيل)^(١) الاعتقاد بأزلية الكون بقوله:
((القانون الثاني من قوانين الديناميكا الحرارية يثبت خطأ هذا الرأي الأخير.
فالعلوم تثبت بكل وضوح أن الكون لا يمكن أن يكون أزلياً، فهناك انتقال حراري مستمر من الأجسام الحارة إلى الأجسام الباردة، ولا يمكن أن يحدث العكس بقوة ذاتية بحيث تعود الحرارة فترتد من الأجسام الباردة إلى الأجسام الحارة.

ومعنى ذلك أن الكون يتجه إلى درجة تتساوى فيها حرارة جميع الأجسام وينضب فيها معين الطاقة. ويومئذ لن تكون هناك عمليات كيميائية أو طبيعية، ولن يكون هنالك أثر للحياة نفسها في هذا الكون. ولما كانت الحياة لا تزال قائمة، ولا تزال العمليات الكيميائية والطبيعية تسير في طريقها، فإننا نستطيع أن نستنتج أن الكون لا يمكن أن يكون أزلياً؛ وإلا لاستهلكت طاقته منذ زمن بعيد وتوقف كل نشاط في الوجود. وهكذا توصلت العلوم - دون قصد - إلى أن لهذا الكون بداية. وهي بذلك تثبت وجود الله؛ لأن ماله بداية لا يمكن أن يكون قد بدأ بنفسه ولا بد له من مبدئ أو من محرك أول، أو من خالق، هو الإله) (٢).

ويقول (جون كليفلاند كوثران)^(٣): ((تتلأأ الكيمياء على أن بعض المواد في سبيل الزوال أو الفناء، ولكن بعضها يسير نحو الفناء بسرعة كبيرة والآخر بسرعة ضئيلة. وعلى ذلك فإن المادة ليست أبدية، ومعنى ذلك أيضاً أنها ليست أزلية؛ إذ إن

(١) حاصل على دكتوراه من جامعة كاليفورنيا. أستاذ علم الأحياء ورئيس القسم بجامعة سان فرانسيسكو.

(٢) الله يتجلى في عصر العلم ص ٢٧. أشرف على تحريره جون كلوفر مونسماء، وترجمه الدكتور الدمرداش عبد المجيد سرحان.

(٣) حاصل على دكتوراه من جامعة كورنل - رئيس قسم العلوم الطبيعية بجامعة دولث.

لها بداية. وتدلُّ الشواهد من الكيمياء وغيرها من العلوم على أنَّ بداية المادة لم تكن بطيئة أو تدريجية، بل وجدت بصورة فجائية، وتستطيع العلوم أنْ تحدّد لنا الوقت الذي نشأت فيه هذه المواد. وعلى ذلك فإنّ العالم المادي لا بد أن يكون مخلوقاً^(١).

الأمر الثاني: إبطال القول بالطبيعة:

هناك شبهة تسيطر على عقول كثير ممّن يدّعون الثقافة والمعرفة، وهذه الشبهة هي القول بالطبيعة، إله العصر المزعوم! ولئن سئل أحدهم: منْ خلق السماء والأرض؟ قال الطبيعة! ولئن سئل: من خلق الجماد والنبات والحيوان؟ قال: الطبيعة! ولئن سئل: من يدبّر شؤون الخلائق، ويسير أمورها، بانتظام دقيق؟ قال: الطبيعة!

فما الطبيعة؟ وما مفهومها؟ وما حقيقة تأثيرها ؟

للطبيعة في عقول الناس اليوم مفهومان:

الأول: أنها عبارة عن الأشياء بذاتها، فالجماد والنبات والحيوان، كلّ هذه الكائنات تؤلّف بمجموعها الطبيعة.

الثاني: أنها عبارة عن صفات الأشياء وخصائصها وقابلياتها. فهذه الصفات من حرارة وبرودة ورطوبة وبيوسة ونعومة وخشونة. وهذه القابليات من حركة وسكون ونمو واغتذاء وتزاوج وتوالد. كلّ هذه الصفات والقابليات هي الطبيعة.

فما نصيب القول بهذين المفهومين من الحق؟

إنّ من يرجع خلق الكون إلى الطبيعة ويريد معناها بالمفهوم الأول، كمن يفسّر الماء بعد الجهد بالماء؛ إذ إنه يجعل الأشياء ذاتها هي الحادث والمحدث،

(١) الله يتجلّى في عصر العلم ص ٢٥ .

وهي المخلوق والخالق في الوقت ذاته، وهذا باطل عقلاً؛ لأنه لا يمكن أن يوجد الشيء بذاته من غير سبب، كما أنه يستحيل ازدواج الخالق والمخلوق في كائن واحد بحيث يكون السبب عين المسبب.

وإن من يرجع خلق الكون إلى الطبيعة ويريد معناها بالمفهوم الثاني يقتصر نظره على وصف الظواهر دون الذهاب إلى أسبابها، وهو يجعل من الصفات المنفصلة التي لا تعي ولا تدرك سبباً فاعلاً واعياً في تكوين الأشياء، ومن القابلية التي هي عرض من أعراض الشيء سبباً في الخلق!!

ويضاف إلى ذلك أن القول بهذا المفهوم للطبيعة يستدعي أسئلة عديدة أخرى لا جواب عنها إلا برّد هذا القول الباطل. فمن الذي نوع طبائع الأشياء، فجعل لكل منها قابلية خاصة؟

وخلاصة القول في الطبيعة أنها:

- إما قول بأن الأشياء حدثت بذاتها، وهو قول ساقط من كل اعتبار.
- وإما قول بأن الصفات تخلق الذات، وهو أشدّ تداعياً وسقوطاً من القول الأول؛ لأنه إذا عجزت ذات الشيء عن خلقه فكيف تستطيعه الصفة ١٢.
- وإما اعتبار القابلية- وهي عرض من الأعراض- سبباً متأخراً كبقية الأسباب، مفتقراً إلى المسبب الأول، وهو الخالق جلّ شأنه^(١). وهذا هو الوجه الصحيح المعقول الذي يتعين الذهاب إليه.

يقول الدكتور (أودين فاست)^(٢) عالم الطبيعة في مقال له بعنوان: ((نظرة إلى ما وراء القوانين الطبيعية)) مؤكداً لما سبق ذكره: ((إن جميع القوانين الطبيعية

(١) انظر: البراهين العلمية على وجود الخالق للأستاذ محمد فواد البرازي ص ٤١ - ٥٢.

(٢) حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة أوكلاهوما، وعضو هيئة التدريس بقسم الطبيعة فيها سابقاً. يشتغل الآن بالطاقة الذرية.

التي نصفها ونستخدمها ليست إلا مجرد وصف لما يحدث أو يشاهد، فهي بذلك ليست تدبيراً أو إلزاماً، فليس الوصف في ذاته سبباً لحدوث ظاهرة من الظواهر، أو توضيحاً لأسباب حدوثها... ومهما بالغنا في تحليل الأشياء وردّها إلى أصولها الأولى، فلا بدّ أن نصل في نهاية المطاف إلى ضرورة وجود قوانين طبيعية تخضع لها ذرات هذا الكون. وبعد ذلك في ذاته دليلاً على وجود إله قادر مدبّر، هو الذي قدر لكل ظاهرة من ظواهر هذا الكون أن تسير في طريقها المرسوم ((^(١)).

٢- دليل الإتيان أو النظام:

ويطلق عليه أيضاً برهان العناية أو القصد. يستند هذا الدليل على أساس علميّ متين؛ وهو أنّ كل عمل متقن لابدّ أن يكون من وراءه صانع مدبّر حكيم. وإذا كان الإعجاب بأثر فنيّ جميل - على صغره - يحمل الإنسان على الثناء والتبجيل والتعظيم لمنشئه ومبدعه، فلأنّ تحملنا عظمة هذا الكون ودقّة نظامه وتدبيره على التقديس والتعظيم لمنشئه ومكوّنه أحقّ وأولى.

إنّ تجليات هذا النظام والإتيان والتدبير المحكم أوسع من أن يحيط بها علم الإنسان، ولو أنك ذهبت تتتبّع مظاهرها وشواهدا في العلوم الكونية المختلفة، لأحسست بالرهبة تملك عليك كيائك، ولخشع قلبك، ولوجدته يردّد مع كلّ دفقة دم في عروقه: إني مؤمن بك يا ربّ من أعماق أعماقي؛ أشهد وجودك في صنعتك، في دقّتها، وإحكامها، وتناسقها العجيب. وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصَرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٠ - ٢١]، والقائل: ﴿ إَلَمَّا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وبعد هذا الإجمال في الحديث عن الدليل الثاني دليل الإتيان أو النظام لابدّ لنا من أن نتحدث عن أمرين على صلة به هما: اختيار عالم الفلك أنموذجاً جلياً للنظام الكوني المحكم، وإبطال القول بالمصادفة.

(١) الله يتجلى في عصر العلم ص ٩٣ - ٩٤.

الأمر الأول - عالم الفلك أنموذج للنظام الكوني:

يمكننا أن نتخذ من عالم الفلك أنموذجاً نطلّ من خلاله على شيء من عجائب الخلق ودقته وإحكامه. وبداية: ماذا يقول علماء الفلك في سعة الكون؟

((إن الأرض ليست إلا فرداً من أفراد الأسرة الشمسية، والأسرة الشمسية ليست إلا فرداً من أفراد المجموعة المجرية، والمجموعة المجرية التي قُدِّرَ عددها بما يزيد على مئة مليون مجرة ليست إلا فرداً من أفراد المدن النجومية التي في الفضاء، ثم إنّ هناك نيازك وشهباً ومذنبات وأقماراً.

ولو نظرنا من خلال المناظير القوية إلى مجرتنا التي يطلق عليها اسم (درب التبانة) لرأينا العجب العجيب، أعداداً هائلة من النجوم قَدَّرَ العالم الفلكي (كابيتين) عددها بحوالي أربعين ألف مليون نجم^(١). وقَدَّرَ في مجرة واحدة أكثر من مئتي ألف مليون نجم...

وماذا عن أحجام هذه النجوم؟

الشمس وإن تراءت لنا نجماً عظيماً فما ذلك إلا لقربها منا، وأصغر النجوم التي اكتشفت إلى الآن نجم (فان مائن)، فلو جئنا بمليون من مثله لأمكننا أن نزج به في عين الشمس، ونقول: هل من مزيد؟ بيد أنّ ثمة نجوماً كمكعب الجوزاء، بلغت من العظم قَدراً يمكننا معه أن نزج فيها بملايين كثيرة من مثل شمسنا في الحجم وزيادة، وهناك نجم يسع المجموعة الشمسية كلها نصف قطره (٢١٠) مليون ميل...

وماذا عن الأبعاد بين هذه النجوم؟

إن الشمس تبعد عنا حوالي (٩٣) مليون ميل، فهي أبعد عنا من القمر بحوالي (٤٠٠) مرة. وإذا احتجنا أن نقيس أبعاد النجوم الأخرى فلا بدّ لنا

(١) كتاب (الشمس) لجورج جامو الأستاذ بجامعة واشنطن.

من أن نستعمل (سرعة الضوء) - وحدة للقياس - والضوء يقطع في الثانية حوالي (١٨٦٠٠٠) ميلاً، والكوكب (بلوتو) يعدُّ من أبعد الكواكب السيارة في المجموعة الشمسية، ويستغرق الضوء المنبعث منه إلينا ما بين أربع ساعات وخمس، مع أن الضوء الآتي من أقرب النجوم يستغرق بين أربع سنوات ضوئية وخمس^(١)، وأقصى ما توصَّلت إليه المراصد وآلات التصوير الحساسة عن مجموعات من النجوم تبعد عنا حوالي ألفي مليون سنة ضوئية.. هذا بالنسبة للنجوم، أمّا بالنسبة للفضاء الذي تسبح فيه فقد قالوا: لو فتتت النجوم التي في السماء، فإنه يصير لكلّ (٤٠٠٠) قدم ذرة واحدة، وما لنا إلا أن نتدبّر قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧] ^(٢).

وماذا عن مواقعها وحركتها؟

استطاع العلماء أن يرصدوا حركة مجموعتنا النجمية، وثبّين أنها تدور حول محورها المركزي، ولقد وجد أن المجامع النجمية الأخرى في حالة دوران مشابهة^(٣).

إن هذه البلايين من النجوم الموزعة توزيعاً منتظماً في هذا الكون، وتحركاتها وفق قانون معلوم؛ بحيث لا يصطدم بعضها ببعض، لبرهان ساطع على وجود الله، وهذا ما لفت القرآن الأنظار إليه بقوله: ﴿ فَلَمَّا أَفَسِمَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۖ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَيْلٍ لِّمَنْ يَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٧٦] ^(٤).

(١) السنة الضوئية (١٠) مليون مليون كم .

(٢) قلت: وليتأمل أيضاً قول الله تعالى: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ١] وقوله: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] .

(٣) كتاب (الشمس) لجورج جامو .

(٤) عون المريد لشرح جوهرة التوحيد لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني:

١٩٩/١ - ٢٠٠ .

وإذا ما انتقلنا من الفضاء الكوني الفسيح إلى كوكبنا الأرضي وما فيه من عجائب المخلوقات في عالم النبات وعالم الحيوان، بل في الكيان الإنساني نفسه، لرأينا أيضاً ما تخشع القلوب أدقته، وتذهل العقول لروعته. وفيما ذكرناه عن عالم الفلك كفاية للمسترشد. وحسبنا هنا أن نردّد هذه الآيات القرآنية: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۖ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣ - ٤].

الأمر الثاني - إبطال القول بالمصادفة:

عبثاً يحاول بعض المخادعين والمضللين التجني على الحقيقة الواضحة، والزعيم بأنّ هذا الكون وجد مُصادفةً!! وهذه الدعوى عريّة عن كلّ منطق ولا يقبلها عقل سليم؛ لأن قانون المصادفة يقول: إنّ حظّ المصادفة، من الاعتبار، يزداد وينقص، بنسبة معكوسة مع عدد الإمكانيات المتكافئة المتزاحمة. فكُلّما قلّ عدد الأشياء المتزاحمة ازداد حظّ المصادفة من النجاح، وكلّما كثر عددها قلّ حظّ المصادفة. فإذا كان التزاحم بين شيئين اثنين متكافئين، يكون حظّ المصادفة بنسبة (واحد ضد اثنين) وإذا كان التزاحم بين عشرة يكون حظّ المصادفة بنسبة (واحد ضد عشرة)؛ لأنّ كلّ واحد له فرصة للنجاح مماثلة لفرصة الآخر دون أدنى تفاضل طبعاً. وإلى هنا يكون الحظّ في النجاح قريباً من المتزاحمين حتى لو كانوا مئة أو ألفاً.

ولكن متى تضخّمت النسبة العددية تضخّماً هائلاً يصبح حظّ المصادفة في حكم العدم، بل المستحيل، فلو فرض أنك تملك مطبعة فيها نصف مليون حرف

مفرقة في صناديقها، فجاءت هزة أرضية قوية قلبت صناديق الحروف على بعضها وبعثرتها وخلطتها، ثم جاءك منضد الحروف يخبرك أنه قد تألف من اختلاط الحروف بالمصادفة عشر كلمات متفرقة غير مترابطة المعاني، فهذه النتيجة قابلة للتصديق. ولو قال لك: إن الكلمات العشر ألفت جملة مفيدة كاملة لاستبعدت ذلك، ولكن لا تراه مستحيلاً.

ولكن لو أخبرك أن حروف المطبعة بكاملها كوّنت عند اختلاطها بالمصادفة كتاباً كاملاً من (٥٠٠) صفحة ينطوي على قصيدة واحدة تؤلف بمجموعها وحدة كاملة مترابطة منسجمة بألفاظها وأوزانها وقوافيها ومعانيها، فإنك تجد الاستحالة بديهية حقاً، والسبب هو أن التزاحم بين حروف الكتاب يجري بين (٥٠٠) ألف حرف على تكوين (١٢٥) ألف كلمة تقريباً، بأشكال وترتيبات لا تعدّ ولا تحصى أبداً، وهذا ما يجعل حظّ المصادفة بنسبة واحد ضدّ عدد هائل جدّاً، لو قلنا عنه: إنه مليار مليار مليار كان قليلاً.

هذا في كتاب المطبعة وكلماته المحدودة المحدودة، ولنرى كم هو عدد الأشياء المتزاحمة (من ذرات وعناصر، ونظم وقوانين ونواميس، ونسب وروابط وعلائق، وأقدار وأحجام وأوزان، ومُدَد وأوقات وأزمان، وصور وأشكال وألوان، وحركات وسكنات وأوضاع، وأجناس وأصناف وأنواع) لتكوين هذا العالم؟ ثم لنتساءل: هل يُعَقَّلُ أن يكون قد كُتِبَ الفوز لهذا الترتيب الشامل، الكامل، الدقيق، المقدر، الممتزن، المتقن الجميل، بمجرد المصادفة، ضدّ عدد هائل من الممكنات الأخرى المتزاحمة؟^(١)

(١) عن قصة الإيمان للشيخ نديم الجسر باختصار وتصرف في بعض المواضع ص ٢٩٣ - ٢٩٨ .

إنّ عدد الأشياء المتراحمة في كتاب الكون لا يمكن مقارنته بعدد الأشياء المتراحمة في تكوين كتاب. وإذا كنا نحيل تكوين كتاب مصادفة، فكيف لا نحيلها في تكوين الكتاب الكوني الواسع؟^(١)

يقول العالم الفلكي الشهير (كريسي موريسون) : ((إنّ الأوكسجين، والهيدروجين، وثاني أوكسيد الكربون والكربون - سواء أكانت منعزلة أم على علاقاتها المختلفة مع بعضها- هي العناصر البيولوجية الرئيسية، وهي عين الأساس الذي تقوم عليه الحياة. غير أنه لا توجد مصادفة من بين عدّة ملايين، تقضي بأن تكون كلّها في وقت واحد، وفي كوكب سيار واحد، بتلك النسب الصحيحة اللازمة للحياة! وليس لدى العلم إيضاح لهذه الحقائق. أمّا القول بأنّ ذلك نتيجة المصادفة فهو قول يتحدى العلوم الرياضية))^(٢).

ويقول الدكتور (جون وليام كلوتس)^(٣) : ((إنّ هذا العالم الذي نعيش فيه، قد بلغ من الإثقان والتعقيد درجة تجعل من المحال أن يكون قد نشأ بمحض المصادفة. إنه مليء بالروائع والأمور المعقدة التي تحتاج إلى مدبر، والتي لا يمكن نسبتها إلى قدر أعمى. ولا شك أن العلوم قد ساعدتنا على زيادة فهم وتقدير ظواهر هذا الكون المعقدة، وهي بذلك تزيد من معرفتنا بالله ومن إيماننا بوجوده))^(٤).

ولنتأمل أخيراً ما يقوله (كلودم هاثاواي)^(٥) : ((ليس العالم من حولنا إلا مجموعة هائلة من التصميم والإبداع والتنظيم. وبرغم استقلال بعضها عن

(١) العلم يدعو للإيمان ص ٧١ .

(٢) حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة بيتسبرج- أستاذ علم الأحياء والفسولوجيا بكلية المعلمين بكونكورديا منذ سنة ١٩٤٥. متخصص في الوراثة وعلم البيئة.

(٣) الله يتجلى في عصر العلم ص ٤٦ .

(٤) مصمم العقل الالكتروني- الحاسوب- للجمعية العلمية لدراسة الملاحة الجوية بمدينة لانجلي فبلد. إخصائي في الآلات الكهربائية والطبيعية للقياس.

بعض فإنها متشابكة متداخلة، وكلّ منها أكثر تعقيداً في كلّ ذرة من ذرات تركيبها من ذلك المخ الإلكتروني الذي صنّعه. فإذا كان هذا الجهاز يحتاج إلى تصميم أفلا يحتاج ذلك الجهاز الفسيولوجي الكييمي البيولوجي الذي هو جسمي، والذي ليس بدوره إلا ذرة بسيطة من ذرات هذا الكون اللانهائي في اتساعه وإبداعه إلى مبدعٍ يبدعه؟^(١)

إنّ التصميم أو النظام أو الترتيب - أو سمّوها ما شئت - لا يمكن أن تنشأ إلا بطريقتين: طريقة المصادفة أو طريق الإبداع والتصميم، وكلّما كان النظام أكثر تعقيداً، بَعَدَ احتمال نشأته عن طريق المصادفة. ونحن في خضم هذا اللانهائي لا نستطيع إلا أن نسلّم بوجود الله ^(١).

المبحث الرابع - لا تناقض بين السببية وبين الإيمان بالخالق:

يشير القرآن إلى وجود ارتباط سببيّ بين أجزاء الطبيعة وحوادثها؛ كارتباط نمو النبات بنزول المطر، وارتباط نزول المطر بتكاثف السحب وتراكمها. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢١ - ٢٢]، وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾ [النور: ٤٣] .

والسبب أو القانون الكوني نفسه جزء من الطبيعة ومن نظامها الشامل؛ لا عقل له ولا إدراك، ولا قدرة له على الخلق والإبداع؛ وهو محتاج مثلها إلى خالق يوجده ويقدره ويوجهه. وكان من رحمة الله أن جعل الأسباب التي تحت يد

(١) الله يتجلّى في عصر العلم ص ٨٩ - ٩٠.

الإنسان مسخرة لقضاء حاجاته وأغراضه، وهو مسؤول عن الاستخدام الصحيح لها وفق السنن الكونية نفسها.

لذلك لا تناقض في العقيدة الإسلامية بين السببية والبحث عنها والعلم بها من جهة، وبين الإيمان بالله الخالق من جهة أخرى؛ لأن الله تعالى هو الذي جعل السبب سبباً؛ وهو مع مسببه محكوم بإرادته لا حاكماً عليها. ومهما تنوعت الأسباب وتعددت فهي مخلوقة منفعة، ولا تمتلك تأثيراً ذاتياً مستقلاً مطلقاً.

لقد وقع الماديون في خطأ فادح حينما توهموا أن الإقرار بالسببية يناقض الإيمان بالله تعالى خالقاً. ويقترب خطأ هؤلاء من خطأ جماعة من الفلاسفة اعتقدت أن للأسباب والقوانين التي تكتشف تأثيراً ذاتياً مستقلاً، وغفلت عن المؤثر الحقيقي من ورائها؛ وهو الله تعالى الذي أبدعها بقدرته ودبرها بحكمته. فالإنسان الذي يلقي البذار في التراب ثم يسقيه بالماء لينمو عن طريق هذا السبب، هل هو مَنْ وضع خاصّة النمو في البذار، وخاصّة الإنبات في التراب؟ والجواب: كلا. وهل للبذار والتراب من الوعي والإدراك ما يجعلهما يشبتان العلاقة السببية في النمو ويربطانها بالماء؟ والجواب: كلا أيضاً. إذن مَنْ وضع هذه الخواص وربط بين الأسباب والمسببات هو القادر على فكّ هذا الارتباط وهذه السببية متى شاء، وقد يكون الزرع ولا يكون الإنبات والاستواء، فالزراع والمنبت الحقيقي هو الله تعالى الذي يقول في بيان هذه الحقيقة: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ لَوْ لَكُمْ شَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٧]. ثم يقول: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴾ [الواقعة: ٧١ - ٧٣].

إنّ هذا الإله الذي لا حدود لقدرته؛ الكون كلّ بمادته وسننه منقاد لمشيئته
﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾
[البقرة: ١١٧].

﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُتُونَ ﴾ [الروم: ٢٦].

وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التفريق بين نوعين من الوجود:

- وجود خاضع منفعل، وتدخل فيه المادة وقوانينها، وكلّ ما في الكون من أنواع الطاقة والقدرة، وهو محتاج إلى خالق ومدبّر له.
- ووجود فاعل قادر على كلّ شيء، هو المؤثر الحقيقي في الوجود الأول.

المبحث الخامس - ما يمتاز به الإنسان عن باقي المخلوقات:

الإنسان هو أحد مخلوقات الله تعالى؛ وقد اختصّه بمزايا ليست لغيره من الكائنات. وأهمّها:

١ - استواء القامة والخلق السوي:

تعدّدت الخلائق والدوابّ على الأرض وتنوّعت طريقة مشيها. قال تعالى:
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
[النور: ٤٥].

لكنّ كائناتاً وحيداً جعله الله سوياً مستقيماً في أحسن الهيئات والأشكال. قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾ [الانفطار: ٧]، وقال: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

٢- نمو الحواس والتمكّن من العلم:

يمتاز الإنسان عن الحيوان بإمكان نمو الحواس فيه نمواً يعين على تكوين خاصّة الفكر والعقل لديه. وهي - أي الحواس - النواقد التي يذرك من خلالها العالم المحيط به. وإلى هذا يشير الله تعالى بقوله: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]. أي إنّ انتفاء العلم في حال الولادة يتحول إلى علم بعد الكبر عبر المسالك المذكورة.

ولهذا امتنّ الله عليه بأن جعله قادراً على تحصيل العلم والمعرفة فقال في أول ما أنزل من القرآن: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۖ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۖ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۖ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥].

٣- القدرة على التعبير والبيان:

من مزايا الإنسان أيضاً أنه قادرٌ على التعبير عن علمه وفكره، وما يجيش في نفسه من العواطف والمشاعر. قال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣ - ٤]. وتكرر في القرآن الكريم وصف الإنسان بـ (مبين) أي مفصح عما في داخله.

٤- السمو الروحي:

إن أعظم ما يميّز به هذا المخلوق عن سائر الحيوان هو تلك النفحة الروحية التي منحه الله تعالى إياها، وقد سما بها واستأهل لأن يكون محلاً للتشريف والتكريم. قال تعالى: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ۖ ثُمَّ سَوَّاهُ وَكَفَّخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة: ٧ - ٩]، وقال: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ۖ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ص: ٧١ - ٧٢].

٥- الاستخلاف والتكليف والمسؤولية:

لقد أكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بسبب ما امتاز به من الصفات السابقة بالاستخلاف في الأرض ليتصرف فيها وليعمرها ويسخرها لمصالحه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقال: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

كما أمره بإقامة الشرائع والأحكام المنزلة على الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين. قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ولذا كان الإنسان مكلفاً ومسؤولاً، وكانت حياته ميداناً للاختبار والامتحان. قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ لُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ لِنَبْلِيهِ فَجَعَلْنَا سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الدھر: ٢]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: {إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون} ^(١).

وتحقيقاً لمسؤولية الإنسان منحه الله تعالى من القدرة والإرادة ما يمكنه من اختيار ما يريد من الإيمان أو الكفر أو كسب ما يشاء من الطاعة أو المعصية. قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي: دللناه على الطريقين: الخير والشر. وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء رقم (٢٧٤٢).

ولم يشأ المولى ﷻ أن يكون خضوع الإنسان لربه وعبادته له بأصل الخلقة بالإجبار؛ كما هو الحال بالنسبة للملائكة المجبولة على الطاعة، ولا بالغريزة كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، ولا بالانقياد للسنن الكونية كما هو الحال بالنسبة للجمادات. وإلى هذا المعنى يشير الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل: ٩] وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [الأنعام: ١٠٧] أي: لو شاء الله لحملهم على الهداية وترك الشرك حملاً، ولأجبرهم على ذلك؛ ولكنه أراد أن يترك الهداية لاختيارهم؛ تحقيقاً للابتلاء والامتحان الذي اختصهم به.

ولا يكون التكليف للإنسان إلا بقدر ما أوتي من قدرات وإمكانات. قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

وأخيراً: لما كان الإنسان مخلوقاً مميزاً عن باقي المخلوقات، فإن من مقتضى ذلك أن تكون له صلة فريدة وخاصة بخالقه. وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث التالي.

المبحث السادس - مضمون صلة الإنسان بالله تعالى:

الصلة بين الله تعالى وبين الإنسان قائمة في الواقع وموجودة حقيقة، سواء أحسن بها الإنسان واعترف أم تغافل عنها وأنكر. وذلك لأن الله ﷻ هو الذي أنعم عليه بنعمة الخلق والإيجاد، وبنعمة الإبقاء والإمداد. والبشر جميعاً له عبيد. ولكن المهم بالنسبة إليهم أن يكونوا على استحضار لهذه الصلة في كيانه وبين جوانحهم. وهي ذات جوانب متعددة، ومن أهمها:

١ - الاعتراف بالله الخالق:

إن اعتراف الإنسان بأن الله ﷻ هو الخالق وحده لجميع ما في الكون، والمبدع لسننه ونواميسه، والمتصرف فيه بمشيئته، يولد عنده إيماناً وشعوراً بأنه

في ملكه وتحت أمره وقبضته؛ ومن ثم يجب عليه أن يكون اعتماده وتوكله على الخالق وحده، وبقيته الحقيقي عليه وبه استعانتة؛ فلا تحجبه رؤية الأسباب عن رؤية مسببها. وهذا مما لا يتعارض مع التكليف باتخاذ الأسباب والاجتهاد في تحصيلها.

٢- الاعتراف بعظيم قدرته وسلطانه وكمال صفاته:

ينطوي هذا الاعتراف على تعظيم الله تعالى وإكباره وتقديسه، والشعور بضرورة الخضوع له، والخشية منه، والرغبة إليه، والطاعة لأمره، والرضى بحكمه، والتفويض إليه والتسليم له. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٣- الاعتراف بنعمه وشكرها:

نِعَمَ اللهُ ﷻ على الإنسان كثيرة لا تحصى. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨]. وهذا الإمداد بالنعم والخيرات ينبغي أن يقابل من الإنسان بالحمد والشكر والثناء لصاحب الإنعام والإحسان والفضل، وخاصة عند الانتفاع بها والاستثمار لها. بل ينبغي أن يوقن العبد بأنه عاجز عن شكر المنعم حق الشكر، وأن الله غني عنه وعن شكره؛ وهو القائل: ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان: ١٢].

ولا سيما أنه وعد الشاكرين بالمزيد من نعمه، وأوعد الجاحدين بالمنع والحرمان فقال: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

٤- الترقب لرحمته:

رحمة الله تعالى واسعة شاملة، وهو القائل في وصفها: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

والمؤمنون من العباد يرجون نوال رحمته، ويأملون أن يخصّتهم بها بما يقومون به من أنواع العبادة والطاعة والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٥- محبته وابتغاء مرضاته:

يحب المسلم الحق ربه حباً جماً يفوق حبه لكل ما في الكون؛ مما تشتهيهِ النفس وترغب به. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَلَدَاداً يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقد قال تعالى موجّهاً المؤمنين إلى جعل محبته فوق محبة كل شيء: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ووصفهم في آية أخرى بقوله: ﴿تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]. فمرضاة الله تعالى عندهم هي الغاية من العبادة.

٦- الشعور بالمسؤولية والمراقبة:

الله تعالى هو خالقنا ومالكنا، وهو العليم بشؤوننا وأحوالنا، والخبير بسرتنا وجهرنا. ونحن عبيد له. والعبد مسؤول أمام سيّده؛ لذلك عليه أن يستشعر رقابته وعلمه وقدرته... وأن يستعدّ ليوم الحساب. قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]، وقال: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٧- التوجه إليه بالسؤال والدعاء والاستغفار والتوبة:

فهو المقصود بالسؤال، والمأمول بالدّوال، السميع المجيب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤] فوبّخ على عدم العلم بقبوله التوبة.

٨- التفكر في آياته ودوام ذكره:

إنّ إعمال الفكر في هذا الكون، وفي آفاقه الواسعة، وأجناسه وأنواعه الكثيرة، وحركته الدائبة، وحوادثه المتكررة، وسننه المطردة، يدفع الإنسان إلى تذّكر الله تعالى واستحضار صفاته الجليلة. ويدفعه في الوقت نفسه إلى معرفة ذاته وإدراك الصلة بالخالق المبدع، وواجباته تجاهه.

ولقد أثنى الله تعالى على أهل الذّكر والفكر من عباده ووصفهم بأولي الألباب فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

وبين النبي ﷺ أهمية الذّكر في حياة المسلم فقال: {مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت} (١).

(١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ (رقم ٦٠٤٤) ومسلم في كتاب صلاة الم-سافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (رقم ٧٧٩).

لذا نجد أن القرآن والسنة يفيضان بالدعوة إلى ذكر الله في مختلف الأحوال والشؤون كي يبقى الإنسان على صلة دائمة بربه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من خصائص هذه الصلة أنها متبادلة. فالحب من العبد يقابله حب الله لعبده. قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].
والذكر من العبد لله يقابله ذكره له، وتقربه إليه يقابله قبوله وسرعة إجابته له. قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: {يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة ^(١).
وكذا في الأمر في الرضا. قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

وليس في الوجود شعور أعظم وأروع وأجمل من شعور الإنسان أن خالقه يبادلُه حباً بحبٍ وذكرًا بذكرٍ وقرباً بقربٍ ورضى برضى.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] (رقم ٦٩٧٠) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: الحث على ذكر الله تعالى (رقم ٢٦٧٥).



الفصل الثاني

الإيمان بالجزاء في الحياة الآخرة

تمهيد: تقدّم في نهاية الفصل السابق أنّ أهمّ ما يمتاز به الإنسان كمظهرٍ من مظاهر تكريم الله تعالى له هو التكليف والمسؤولية.

وقد نظر الإسلام إلى هذه المسؤولية على أنها مسؤولية مزدوجة مضاعفة؛ فهي مسؤولية في الحياة الدنيوية أمام الأهل والمجتمع، ومسؤولية في الحياة الآخروية أمام الله ﷻ. بينما نجد أن المذاهب الأخرى - ولا سيما الوضعية منها - اقتصرّت على المسؤولية الدنيوية فقط، وكثيراً ما لا تقع.

لهذا امتاز الإسلام وكذا الشرائع السماوية بإثبات اليوم الآخر الذي يحاسب فيه الناس جميعاً على أعمالهم. فما المراد من الإيمان باليوم الآخر؟ وما مسؤولية الإنسان في الحياة الآخرة؟ وما أهمية الإيمان باليوم الآخر في الدين، وما الحكمة منها؟ وما أثر الإيمان به في الحياة؟ وما طريقة القرآن الكريم في إثبات الحياة الآخرة وفي الردّ على المنكرين؟ هذا ما سنعرض له في هذا الفصل، وعبر مباحث خمسة.

المبحث الأول - ما المراد من الإيمان باليوم الآخر:

يراد من الإيمان باليوم الآخر التصديق باليوم الذي سيبعث الله تعالى فيه الناس جميعاً من القبور، ويردّ لهم الحياة مرة ثانية، وذلك من أجل الحساب والجزاء والثواب والعقاب.

والإيمان باليوم الآخر يحقق المعرفة بالمصير الذي ينتهي إليه هذا الوجود، وحياة الإنسان فيه مرتبطة بما كان قد قدّمه في حياته الأولى إن خيراً فخير وإن شراً فشر. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ

الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَا ﴾ ﴿ ٤٠ - ٣٨ ﴾ [النبا: ٤٠ - ٣٨].

وقد أخفى الله تعالى مواعده عن الخلق جميعاً، فلا يعلمه أحدٌ غيره. قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

والحياة الأخرى ((هي الحياة الحقيقية، مَنْ أصيب بقصر النظر لم يرها، ومن ابتلي بضعف العقل لم يصدق الخبر عنها، ومن كان له بصرٌ يرى وعقلٌ يُدركُ رأى أَنَّ حياة الإنسان مراحل. فلقد كان يوماً منطوياً على نفسه، مكتوماً في بطن أمه يعيش بين أحشائها، ولو كان يفكر يوماً منطوياً على نفسه، مكتوماً في بطن أمه لا يخرج منها إلا مرغماً. ولو كان ينطق لحسب هذا الخروج موتاً ودفناً في الأعماق مع أنه (ولادة)، وانتقال إلى عالم أرحب، هو هذه الدنيا، والذي نراه نحن موتاً وخروجاً من هذه الدنيا هو في الحقيقة ولادة وانتقال إلى عالم أرحب، إلى عالم البرزخ؛ البرزخ بين الدنيا المادية الفانية، والحياة الأخرى الباقية)) (١).

قال تعالى: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. أي: هي الحياة الدائمة التي لا زوال لها ولا انقضاء، وهي مستمرة أبد الأبد.

(١) تعريف عام بدين الإسلام - الجزء الأول في العقيدة للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله ص ١٢٠ .

المبحث الثاني- مسؤولية الإنسان في الحياة الآخرة:

يجب على الإنسان أن يذكر دوماً أنه موجود في الدنيا في دار الامتحان والاختبار، وأن يحرص على أن لا يموت إلا وهو مستعد لملاقاة الحساب والجزاء. ويوجب عليه هذا أن يلتزم بتقوى الله ﷻ في جميع أوقات حياته، وأن يكرس لها جهده ويستغفر لها همته؛ لأن فوزه ونجاحه الحقيقي ثمة. قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

لقد كثرت النصوص الشرعية- القرآن والسنة- التي تتضمن بيان مسؤولية الإنسان في الحياة الآخرة، وسنكتفي بذكر بعضها، وهي لا تحتاج إلى أي تعليق بل إلى التنبير. فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ وكثرى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿ سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطَرَانٍ وَتُغْشَىٰ وُجُوهُهُمْ النَّارُ ﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ [إبراهيم: ٤٨ - ٥١].

وقوله تعالى: ﴿ وَغَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ لِّجَعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴾ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿ [الكهف: ٤٨ - ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣ - ٥٤].
وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ [فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦ - ٨].

ومن الحديث: قوله ﷺ: { لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه }^(١).

ومن المهم أن يُعلم أولاً: أن هذه المسؤولية الأخروية إنما تكون أمام الله ﷻ، فهو وحده الذي يسأل الناس ويحاسبهم. قال تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وقال: ﴿إِنَّا إِلَيْنَا يَأْتِبُهُمُ﴾ [ثم إن علينا حسابهم] [الغاشية: ٢٥ - ٢٦].

وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وعن عدي بن حاتم ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: { ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة، وليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار } قال رسول الله ﷺ: { من استطاع منكم أن يقي وجهه حرّ النار ولو بشقّ تمرّة فليفعل }^(٢).

(١) من حديث أبي بَرزّة الأسلمي ؓ. أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (١) [في القيامة] (رقم ٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (١) [في القيامة] (رقم ٢٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وثانياً- أنها مسؤولية فردية شخصية، لا يتحمل أحد فيها عن أحد ذنبه وإثمه؛ مهما كانت درجة قرابته وصلته به. كما لا تسأل أمة عن أمة. ويدل على ذلك آيات منها قوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]، وقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١].

المبحث الثالث- أهمية الإيمان باليوم الآخر في الدين والحكمة منها:

الإيمان باليوم الآخر هو الركن الثاني من أركان الإيمان، ولأهميته في الدين اعتنى به القرآن كثيراً؛ ولا يكاد يُذكرُ فيه الإيمان بالله تعالى إلا ويقرن به الإيمان باليوم الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

كما قلما تخلو صحيفة من صحائف القرآن الكريم من ذكره، فنجده مذكوراً مع الأمر والنهي والتوجيه والإرشاد والتعليم إلى غير ذلك من المناسبات. ومن مظاهر الاهتمام به أيضاً في القرآن كثرة الأسماء التي سمّاه بها، والتي تشير إلى ما يقع فيه من أهوال وأحداث. فهو مثلاً: يوم القيامة، ويوم البعث، ويوم الدين، ويوم الحساب، ويوم الخلود، والطامة، والصاخة، والواقعة، والحاقة، وغيرها من الأسماء.

وَأَنْ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُتَضَمِّنًا الدَّعْوَةَ لِلتَّوْقِي مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] فكانت بذلك الوصية الخاتمة للوحي الإلهي مرتبطة به.

ولعل سائلاً يسأل: ما الحكمة من هذا الاهتمام البالغ بهذا الركن؟

وفي الجواب يمكننا أن نشير إلى الحكم التالية:

١- أَنْ الْإِيمَانَ بِهِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ صَلَاحِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ وَالْعَالَمِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

٢- كَثْرَةُ نَسِيَانِ النَّاسِ لَهُ، وَغَفْلَتُهُمْ عَنْهُ بِسَبَبِ اشْتِغَالِهِمْ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٧]. فَأَكَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَذْكِيراً وَتَنْبِيهاً وَتَحْذِيراً.

٣- أَنْ الْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِيْمَانٌ بِالْغَيْبِ، وَهُوَ - أَيْ الْبَعْثُ - وَإِنْ كَانَ بَحْثٌ ذَاتُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ الْإِمْكَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ الْمَأْلُوفِ الْمَعْتَادِ. وَلِهَذَا اعْتَنَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِالْأَدَلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَبَدَفَعَ شِبْهَ الْمُنْكَرِينَ لَهُ دَفْعاً لِرَيْبِهِمْ وَشُكُّهُمْ.

المبحث الرابع - أثر الإيمان باليوم الآخر في الحياة:

١- المساهمة في إصلاح أحوال الإنسان والعالم:

إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَبِالْمَسْئُولِيَّةِ الْعَظِيمِي أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ أَقْوَى دَافِعٍ لِلْإِنْسَانِ نَحْوِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْخَيْرِ، وَأَقْوَى حَاجِزٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ الْفَاسِدِ وَالشَّرِّ. وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ أَقْوَى ضَامِنٍ لَتَنْفِيزِ شَرْعِ اللَّهِ وَالتَّزَامِ تَقْوَاهُ وَمِرَاقَبَتِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَثَرَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ هُوَ أَشَدُّ مِنْ أَيْ جَزَاءٍ أَوْ عِقَابٍ دُنْيَوِيٍّ.

ولو أنّ هذا الاعتقاد استقرّ في نفوس الناس جميعاً وآمنوا به إيماناً صادقاً لاستقامت شؤونهم ولصلحت أحوالهم وأحوال العالم، والعكس بالعكس.

والسبب في ذلك هو أنّ من اعتقد يقيناً بأنه مراقبٌ في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، وأنّ كل تصرف محصّي عليه؛ لم يقدم على عمل قبل أن يحسبه بشكل دقيق؛ كي لا يؤخذ من قبل الله تعالى الخبير العليم شديد العقاب.

وبما ترى كيف يكون التزام من كان موقناً بأن جوارحه وأعضائه ستشهد عليه يوم القيامة كما نصّ عليه القرآن، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وبأنّ الأرض التي كان يمشي عليها ستشهد عليه بما عمله على ظهرها، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قرأ ﴿يَوْمَئِذٍ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قال: {أتدرون ما أخبارها؟} قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: {فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول: عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، قال: فهذه أخبارها} (١).

والجواب: لا شكّ بأنه سيجتهد في ترك أي معصية ومخالفة لأمر الله تعالى وشرعه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وأما من لم يؤمن بالمسؤولية والجزاء فإنه من الطبيعي أن ينقاد لأهوائه وشهواته، دون ضابط أو رادع. وهذا مزلق خطير يقضي إلى النزاع والفساد والشر في العالم لا محالة.

(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (٧) [منه] (رقم ٢٤٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢- باعث على الإخلاص لله تعالى وفعل الخير:

لا يقوم المسلم بأعمال الطاعة والخير والبر المختلفة انتظاراً للجزاء والشكر من الناس، ولا بدافع من الرياء والسمعة، بل رجاء ثواب الله تعالى ومرضاته، وطمعاً برحمته ولطفه في اليوم العبوس القمطير. قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۖ إِنَّمَا تُطْعَمُهُمْ لَوْ جَهِ اللَّهُ لَآ تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۖ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطِيرًا ۖ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۖ ﴾ [الإنسان: ٨ - ١١].

٣- الشعور بالطمأنينة والارتياح للعدالة الإلهية:

قد تنفسي الحياة ولا يأخذ المظلوم حقه من ظالمه، ولا المقهور من قاهره، ولا المعتدى عليه من المعتدي... إنها صور كثيرة من الظلم والقهر والاعتداء والتي تزخر بها الدنيا، ولا تنتصف فيها عدالتها من الظالمين والمتكبرين والمعتدين...

وإن مما يبعث في النفس السكون والاطمئنان والارتياح، ويبعد عنها القلق والجزع والاضطراب، الثقة بالعدالة المطلقة في المحكمة الإلهية يوم الحساب، والتي لن تغفل ظالماً أو جباراً أو معتدياً. قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال: ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١١ - ١١٢]. هذا من جانب.

ومن جانب آخر لا يستقيم في قانون العدل الإلهي أن يكون الجزاء واحداً؛ فإن في الناس الطائع والعاصي والمحسن والمسيء والمسلم والكافر. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا

مَا تَذَكَّرُونَ [غافر: ٥٨]، وقال: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ
لَجَعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ
﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١ - ٢٢]، وقال: ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ مَا
لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [القلم: ٣٥ - ٣٦].

فلا بد إذن من أن ينال كل فريق جزاءه وأن تختلف المنازل. وهذا هو
عين العدل. قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِرُونَ ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ [الروم: ١٤ - ١٦].

٤- تلبية الأشواق والآمال بالبقاء وتكميل الملذات:

لما كانت الدنيا دار امتحان وليست دار قرار، والملذات فيها ناقصة؛ فإن
الإنسان يتطلع بأشواقه وآماله إلى حياة سامية خالدة يحصل فيها لذاته ورغائبه
على الكمال. وهذا ما ينسجم مع كونه مخلوقاً مميزاً مكرماً.

وإن الإحساس بالرغبة في الخلود في عالم آخر إحساس شائع في النفس
الإنسانية لا يمكن النظر إليه باستخفاف؛ ويترك تجاوزه وإهماله أثراً سيئاً في
الحياة. ومن هنا نجد أن العقلاء من البشر يتنبهون إلى أخطار المذهب المادي
المنكر للحياة الآخرة، وإلى المفاسد التي تترتب عليه.

فهذا هو الأديب الفرنسي الشهير (فيكتور هيجو) يصف آثاره على النفس
فيقول : ((توجد كارثة في زماننا هذا، وكنت أريد أن أقول (شبه كارثة)
ألا وهي الميل إلى حصر كل اعتبار في هذه الدنيا وحدها. والحقيقة أنه بإقناع
الإنسان بأن هذه الحياة الأرضية المادية هي الغرض الأسمى من الوجود،
والنهاية التي ليس بعدها مرمى؛ تتضخم جميع متاعب العيش وتعظم سائر

تكاليفه، وتصبح فكرة العدم غير ممكنة الاحتمال، وينقلب الألم وهو ناموس إلهي موصل إلى الكمال، ناموساً من اليأس موصلاً إلى النور، وقس على ذلك جميع الشؤون الاجتماعية... فالذين يخفف الجهاد، ويشرف العمل، والذي يجعل الشخص قوياً متسامحاً عاقلاً صبوراً شجاعاً جريئاً، وفي الوقت نفسه متواضعاً وعظيماً جديراً بالحرية هو ما يتراءى له على الدوام من حياة أبدية أكمل يتألق نورها خلال غياهب هذه الحياة...

فواجبنا جميعاً أن نوجه الرؤوس نحو السماء، وأن نلفت جميع الأرواح إلى حياة أبعد من هذه الحياة ينقصر فيها العدل ويجازى كلُّ على ما كسبت يده ((^(١)).

ويقول الشيخ محمد عبده: ((هذا الشعور العام بحياة بعد هذه الحياة المنبث في جميع الأنفس عالمها وجاهلها، وحشيتها ومستأنسها، باديتها وحاضرها، قديمها وحديثها، لا يمكن أن يعدّ ضلّة عقلية، أو نزعة وهمية، وإنما هو من الإلهامات التي اختصّ بها هذا النوع... ذلك إلهام يكاد يزاحم البديهة في الجلاء... شعور يهيج بالأرواح التي تحسّ هذا البقاء الأبدى، وما عسى أن تكون عليه متى وصلت إليه...))^(٢).

المبحث الخامس - طريقة القرآن الكريم في إثبات الحياة الآخرة والرد على المنكرين:

استدل القرآن الكريم على إثبات الحياة الآخرة بطريقتين عقليتين.

الأول: مباشر. والثاني: غير مباشر.

(١) روح الدين الإسلامي لعفيف عبد الفتاح طيارة ص ١١٧ - ١١٨. ويقول في الهامش: وهذه الكلمات ألقاها فيكتور هيجو في الجمعية التشريعية التي عقدت في ١٥ يناير من سنة ١٨٥٠ م في باريس، وقد نقلها الدكتور (ووتي) في كتابه (هل الإلحاد ممكن ؟) وترجمها الأستاذ محمد فريد وجدي في مجلة الأزهر.

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ٩١ - ٩٢ .

أما الطريق الأول المباشر فيتضمن المعاني والأفكار الآتية:

١- تقرير أن الإعادة ممكنة عقلاً، وغير مستحيلة؛ بحكم النشأة الأولى، فالخالق الذي ابتدأ خلق الإنسان من عدم، قادرٌ على إعادة خلقه مرةً ثانيةً من باب أولى، وهو أهون عليه. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۝ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ١٩ - ٢٠]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. على أن تقدير كونه سهلاً أو صعباً بالنسبة لعقولنا، وأما حقيقة الأمر فالكل سواء بالنسبة للقدرة الإلهية غير المحدودة بحدٍّ.

٢- أن حياة الإنسان - كما هو مشاهد محسوس - تمرُّ في مراحل عديدة متعاقبة، مذ كان نطفة إلى أن أصبح شيخاً هرمًا، فما المانع عقلاً من وجود مرحلة أخرى جديدة بعد الموت؟! قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَّئِيْنَ لَّكُمْ وَتَقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ مِّن بَعْدِ عِلْمٍ شَبِيهَا﴾ [الحج: ٥].

٣- ثم يوضح الله تعالى فكرة الإعادة والبعث للعقول، فيضرب لها المثل بإحياء الأرض الميتة فيقول مباشرة بعد الآية السابقة: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَلَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَلَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥ - ٧]. فمن أحياءها بالماء قادرٌ على إحياء الموتى؛ إذ لا فرق بين الحالتين. وهذا هو مغزى ذكر إحياء الأرض بعد الحديث عن أطوار الخلق.

والربط بين هذين الأمرين أكدّه القرآن في آيات أخرى منها قوله تعالى:
 ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي
 أَحْيَاهَا لَمُخَيِّ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَلَئِذَا بِهِ جَنَّتْ وَحَبَّ
 الْحَصِيدُ ۖ وَالنَّخْلُ لَبَاسِقَاتٌ لَهَا طَلْعٌ لُصِيدٌ ۖ رَزَقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا
 كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾ [ق: ٩ - ١١].

٤- إن قضية البعث كانت وما تزال تثير استغراب الكفار وتعجبهم، وهم
 إنما ينطلقون في موقفهم هذا مما اعتادوا عليه وألفوه في هذه الدار؛ من أن
 الأموات يصيرون إلى التراب، ولا يحيون مرة أخرى. ومما حكاه القرآن الكريم
 عن جماعة المنكرين للبعث من قوم هود قولهم: ﴿ أَيْعِدُكُمْ أَلَكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ
 تُرَابًا وَعِظَامًا أَلَكُمْ مُخْرَجُونَ ۖ هِيَئَاتِ هِيَئَاتِ لِمَا تُوعَدُونَ ۖ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا
 الدُّنْيَا لَمُوتٌ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥ - ٣٧].

والحجة قائمة على هؤلاء المنكرين وغيرهم جميعاً.

أولاً: بالنشأة الأولى كما ذكرنا من قبل.

وثانياً: بأن ما يبلى من أجسادهم لا يخفى على الله تعالى؛ فيعلم أين تفرق
 وأين ذهب وإلى أين صار. قال تعالى: ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ۖ بَلْ عَجِبُوا أَنْ
 جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ۖ أَأَنْذَأُ مَتَنًا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ
 رَجْعٌ بَعِيدٌ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيفٌ ﴾ [ق: ١ - ٤]
 فردّ على الكافرين من قريش تعجبهم ببيان سعة علم الله وشموله.

وثالثاً: بأنه ﷻ خلق السموات والأرض، وخلقهما أكبر من خلق الناس بدءاً
 وإعادة، وأن ذلك سهل عليه، ومن ثم فمن قدر على ذلك فهو قادر على ما دونه
 بطريق الأولى. قال تعالى: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَكَيْسًا خَلَقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿۷۸﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿۷۹﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿۸۰﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ [يس: ٧٨ - ٨١].

٥- لو لم يكن بعث وحساب وجزاء لكان خلق الإنسان ضرباً من العبث. والعبث في فعل الله تعالى محال. ولهذا قرن الله تعالى بين الأمرين في أكثر من موضع في القرآن فقال سبحانه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَلَمَّا خَلَقْنَاكُمْ عِبَادًا وَأَكْمُنَ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ ﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿ [المؤمنون: ١١٥ - ١١٦].

وقال ﷺ: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ أَلَمْ يَكُ لَطْفًا مِّنْ مَّيِّ يَمْنَى ﴿۷۹﴾ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ فَعَلَيْهِ فَسَوَىٰ ﴿۸۰﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿۸۱﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٣٦ - ٤٠].

٦- أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالقسم به سبحانه وتعالى على البعث وأنه حق؛ فقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَّنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ لَكُمْ لَتُبْنُونَ بِمَا عَمَلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧].

وقال في آية أخرى: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُكَ أَخَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أُنْتُمُ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس: ٥٣]. وهل هناك أمرٌ أكد وأوثق مما أقسم عليه ربُّ العزة ١٢.

٧- وأخيراً فإن هؤلاء الذين رأوا في قصة الحياة والموت على ظهر هذه الأرض أنها ليست إلا مجرد أرحام تدفع وأرض تبتلع؛ ممن يسمون بالدهريين، ليس عندهم دليل صحيح على إنكار المعاد، بل هم يتخيلون ويتوهمون. قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجنَّة: ٢٤] والدعاوى التي لا تستند إلى دليل صحيح باطلة.

وأما الطريق الثاني غير المباشر:

فهو أن منكري البعث يكذبون الأنبياء والرسل جميعاً الذين جاؤوا بهذه العقيدة، وقد قامت الأدلة العقلية والحسية-- أي المعجزات - على أنهم مبلّغون عن الله ﷻ، و أن كل ما أخبروا به حقٌ وصدقٌ. ثم إن البعث وما يقترن به من أحوال من الأمور الغيبية المستقبلية التي لا سبيل للإنسان إلى إثباتها أو إنكارها أو إلى اعتقادها أو نفيها إلا عن طريق من قامت الأدلة البيّنة على صلته بعالم الغيب، وتلقّيه للوحي من الله ﷻ وهم الأنبياء والرسل الكرام صلوات الله وسلاماته عليهم أجمعين، وقد تحقّق وثبت أن نبيّنا محمداً ﷺ كغيره أخبر به في الكتاب والسنة فيجب الإيمان به قطعاً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبِعُوا بَابَانَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قُلِ اللَّهُ يُخَيِّبُكُمْ ثُمَّ يَمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٥ - ٢٦].

الفصل الثالث

الإيمان بالأنبياء وخاتمهم محمد ﷺ

المبحث الأول - النبوة حقيقتها وعمومها:

أولاً - مدركاتنا والوجود:

يسلم العقلاء - كما تقدم - بصحة القاعدة العلمية التي تقول: « عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود ». فكم وكما كنا - ولا نزال - بعيدين عن إدراك أمور كثيرة موجودة في الواقع؛ لأن قدراتنا لا تمكننا من إدراكها ومعرفتها. ولو جعلنا من الإدراك مقياساً للوجود أو عدمه لكنا ظالمين للعلم والحقيقة معاً. فحواسنا ليست إلا عبارة عن قدرات محدودة لها مجال معين يمكنها أن تصول وتجول فيه، وأما ما هو خارج عن هذا المجال فلا يتأتى لها أن تعمل فيه، ومن ثم فلا يصح لها أن تصدر أحكاماً عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.

وما أجمل ما قاله العلامة المؤرخ منشئ علم الاجتماع ابن خلدون: ((ولا تتقن بما يزعم لك الفكر من أنه مقتدر على الإحاطة بالكائنات وأسبابها، والوقوف على تفصيل الوجود كله، وسفه رأيه في ذلك، واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعدوها، والأمر في نفسه بخلاف ذلك والحق من ورائه. ألا ترى الأصم كيف ينحصر الوجود عنده في المحسوسات الأربع المعقولات، ويسقط من الوجود عنده صنف المسموعات، وكذلك الأعمى أيضاً يسقط عنده صنف المرئيات، ولولا ما يردُّهم إلى ذلك [من] تقليد الآباء والمشيخة من أهل عصرهم والكافة لما أقرَّوا به، لكنهم يتبعون الكافة في إثبات هذه الأصناف لا بمقتضى فطرتهم وطبيعة إدراكهم، ولو سئل الحيوان الأعجم ونطق لوجدناه منكراً للمعقولات وساقطة لديه بالكلية.

فإذا علمت هذا فاعلم هناك ضرباً من الإدراك غير مدركاتنا؛ لأن إدراكاتنا مخلوقة محدثة، وخلق الله أكبر من خلق الإنسان، والحصص مجهول، والوجود أوسع نطاقاً من ذلك، والله من ورائهم محيط ^(١).

لذا كان الاعتقاد بالانحصار الوجود فيما يعلم عن طريق الحس معبراً عن ضيق وجمود في الفكر، وخلل وقصر في النظر. وهذا ما يرشد إليه القرآن الكريم عندما يقسم الوجود عالمين: عالم الشهادة، وعالم الغيب.

ثانياً - عالم الشهادة وعالم الحس:

آ - عالم الشهادة: وهو العالم المحسوس، أو الكون، أو الطبيعة. وأداة معرفته الإجمالية والتفصيلية: العقل، والتجربة، والحس. وكثيراً ما يلفت القرآن الأنظار إلى مشاهدته وحوادثه، ويستعمل في الحديث عنه الألفاظ الدالة على الحواس كالرؤية والنظر والسمع أو الدالة على التفكير، كقوله: أولم يروا، أولم ينظروا، يعقلون، يتفكرون.

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿٧٨﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٧ - ٨].

وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٩ .

الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٦٥﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [النحل: ١٠ - ١١].

ب- عالم الغيب: وهو ما لا تصل إليه الحواس، ولا يقع تحت التجربة، ولا يدرك العقل حقيقته ولا تفاصيله؛ ولكنه يرشد إلى طريق آخر لمعرفة وهو طريق الوحي والنبوة. وقد يتأتى لبعض الناس معرفة شيء عن هذا العالم عن طريق الكشف الروحي؛ لكن الوحي أكمل أشكاله وأرفعها، وهو الطريق الوحيد الصحيح الموثوق الذي يجب المصير إليه لمعرفة ما يتصل به.

فموضوعات عالم الغيب لا يستطيع العلم المادي أن يحلّها أو أن يدرك كنهها فضلاً عن التحقق من وجودها، وكيف يتأتى له الحكم عليها وهو معزول عنها؟! وأنى له أن يجيب عن مثل هذه التساؤلات: هل هناك حياة أخروية وراء هذه الحياة الدنيوية؟ ما المواقف والمشاهد التي تنتظر الإنسان فيها؟ وما مصيره النهائي؟ وهل هناك مخلوقات أخرى في الكون لا تبلغها وسائل الإدراك لدينا؟ وما الذي يجب أن نعتقد بشأنها؟ وهل من صلة بين الإنسان وخالقه؟ وما هي الصفات التي يتّصف بها، وما هي واجباتنا تجاهه؟ ما مقاييس الخير والشر الدقيقة في الحياة؟ وما السلوك الذي يتعين علينا أن نسلكه فيها؟.. أسئلة كثيرة يعجز عالم المادة والحسّ عن الإجابة عنها.

لقد أراد الله ﷻ أن يمدّ الإنسان بما شاء ممّا لا يستطيع أن يدركه منفرداً عن طريق العقل والحسّ من الحقائق، وكان هذا الإمداد عن طريق الوحي الإلهي

إلى الأنبياء، فهم الذين أخبروا المكلفين بما يجب عليهم اعتقاده والعمل به في الحياة، وكان إمدادهم لهم بالحقائق الغيبية عبر نافذة النبوة بمنزلة إمداد العقل والحس، بمعارف عالم الشهادة، بل قد يخطئ العقل والحس ولا يتصور حصول ذلك في الوحي الإلهي.

ولا يغني في هذا المجال تطوّر العلوم والمعارف ولا تقدّم الوسائل والتقنيات، بل لا يمكن لأحد أن يقوم مقام الأنبياء في هذا الشأن. ومن هنا كانت حاجة الإنسان إلى هداية السماء ضرورية وملازمة لوجوده.

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله: ((تفرّد الأنبياء بمعرفة ذات الله وصفاته وأحكامه ومرضاته، وبخواصّ العقائد والأعمال والأخلاق، صحيحها وسقيمها، وصالحها وفاسدها، وما تجرّ وتستتبع من سعادة وشقاء في الدنيا؛ وثواب وعقاب وجنة ونار في الآخرة، وخصّهم الله - بقدر ما يريد - بعلم ما يكون بعد هذه الحياة، وفي ذلك العالم من حشر ونشر وإنعام وعذاب ونعيم وجحيم » **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا** ﴿ إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] ((^(١)).

ثالثاً - الأنبياء مَنْ هم؟

الأنبياء أفراد من البشر، اصطفاهم الله تعالى واجتباهم لتلقي وحيه؛ ولتبليغ تعاليمه وهديه لمن بعثهم إليهم، وليكونوا قدوة لهم، وسبباً لفوزهم ونجاحهم. قال تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ** ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿ **وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ** ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ** ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(١) النبوة والأنبياء في ضوء القرآن ص ١٧ .

يذكر القرآن الكريم في محبة وإجلال صفات الأنبياء وخصالهم ومواهبهم، فيقول مثلاً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥].

وعن نوح عليه السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ إنا كذلك نجزي المحسنين ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات: ٧٨-٨١]. وعن موسى عليه السلام: ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ [طه: ٤١]، ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مَنِيَّ وَلَتُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه: ٣٩]، ﴿ إِلَيَّ اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

ويذكر جماعة منهم وينعتهم بأفضل النعوت فيقول: ﴿ وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾ إنا أخلصناهم بغلصة ذكرى الدار ﴿ وَأَنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْآخِيَارِ ﴾ وادْكُرْ إسماعيلَ وإليسا ﴿ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْآخِيَارِ ﴾ [ص: ٤٥ - ٤٨].

والاسترسال في هذا الحديث ليس من مقصدنا بل قصدنا فقط هو الإشارة إلى نهج القرآن الكريم في ذكرهم صلوات الله و سلاماته عليهم أجمعين.

إن أخص ما يميز الأنبياء جميعاً هو اعترافهم وإقرارهم بأنهم بشرٌ من خلق الله؛ ولكن الله اختصهم بسماع وحيه. قال تعالى على لسانهم: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ لَكُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ١١]، وقال تعالى مخاطباً نبيينا محمداً ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠].

إذن فالأنبياء بشرٌ وليسوا آلهة، ولا جزءاً من الإله ولا أبناء له، تعالى الله عما يقول المشركون علواً كبيراً. ولا يمكن لنبيٍّ ولا لرسول أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ولهذا وصفهم الله تعالى بالعبودية، ونذد بمن يعبدهم، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ ﴾ [ص: ١٧]، وقوله: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ ﴾ [ص: ٤١]، وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ لُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ﴾ [القمر: ٩].

وقال تعالى في حق المسيح ﷺ: ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَبْدًا عَلِيمًا جَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكَفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٣٠].

وقال عن خاتمهم محمد ﷺ: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

ثم إن مصير الأمم التي بُعث فيها الأنبياء مرهون بالاتباع والانقياد لهم والتمسك بهديهم. فلم تفلح قط أمة - على ما بيّنه القرآن الكريم - حادت عن طريق نبيها، بل خابت وخسرت كل أمة تنكبت عن ركبها وناذته، فضلاً عن العداوة والبغضاء والقتال؛ مستفوية بما لديها من أسباب القوة من مال وسلاح وعتاد... في حين أنه ما وُجد الإيمان بالنبي في أمة مقروناً بالتزام منهاجه وشرعه وتبني دعوته إلا وكان لها النصر والعزة والظفر، رغم قلّة الأسباب وضعفها أو حتى انعدامها. قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١].

وقال: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة: ٢١].

وقال: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣].

وفيما قصّة الله علينا من قصص الأنبياء عبرة لمن استبصر، كقصّة نوح عليه السلام مع قومه، وقصّة إبراهيم عليه السلام مع النمرود، وقصّة موسى عليه السلام مع فرعون^(١).

وإنّه لو عد غير مكذوب من الله تعالى إلى عباده المؤمنين، باقٍ ما بقيت السموات والأرض بالنصر والتمكين في الأرض ما تحقّق فيهم الإيمان والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

رابعاً - عموم النبوة:

ليست النبوة مقصورة على بقعة معينة من الأرض ولا شعب من الشعوب، بل هي كما يصرّح القرآن الكريم عامة في كلّ الأمم والشعوب الماضية، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧]، وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقوله: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ لَدُنِّي فِي الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٦].

ويصرّح القرآن أيضاً بأنّ هناك أنبياء لم يذكرهم مطلقاً، وأنّ المذكور فيه منهم إنما هو بعضهم فقط. قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

(١) انظر: ما كتبه أبو الحسن الندوي تحت عنوان: (الإرادة الإلهية والأسباب المادية) في كتابه: النبوة والأنبياء في ضوء القرآن ص ٨٥ - ١٠٤.

وعلى هذا: فقد يكون كثير ممن عرفوا بالخلق والفضائل، واشتهروا بالدعوة للإصلاح في أقوامهم أنبياء وإن لم يذكروا في القرآن الكريم. وأيضاً فإن تخصيص أرضٍ محدودة بوصف أرض النبوات والرسالات ونفي هذه الصفة عما عداها لا يصح.

وهم جميعاً متساوون من حيث أصل النبوة والاتصال بالوحي، والكرامة التي خصّهم الله بها بمنحهم النبوة. قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وإن كانوا متفاوتين في سعة الرسالة ومدتها، وفي عمومها وشمولها. قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وسنفصل الكلام في ذلك عند البحث في خصائص خاتمة الرسالات.

البحث الثاني - وظائف الأنبياء وحكمهم بعثهم:

ثمة نقاط عديدة يمكننا أن نلخص فيها هذه الوظائف والحكم وهي:

١- الدعوة إلى عبادة الله تعالى وتوحيده والتعريف بصفاته وكمالاته:

إن الإيمان بالله تعالى والإقرار بحقيقته وجوده ووحدانيته فطرةً جبلت عليها النفس الإنسانية - كما سبق ذكره - ولكن الغفلة أو التغافل عن هذه الحقيقة قد يقع من المرء نتيجة عدة أسباب منها: اتباعه أهواءه وشهواته، أو نشأته في بيئة فاسدة لقننته هذا الانحراف وزينته له. ويشير إلى هذا الحديث القدسي: { إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم اتَّهَمُوا الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً }^(١).

(١) تقدم تخريجه، انظر ص ٣١.

وأيضاً ما حكاه القرآن عن الرسل من إنكارهم لشكك أقوامهم فيما جاؤوهم به من عبادة الله تعالى وحده لا شريك له. قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَثَبُوا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [إبراهيم: ١٠].

لقد كانت عقيدة الإيمان والتوحيد هي الأسبق وجوداً في التاريخ البشري، لا الكفر والوثنية والشرك كما يدعي دارسو تاريخ الأديان الغربيون. فآدم عليه السلام هو أبو البشر، وهو نبي من أنبياء الله تعالى الذين تتابع وجودهم مع وجود الحاجة إلى الهداية. يقول الله تعالى بعد ذكره لقصة نوح عليه السلام مع قومه: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي يتعاقبون.

وهكذا فقد مرّ على الإنسان أزمنة تخبّط فيها في الاعتقاد وابتعد عن الحق، فعبد الشمس أو القمر أو أجزاء أخرى من الطبيعة، أو بعض الحيوانات... كما انحرفت فئة من الناس بنسبة مالا يليق من الصفات إلى الذات الإلهية المقدسة. ولكن رحمة الله كانت تتدارك الإنسان بإرسال الرسل؛ ليقمّوه على العبودية له، وليعرفوه بصفات كماله وجلاله. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

((وقد ختم الله تعالى سورة جليّة من سور القرآن وهي سورة الصافات، ونعى فيها ضلال المشركين وسوء اعتقادهم ونسبتهم إلى الله ما هو منه بريء فقال في آخر السورة: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]. والآيات الثلاث حلقات متصلة بعضها ببعض؛ فلما نزه الله نفسه العلية عما ينقوه به المشركون، ذكر المرسلين الذين جاؤوا بالتنزيه والتقديس الكاملين، والوصف الصحيح البليغ، وسلّم وأثنى عليهم لأنهم هم أهل الفضل في تعريف الخلق

بالخالق، وفي الوصف الصحيح الصادق، وكانت بعثتهم منةً على الخلق، ونعمة على الإنسانية، ومن مقتضيات الربوبية الرحيمة الحكيمة، فختم كل ذلك بقوله: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٢- بيان الحقائق الغيبية التي يحتاج الإنسان إلى معرفتها:

مرّ معنا فيما سبق أنّ هناك عوالم لا تقع تحت حسّ الإنسان ولا يمكنه أن يصل إليها بجهده الفكري المحض، وذلك كوجود عالم الملائكة وعالم الجن، وكالبعث، والحساب، والجنة والنار وما سوى ذلك من حقائق اليوم الآخر. وهذه الأمور الغيبية يحتاج الإنسان إلى معرفتها لكونها تتعلّق بحياته ووجوده وإيمانه ومصيره ولا سبيل له للعلم الصحيح بها إلا من طريق النبوة، فهي نافذته الوحيدة الموثوقة إلى عالم الغيب. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمَتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. أي: إنّ الله تعالى يرسل رسله ليعلموا الناس بأحوال ما شاء من عالم الغيب. والوحي الإلهي إذ يمدّ الإنسان بهذه الحقائق يحفظه من التردّي في أحوال الأوهام والخرافات التي وقع فيها كثير من الناس لبعدهم عن هذا السبيل.

٣- التبليغ لشرع الله ﷻ، والهداية إلى السلوك الأمثل في الحياة:

التعاليم والأوامر الإلهية لا بدّ لها من مبلّغ، ولا بدّ أن يكون هذا المبلّغ من البشر؛ ليتمكن الناس من الأخذ عنه، ولتقوم به الحجّة عليهم. ولهذا اختار الله تعالى الرسل من البشر، ولم يختارهم من غير جنسهم كالملائكة. قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ۖ قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤ - ٩٥].

(١) النبوة والأنبياء في ضوء القرآن لأبي الحسن الندوي ص ١٨ - ١٩ .

وقال أيضاً: ﴿ وَقَالُوا لَوْ أَنزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَكَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴿ [الأنعام: ٨ - ٩].

((أي: لو نزلت الملائكة على ما هم عليه ل جاءهم من الله العذاب... ولو بعثنا إلى البشر رسولا ملكيا، لكان على هيئة رجل ليتمكنهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه، ولو كان كذلك لا لتبس عليهم الأمر كما يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة البشري))^(١).

وقد قام الأنبياء جميعاً بمهمة التبليغ للشرع الإلهي على أكمل وجه، وفي حقهم قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩] أي: ناصراً ومعيناً لهم.

وعن طريق هدي الأنبياء يتعرف الناس على الحق، ويميزون بين الخير والشر، وتتحدد لهم قواعد السلوك المؤدية إلى سيادة العدل بينهم. قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى في حق كتابه العظيم القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] أي: في كل مجال، فهو يهدي لأقوم الطرق وأقوم السبل، والعمل به عملٌ بهدي منزلٍ من لدن حكيمٍ عليم، منزّه عن التأثير بالمصالح والأهواء، ومن ثمّ فهو محقق للسعادة التي ينشدها الإنسان.

ومن المعروف أنّ الرسالات السماوية تتضمن جانباً عملياً وجانباً عقدياً وأخلاقياً. فالجانب الأول منها وهو العملي السلوكي هو الذي يقبل التغيير والتبديل والنسخ، وذلك لحكمة مراعاة أحوال الشعوب على امتداد العصور.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٤١/٣.

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. أو لارتباط بعض الأحكام بالعقوبة والتأديب. كما سنبينه عند الحديث على خاتمة الرسائل وخصائصها.

والجانب الثاني وهو المتعلق بالعقيدة وأسس الأخلاق والقيم فلا يتغير ولا يتبدل باختلاف الزمان والمكان، ويأتي على رأس ذلك الحقائق الإيمانية الأساسية كالإيمان بالله واليوم الآخر وبمسؤولية الإنسان وحسابه فيه.

٤ - إقامة الحجة على العباد وتحملهم للمسؤولية:

أوضح الرسل للناس أنهم في هذه الحياة الدنيا موجودون في ميدان الاختبار والامتحان، وأن كل إنسان مجزي بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وكثيراً ما قد يغفل التلميذ عن الامتحان والاختبار الذي ينتظره في نهاية العام؛ ولذلك فهو بحاجة إلى مَنْ يوقظه من سِنَةِ الغفلة، حتى لا يكون مآله إلى الخسارة والخذلان. ولا يختلف حال الإنسان عن حال هذا التلميذ فهو بحاجة إلى مَنْ ينبهه ويوقظه، ويوضح له أنه مختبر ومبتلى في هذه الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢١]، وقال: ﴿وَيَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وهو بحاجة أيضاً إلى أن يعلم أنه مسؤول أمام الله ﷻ؛ لذلك فقد قطع الله عذر الناس في احتجاجهم بعدم وجود المنبه والمُنْذِر فقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْ أَنَّا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَسْبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَدُلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤].

ولا يجد الكافرون في الآخرة مفرّاً من الإقرار بمجيء الرسل إليهم؛ حين تقيم الملائكة عليهم الحجة ببعث الرسل. قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى

جَهَنَّمَ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ
يَقُولُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيَنْذِرُوكُم لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ
الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ [الزمر: ٧١].

٥- تجسيد القدوة الحسنة والأسوة الصالحة للناس:

يحتاج الناس دوماً إلى من يجعلونه مثلاً أعلى يقتدون به في حياتهم
وسلوكلهم، ويتطلعون إلى التحلي بما يمكنهم من صفاته وخصاله الحميدة. وإذا كان
الأنبياء قد تبوعوا مكان الصدارة في الكمال الإنساني فخليق بهم أن يكونوا القدوة
الصالحة للناس جميعاً، وأكرم بهم من منارات خيرٍ وهدى، ونبراسٍ عملٍ وتقوى.
فهم أول من يلتزم بشرع الله تعالى، فيضيئون لمن خلفهم من الاتباع منهاج الحياة
القويم. قال تعالى في حق محمد ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١]. وقال سبحانه في حق الرسل مخاطباً نبينا محمداً ﷺ وأُمَّته من
خلفه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ولولا هذه الشخصيات الفذة لكانت القيم والفضائل كلها بعيدة المنال،
مهجورة في التطبيق، وبتجسدها في هذه النماذج المشرقة تتقد في النفس حرارة
الشوق للعمل والالتزام بها.

المبحث الثالث- خصائص دعوة الأنبياء:

تمتاز دعوة الأنبياء بالخصائص التالية:

١- أنها دعوة ربانية:

أي إنها بوحى وتكليف من الله ﷻ، فهي ليست نابعة من نفوسهم، ولا
نتيجة للعوامل الاجتماعية التي في زمانهم، من ظلمٍ وبغيٍ وجورٍ واستبداد.
وبتعبير آخر هي ليست ثمرة التفكير والتحليل العقلي العميق والتألم للحالة
المؤسفة التي يعيشها الناس.

فكلّ ما جاء به الأنبياء إنما مصدره الوحي الإلهي. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله: ((إن أول ما يمتاز به معشر الأنبياء؛ أن العلم الذي ينشرونه بين الناس، والعقيدة التي يدعون إليها، والدعوة التي يقومون بها؛ لا تتبع من ذكائهم، أو حميتهم، أو تآلمهم بالوضع المزري الذي يعيشون فيه، أو من شعورهم الدقيق الحساس، وقلوبهم الرقيق الفياض، أو تجاربهم الواسعة الحكيمة، لا شيء من ذلك؛ إنما مصدره الوحي والرسالة التي يصطفون لها، ويكرمونها بها، فلا يقاسون أبداً على الحكماء والزعماء، أو المصلحين وجميع أصناف القادة الذين جربتهم البشرية، وتاريخ الإصلاح والكفاح الطويل، والذين هم نتيجة بيئتهم، وخرس حكمتهم، وصدى محيطهم، ورد فعل لما كان يجيش به مجتمعهم من فساد وفوضى؛ والقول الفصل في ذلك قول القرآن الكريم على لسان سيد الرسل ﷺ: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ١٦].

وقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ لَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

ويقول القرآن عن طبيعة الرسالة التي يختار لها الرسل، وعن مبدئها ومصدرها: ﴿ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْبِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ [الزلزال: ٢].

لذلك لا يخضع الرسول لعوامل نفسية داخلية، أو حوادث وقتية خارجية، ولا يدير رسالته حيث دارت الأحوال والأوضاع وشاء المجتمع، وقد قال الله عن رسوله الكريم: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] ولا يستطيع أن يحدث تغييراً أو تبديلاً أو تحويراً أو تعديلاً في رسالته وأحكام الله. وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أُبِيعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥].

وهذه هي السمة الفاصلة الأساسية المميّزة بين الأنبياء صلوات الله عليهم وبين القادة والزعماء^(١).

٢ - الإخلاص لدين الله وإفراده بالعبودية:

هذا هو الهدف الأسمى الذي دعا إليه جميع الأنبياء في كل زمان ومكان وجدوا فيه. فهم ما بعثوا إلا لتصحيح العقيدة في الله تعالى، وتصحيح الصلة بين العبد وربّه، وإخلاص الدين له وإفراده بالعبودية. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى مبيناً تفرق أهل الكتاب واختلافهم في الذي أراده الله منهم من إخلاص الدين له: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٤ - ٥].

٣ - الوضوح في الغاية والوسيلة:

دعا الأنبياء الناس إلى هدف واضح محدّد، لا لبس فيه ولا غموض. قال تعالى مخاطباً خاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]. فليس في دعوة الأنبياء طرق ملتوية ووسائل مريبة، وأغراض خفية؛ بل غرضهم واضح ووضوح الشمس في رابعة النهار، ألا وهو تبليغ الرسالة التي حملوها إلى من كلّفوا بإبلاغها لهم. قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

(١) النبوة والأنبياء في ضوء القرآن لأبي الحسن الندوي ص ٣٥ - ٣٦ .

٤-- البساطة وعدم التكلف والتعقيد:

اتسمت دعوة الأنبياء بالبساطة وعدم التكلف، فقد كانوا يخاطبون الناس على قدر عقولهم، دون تعقيد وغموض وتصنع في الألفاظ والعبارات. ويؤكد ذلك ويحلّله شاه ولي الله بقوله: ((ومن سيرتهم - أي الأنبياء - أن لا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة، وذلك لأن نوع الإنسان حيثما وجد فله في أصل الخلقة حدّ من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات؛ إلا إذا عصت المادة جدّاً، وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء، أو برياضات شاقة تهيبّ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدّة طويلة.

فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة، ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادر الأسباب قلما يتفق وجودها فذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات...))^(١).

ويأمر الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ أن يخبر المشركين بأنه ليس بسائل أجر ولا مال، وأنه ليس ممّن يتكلف ما لم يجعل إليه، ولا يتحلّى بغير ما هو فيه؛ بقوله له: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]^(٢). كما يأمره ربّه ﷺ بانتهاج الأسلوب الأمثل في الدعوة بقوله: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الشهير بشاه ولي الله ص ٨٦

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ص ١٦٠٨.

٥- أنهم لا يطلبون فيها أجراً من الناس:

لم تكن دعوة الأنبياء من أجل طلب الدنيا بما فيها من متاع أو مال أو جاه، بل هي ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى. وقد حكى القرآن الكريم في سورة واحدة عن خمسة أنبياء هم: نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب عليهم السلام أن كل واحد منهم خاطب قومه قائلاً لهم: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاطِيعُونَ ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وذكرنا آنفاً أن الله تعالى أمر نبينا محمداً ﷺ بأن يخاطب قومه بقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [ص: ٨٦]. أي: على هذا البلاغ وهذا النصيح. وهكذا كان حال الأنبياء جميعاً؛ يطمعون فقط بما عند الله من الأجر والثواب، ولا يتطلعون إلى شيء من متاع الدنيا.

٦- الزهد في الدنيا وإيثار الآخرة:

لقد تمثل الأنبياء دعوتهم وعاشوها قلباً وقالباً، فلم يكن أمرٌ عندهم أهم من التبليغ للأمانة التي حُمِّلوها، ولم ينشغلوا عن القيام بها بشيء من متاع الدنيا، بل تظهر سيرهم أنهم قد سَخَرُوا كُلَّ مَا تيسَّر بين أيديهم من أجلها، واستيقنوا قصر أمد هذه الحياة وتفاهتها، وخلود الآخرة وعظمتها. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله: ((ولم تكن دعوة الرسل إلى الآخرة، وإيثارها على الدنيا والاستهانة بقيمتها ومتاعها، دعوةً باللسان فقط، ودعوة لأمتهم فقط، بل كان ذلك مبدأً ومنهاجاً لحياتهم، وكانوا من أول المؤمنين بها، السائرين عليها في حياتهم وخواصهم وعشيرتهم... فكانوا زاهدين في الدنيا مقبلين على الآخرة، قد زهدوا في المناصب الكبيرة والمراكز الخطيرة، وضخّوا بها في سبيل دعوتهم... ومعيشة النبي ﷺ وحياته وحياة أهل بيته معروفة في التاريخ، معروفة في السيرة النبوية تثير العجب، وتسحر النفوس، وتملأ القلوب عظمة ومهابة، وتنصب

للدعاة والسائرين على منهاج النبوة مناراً عالياً من نور، وكان شعارها الدائم:
((اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة)) ^(١). ودعاؤها المقبول: ((اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتاً)) ^(٢) ^(٣).

وكلّ مَنْ سار على هدي النبي ﷺ يسخر كلّ ما أوتي من أجل الدعوة إلى
الله تعالى، بل يرى من الواجب عليه أن يتمثل في سلوكه وحاله قول الله تعالى:
﴿ قُلْ إِنِّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]
وعندئذ تؤثر دعوته في الناس ويكتب لها النجاح.

المبحث الرابع: دلائل نبوة محمد ﷺ:

آن لنا أن نتكلّم عن نبينا محمد ﷺ الذي اختاره الله ﷻ لحمل أعباء الرسالة
العامة الخاتمة، ويدلّ هذا بحدّ ذاته على عظم شخصيته التي لا بدّ أن تكافئ عظمة
الرسالة التي أنيطت به من بين الرسالات الإلهية.

وفي البداية لا بدّ لنا من أن نقرّر أنّ أيّ باحثٍ يعجز في مثل هذه العجالة
عن أن يحيط بدلائل نبوته، ولكن وكما قيل: ما لا يدرك كلّهُ لا يترك جُلّه. وحسبنا
أن نقتبس بعض هذه الدلائل التي تثبت نبوته بجلاءٍ ووضوحٍ.

(١) من حديث سهل بن سعد ؓ. أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب:
دعاء النبي ﷺ: { أصلح الأنصار والمهاجرة } (رقم ٣٥٨٦) ومسلم في كتاب الجهاد
والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق (رقم ١٨٠٤).

(٢) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه البخاري بلفظ: { اللهم ارزق آل محمد قوتاً }
في كتاب الرقاق، باب: كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا
(رقم ٦٠٩٥) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، وفي أوائل كتاب
الزهد والرقائق (رقم ١٠٥٥) بلفظ المؤلف.

(٣) النبوة والأنبياء في ضوء القرآن لأبي الحسن الندوي ص ٥١ - ٥٢.

١ - سيرته وصفاته وأخلاقه ﷺ:

إذا أمعنا النظر في سيرته ﷺ وصفاته وأخلاقه فإننا نجد ما يدعونا وبإلحاح شديد إلى التصديق والجزم بنبوته، وإلى إجلاله وإكباره، بدءاً من السداد في التفكير والرجاحة في العقل، ومروراً بالاتصاف بالصدق والاستقامة والأمانة، حتى لقبه قومه قبل نبوته بالصادق الأمين، وأنه ما كان ليصدق مع الناس ويكذب على الله تعالى، وانتهاء بالتجرد عن المصالح الخاصة والتتزه عنها مما يدهش القلوب ويحير العقول، فقد عرضت عليه قریش أن يكون أكثرها مالاً، وأن يُسوّدَ عليها حتى لا تقطع أمراً دونه، وأن يكون ملكها... فأبى جميع عروضها^(١).

وأُتيح له المال والجاه والسلطان بعد انتصاره على أعدائه، فلم يتغير حاله ولم يتبدل، ولم يحد عن دعوته قيّدةً أنملة. وهذا يدلُّ دلالة قاطعة على أن ادعاء النبوة لم يكن مرتبطاً بمنفعة تعود عليه أو شهوة يطمح إلى تحقيقها. وبدرِك كلِّ عاقل أن هذه الصفات بكمالها لا تجتمع إلا في نبي.

٢ - تأييده بالمعجزات، ومعجزته الكبرى القرآن الكريم:

كان محمد ﷺ كغيره من الأنبياء الذين أيدهم الله تعالى بالمعجزات، إذ كلُّ من أيدّه الله تعالى بالمعجزة فهو نبيٌّ؛ وهي تنزلُ منزلة قوله تعالى: صدق عبدي فيما يبليغ عني. والمعجزات على قسمين: باقية دائمة يشاهدها من كان ومن سيكون، وهي معجزة القرآن، وغير دائمة، وهي الخوارق الفعلية، والغيوب القولية ممّا يتعلق بماضٍ أو حالٍ أو مستقبل^(٢).

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ص ٢٦٤ .

(٢) نقل عن النبي ﷺ معجزات كثيرة منها: نبع الماء من بين أصابعه، وتكثير اليسير من الطعام، ونطق الحيوانات العجم، وإخباره بإهلاك كسرى وقصر وزوال ملكهما وإنفاق كنوزهما في سبيل الله. انظر: تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب لأبي عبد الله محمد البكي الكومي ص ٥٥٠ - ٥٥٢ و ص ٥٥٨.

أ - أهمية المعجزة القرآنية: يشير القرآن إلى أهمية المعجزة القرآنية

بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥٠ - ٥١].

وكذا الحديث الشريف في قوله ﷺ: { ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة }^(١).

أشار به إلى أن معجزته الكبرى التي اختصه الله بها آية هي القرآن؛ لأن رسالته ﷺ عامة وغير موقوفة بزمن بل هي إلى قيام الساعة، فاحتاجت إلى معجزة باقية تشهد لها، بخلاف المعجزات الأخرى التي أيد الله تعالى بها الأنبياء السابقين فقد مضت وانقضت في زمنهم وأوان بعثتهم.

ولقد سجل القرآن الكريم عجز الكفار عن الإتيان بمثل هذا القرآن فقال تعالى: ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]. بل تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فعجزوا أيضاً. قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَٰكِن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣ - ٢٤].

^(١) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزول القرآن، وأول ما نزل (رقم ٤٦٩٦) ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (رقم ١٥٢).

وهذا مع توفر دواعيهم على ردّ دعوته وتهالكهم في دفعها، فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً. قال القاضي عياض في بيان حال المشركين مع الرسول: ((فلم يزل يُقَرِّعُهُمْ أَشَدَّ التَّقْرِيعِ وَيُوبِّخُهُمْ غَايَةَ التَّوْبِيخِ، وَيُسِفُهُ أَحْلَامَهُمْ، وَيَحْطُ أَعْلَامَهُمْ، وَيَشْتَتِ نِظَامَهُمْ، وَيَنْمِ أَلْهَتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ، وَيَسْتَبِيحُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا نَاكِصُونَ عَنْ مَعَارِضَتِهِ، مُحْجَمُونَ عَنْ مِمَّا ثَلَتَهُ، يَخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّشْغِيبِ بِالتَّكْذِيبِ، وَالِاغْتِرَاءِ بِالِافْتِرَاءِ، وَقَوْلُهُمْ: ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ [المدثر: ٤] و ﴿ سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ٢] و ﴿ إِفْكٌ افْتَرَاهُ ﴾ [الفرقان: ٤] و ﴿ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]. والمباهنة، والرضا بالذنيئة؛ كقولهم: ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ [البقرة: ٨٨]، و ﴿ فِي أَكْثَرِ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ ﴾ [فصلت: ٥]، و ﴿ لَّا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦]. والادعاء مع العجز بقولهم: ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾ [الأنفال: ٣١].

وقد قال لهم الله: ﴿ وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ فما فعلوا ولا قدروا. ومن تعاطى ذلك من سخفائهم - كمسيلمة - كشف الله عواره لجميعهم، وسلبهم الله ما ألفوه من فصيح كلامهم، وإلا فلم يخف على أهل الميز^(١) أنه ليس من نمط فصاحتهم، ولا جنس بلاغتهم، بل ولّوا عنه مدبرين، وأثوا مدعين من بين مهتدٍ وبين مفتون^(٢).

ب - وجوه إعجاز القرآن الكريم: ذكر العلماء وجوهاً كثيرة للإعجاز القرآني منها: الإعجاز البلاغي، والإعجاز التشريعي، والإعجاز بالإخبار بالمغيبات، والإعجاز العلمي. وليس هناك ما يدعو إلى الخوض في تفاصيل ذلك، فإن له مقرراتٍ وكتباً مفردة تكفلت بالوفاء به^(٣).

(١) أهل الميز: أهل التمييز والعقل.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) انظر مثلاً: (المعجزة الخالدة) للدكتور حسن ضياء الدين عتر، و (المعجزة الخالدة معجزة القرآن الكريم) للشيخ محمد متولي الشعراوي.

ج - دلالة تنوع الخطاب في القرآن الكريم: ثمة حاجة هنا للإشارة فقط إلى ما يثبت كون القرآن الكريم كتاباً إلهياً لا يد لمحمد ﷺ فيه سوى التبليغ، وذلك من خلال تنوع الخطاب الموجه فيه إلى محمد ﷺ، فهو يذكره تارة بصيغة المخاطب. قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿ فُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر: ١ - ٢]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦].

ويذكره تارة أخرى بصيغة الغائب. قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [الفرقان: ١].

وكثيراً ما يأتي الخطاب إرشاداً وتعليماً له ﷺ ونشيطاً لعزيمته. قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ لِنَفْسِكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٤ - ٢٦].

وقد يكون الخطاب عتاباً له. قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴿ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ﴿ فَأَلَتْ لَهُ نَعْصِي ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي ﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى ﴿ وَهُوَ يَخْشَى ﴿ فَأَلَتْ عَنْهُ نَفْسَهُ ﴿ كُلًّا إِلَهًا تُذَكِّرُ ﴾ [عبس: ١ - ١١].

وقال: ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَرَ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

وقد يكون الخطاب إنذاراً له وتهديداً. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٣﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

وإذا كان الخطاب في القرآن موجهاً إلى محمد عليه الصلاة والسلام في أحوال شتى من التعليم والأمر والمعاتبه والإنذار والتهديد، فهل يكون من المعقول أن يكون هذا الكلام صادراً عنه؟ وهل يعقل أن يجعل امرؤ نفسه في موقف المعاتب والمنذر والمهذَّب؟

إذن فالنتيجة التي نخلص إليها هنا هي أن هذا القرآن ليس من صنع محمد ﷺ بل هو كلام الله تعالى.

٣- كونه ﷻ أمياً:

من الثابت أن النبي ﷺ كان أمياً، لا يحسن القراءة والكتابة. ولقد سجل القرآن نفسه هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. ولهذا اتخذ كتاباً يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم. وحيث أتى بهذا الكتاب العظيم، والذي يتضمن من الحقائق والتشريعات والتوجيهات ما يذهل العقول، فإنّ هذا أدل دليل على أنه وحي من عند الله ﷻ لا من صنع البشر.

٤- التمييز الواضح بين القرآن الكريم والحديث الشريف:

نزل الوحي على النبي ﷺ وله من العمر أربعون عاماً، وامتدت فترة نزوله إلى وفاته أي إلى سنّ الثالثة والستين. وطيلة هذه المدة كان حديثه مختلفاً عن القرآن، من حيث إنّ القرآن موحى به إليه من الله بالألفاظ والحروف

بوساطة جبريل عليه السلام. وأما الحديث فمعناه من الله تعالى ولكن لفظه وتركيبه من عنده ﷺ. ومن المستحيل أن يكون لذات واحدة أسلوبان مختلفان متغايران في خصائصهما؛ وأن يستمر هذا التمايز والاختلاف بينهما هذه المدة الطويلة، دون أن يتضح الأمر وينكشف الستر. وإذا لم يكن له ﷺ من القرآن سوى التبليغ، فهو كلام الله حقاً، وهو رسوله صدقاً.

ومن جانب آخر فإنه إذا كان من المسلم به أن كل إناء ينضح بما فيه، وأن الإنسان ابن بيئته وعاداته، فإن من مقتضى ذلك أن يكون حديث محمد ﷺ مشعراً ببشريته، ودالاً على عبوديته لربه. وأن يكون كلام الله تعالى أيضاً معبراً عن كمال ذاته وصفاته، وألوهيته وربوبيته، وجلاله وجماله، وعظيم ملكه وسلطانه، ومن ثم فإننا حين نقرأ في كتاب الله ﷻ، ونتأمل في آياته نستشعر بين جوانحنا عظمة المتكلم به، وأنه هو الإله الخالق العليم... ولنقرأ مثلاً قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضُرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﷻ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﷻ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﷻ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢١ - ٢٤].

والحاصل أنه لا يتأتى لأي مخلوق أن يُسندَ هذا الكلام لنفسه، ومن ثمة فإن كلام الله تعالى هو بالضرورة غير كلام محمد ﷺ.

٥- انقطاع الوحي عنه ﷺ أحياناً:

ثبت في سيرته ﷺ أنه كان يسأل ويستفتي فينتظر نزول الوحي عليه من الله تعالى، وقد يطول هذا الانتظار، وقد تكون له ﷺ مصلحة ظاهرة في سرعة

نزوله كما في حادثة الإفك، فقد نزل الوحي ببراءة زوجه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بعد شهر من إشاعة المنافقين قالة سوء فيها.

والى انقطاع الوحي عنه ﷺ ذات مرة، وما نقوله الكفار في هذا الشأن تشير الآية الكريمة: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ٣].

المبحث الخامس - خصائص الرسالة الخاتمة:

تمهيد: لعل من المفهوم أنّ كلّ شريعة طولبت بها أمة من الأمم كانت تتناسب مع أحوالها ومع درجة نموها وتطورها، وتراعي أيضاً ظروفها الخاصة بها والأحوال التي جاءت أساساً لعلاجها. وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الرسالة الإلهية الخاتمة قائمة في طور النضج البشري، وعند اكتمال النمو العقلي للإنسان، وتزايد دواعي اتصال الشعوب ببعضها عبر مختلف أوجه الاتصال واللقاء، وتلاقيها على صعيد واحد في العوامل التي تشكّل قاسماً مشتركاً بين أفراد الجنس البشري حيثما كان وجودهم. وهذا يعني أنّ هذه الرسالة تختصّ بخصائص تمتاز بها عن غيرها من الرسالات السابقة، ويمكن إجمالها بما يأتي:

١- أما تراعي الفطرة الإنسانية، وتقوم على أسس عامّة في الشريعة، وتنظم

كافة شؤون الحياة:

أنهت الرسالة الخاتمة دور النبوات السابقة التي كانت مناسبة لجماعة معيّنة أو لزمان محدّد، وحلّت بها دور الرسالة التي راعت العناصر الإنسانية المشتركة بين البشر على اختلاف أقوامهم وعصورهم ممّا هو راجع إلى الفطرة الإنسانية الثابتة.

وبعبارة أخرى: إنّ الاعتبارات الخاصّة المكانية والزمانية للنبوات السابقة حالت دون اصطباج شرائعها بالضرورة بموافقة الفطرة؛ لأنها أنزلت لقوم محدّدين ولزمن معيّن. وقد تكون تلك الشرائع علاجاً لحالة مرضيّة شاذة ومتصفّة بصفة العقوبة الإلهية.

وهذا المعنى أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمَنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].
 وقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَافِرًا ﴾ [النساء: ١٦٠].

وهذا ما يفسر كون أكثر الأحكام فيها مصاغاً بصيغة أوامر جازمة يطلب تنفيذها؛ دون تعليل وبيان للحكمة، بخلاف أحكام الرسالة الخاتمة وتعاليمها.

وإكمالاً لما سبق ذكره أقول: إن الرسالة الخاتمة قد اشتملت على ما في النبوات السابقة من مبادئ جوهرية ثابتة في العقيدة والأخلاق وهي بطبيعتها لا تقبل النسخ والتغيير والتبديل. قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] واشتملت أيضاً على شرائع خاصة بها كما هو الحال في جميع الرسالات. قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]. بيد أنها في الوقت نفسه جاءت لتتاسب التطور الإنساني، ولتنسخ ما كان في الشرائع السابقة من تشريعات مؤقتة وعارضة مما لا يتوافق مع الفطرة على امتداد الزمان - كما سبق ذكره - ويشير إلى هذا المعنى بجلاء قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إذن فقد اعتنت هذه الرسالة بتنظيم جميع شؤون الإنسان وأحواله في شتى المجالات، في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات المختلفة، فكانت بذلك شريعة كاملة متكاملة للناس جميعاً إلى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَقَامْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة: ٣]
بخلاف الرسائل السابقة التي ركزت اهتمامها بجانب معين بالنظر إلى ما حَفَّ
بها من ظروف خاصة.

٢- أَمَا أَحَلَّتِ الْعَقْلَ الْإِنْسَانِي مَحَلَّهُ اللَّاتِقَ بِهِ:

جاءت أحكام هذه الرسالة- كما أوضحنا- منسجمة مع الفطرة الإنسانية،
وجاءت بالوقت نفسه منسجمة مع النمو العقلي الذي وصل إليه الإنسان. ويتجلى
ذلك في عدة نقاط أهمها:

١- "أن طريقة الخطاب وعرض الحقائق العقديّة والتشريعات المختلفة
مناسبة لهذه المرحلة من النمو والرفق العقلي للإنسان، من حيث بيان الحكمة
والغاية منها، ولهذا جاءت أحكام هذه الشريعة في أكثر الأحوال معلّلة. ففي بيان
علة تحريم الخمر قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي بيان حرمة
المعاشرة الزوجية حال الحيض قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وتحديد العلة ومعرفتها
يُمكن من القياس على تلك الأحكام، ويسمح للعقل بالاجتهاد في استنباط أحكام
شرعية جديدة لحوادث طارئة لم ينص عليها الكتاب والسنة؛ ويعدّ القياس أهم
طرقه.

٢- "أنها دعت الإنسان إلى التفكر في هذا الكون ابتداءً من نفسه، فالعالم
من حوله، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [الروم: ٨]، وقال:
﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وحثته على تسخير واستثماره والانتفاع به
إلى أقصى الدرجات. قال تعالى ممتناً على عبادته: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ

وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا ۖ [هود: ٦١]، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۖ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وهذه الدعوة لإعمال العقل والفكر لتسخير ما في الكون لصالح الإنسان لا نجدها في دين من الأديان ولا مذهب من المذاهب سوى دين الإسلام.

٣- حرّرت الإنسان من أسر التقليد الأعمى البغيض، وأوجبت عليه طرد الظنون والأوهام التي لا تثبت على المحكّ العلمي الصحيح. قال تعالى في معرض ذمّ الكفار الذين يفعلون ذلك: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۖ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۖ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

٣- أنها عامة لكلّ الناس لا تختصّ بقوم أو جنس:

أمر الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بأن يوجّه خطابه للناس جميعاً لا لقومه فقط، خلافاً للأنبياء السابقين، فقال تعالى مخاطباً إياه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال في وصف القرآن الذي أنزل عليه: ﴿ هَذَا بَلَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ۖ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث ما يدلُّ على هذا المعنى نفسه. قال ﷺ: { وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة }^(١).

وبالمقابل نجد في القرآن أنَّ مهمَّة الأنبياء السابقين كانت تقتصر على أقوامهم فقط. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وقال: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [الأعراف: ٦٥].
وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الصف: ٥].

وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الصف: ٦].

ولم يسبق لنبيٍّ من الأنبياء أن قال إنَّ رسالته عامَّة للبشر جميعاً، كما فعل النبي ﷺ. ولا ينافي هذا أن يكون المخاطبون في بداية الدعوة العرب. فقد أمره الله تعالى بأن يبدأ دعوته فيهم، بل بعشيرته وبأهل مكة قبل غيرهم، فقال جلَّ شأنه: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وقال: ﴿ وَلِئِنْ دَرَأْتَ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الأنعام: ٩٢]. فهم أداة تبليغ للدعوة، وبلغتهم نزل القرآن الكريم، وهم المرجع الأساسي في فهمه وفهم الإسلام. فالدعوة بطبيعتها لا بد أن تكون أولاً للأقرب فالأقرب، ثم شملت عالم الإنس، كما شملت دعوته عالم الجن أيضاً. قال تعالى: ﴿ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَمْ نُشْرِكْ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ١ - ٢].

^(١) قطعة من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه البخاري واللفظ له في أول كتاب التيمم (رقم ٣٢٨) ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم ٥٢١).

٤- أنها الرسالة الإلهية الناسخة الخاتمة:

شاء الله تعالى أن تكون رسالة النبي ﷺ هي الرسالة الإلهية الأخيرة الناسخة والخاتمة للشرائع السابقة، والمطالب بها إلى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ولذلك تعهد سبحانه و تعالى بحفظ الكتاب الذي أوحاه لنبيه محمد ﷺ وهو القرآن، فصانه من كل تغيير وتبدل كي يبقى هدي السماء نبزاً منيراً يهتدي به كل طالب للحق. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وهي ميزة لم يحظ بها كتاب سماوي قبله.

المبحث السادس: منزلة خاتم النبيين:

١- علو منزلته بعلو رسالته:

تقدّم أن الأنبياء السابقين كانوا يبعثون لأقوامهم خاصة دون سواهم، وأن نبياً واحداً شاء الله تعالى أن تكون دعوته عامة للناس جميعاً هو نبينا محمد ﷺ. فالناس جميعاً منذ بعثته وإلى قيام الساعة مطالبون بالإيمان به وبرسالته. ولا جرم أن هذا بالإضافة إلى خصائصه الكثيرة التي اختصه الله بها بيوؤه مكانة ومنزلة ليست لغيره من الأنبياء والرسول؛ وقد ذكر بعضها ﷺ بقوله: { أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلّ لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة }^(١).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وكلّما كانت المهمة أكمل وأتمّ وأوسع كلّما ازداد شرف المرسل وعلت منزلته. وإلى هذا يشير عليه الصلاة والسلام بقوله: { إذا كان يوم القيامة كنت إمامَ النبيين وخطيبهم، وصاحبَ شفاعتهم غيرَ فخرٍ }^(١).

وفي حديث آخر: { أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشق عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ }^(٢).

ومما يؤكّد علوّ رسالته ﷺ أنّ الشريعة التي تضمّنتها هذه الرسالة هي شريعة مؤسّسة ومكمّلة بآن واحد؛ بخلاف بعض النبوات السابقة، فما جاء به موسى مؤسّس لما جاء به عيسى، وما جاء به عيسى مكمل لشريعة موسى عليهما السلام.

٢- حفظ سيرته وسنته:

لا نجد في التاريخ نبياً ورسولاً قد حفظت سيرته وأقواله وأفعاله مثل محمد ﷺ، فهو الوحيد الذي حفظ لنا التاريخ العلميّ الصّحيح جميع شؤونيه بشكل مفصّل منذ ولادته وحتى وفاته. فكانت حياته تحت ضوء الشمس لا تخفى على باحث أو ناظر. أمّا الأنبياء الآخرون صلوات الله عليهم أجمعين فقد كان تاريخ حياتهم محاطاً بالغموض والخفاء، وتكتفه الأساطير والأوهام، بل قد ألصق ببعضهم زوراً وبهتاناً ما يتنزّه عنه عامّة الصّالحين من المؤمنين فضلاً عن الأنبياء والرسل؛ لذلك لا يمكن الوثوق والاعتماد في أخبارهم وقصصهم إلا على ما ذكر في القرآن الكريم، أو صحّ نقله عن النبي ﷺ^(٣).

(١) من حديث أبي بن كعب ﷺ. أخرجه أحمد في المسند: ١٣٧/٥، والحاكم في المستدرک: ٧٨/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (رقم ٢٢٧٨).

(٣) انظر: تنزيه الأنبياء عمّا نسب إليهم حثالة الأغبياء لابن خمير ص ٥٣. وقد وفّقني الله ﷻ لتحقيقه. وهو كتاب بديع في بابيه.

٣- عظم أثره في الحضارة الإنسانية:

تركزت شخصية الرسول المثلى أثراً عظيماً في الحضارة الإنسانية، لا يعدله أو يقاربه أيُّ أثرٍ لأيِّ شخصية أخرى على مدار التاريخ^(١). ومن المعلوم أنّ أيَّ حضارةٍ لابدّ أن تقوم على أساسين اثنين:

الأول - الروحي والأخلاقي: فقد ربطت رسالة النبي ﷺ الإنسان بخالقه، وحملت له المسؤولية عن أعماله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأمدته بالقيم الأخلاقية الإنسانية النبيلة التي ترفع الإنسان إلى المستوى اللائق بكرامته وإنسانيته.

والثاني - المادي: ويرتكز أساساً على نظرة هذه الرسالة إلى العقل وموقعه فيها. ومن الواضح أنها فسحت المجال كاملاً للتفكير والنظر في الكون من أجل تسخير ما فيه للخير الإنساني. كما يعتمد أيضاً على نظرتها إلى العمل والجهد النافع المنتج، وهو ما أكدت أهميته وحرصت عليه.

كلُّ هذا أدّى بالنتيجة إلى ازدهار العلوم والمعارف، وتسخير منجزاتهما لخدمة الإنسان، وبما يعود عليه بالخير والسعادة. فكانت الحضارة التي أنشأها المسلمون حضارة إنسانية مثالية تنعم فيها الإنسان بالحياة السوية الكريمة.

(١) يذكر الباحث الأمريكي (مايكل هارت) الذي استعرض الرجال العظماء في التاريخ عبر كتابه (المئة الأوائل: تقويم لأعظم الناس أثراً في التاريخ) أنه اختار محمداً ﷺ على رأس القائمة لأنه كان أعظمهم وأعمقهم وأوسعهم أثراً، وأنه لم يحدث في التاريخ كلّهُ أن اكتمل دين بكل عناصره الفلسفية والأخلاقية والتشريعية والسياسية والاقتصادية سوى الإسلام، وأنّ هذا الدين قد اكتمل تماماً في حياة صاحب الدعوة إليه وانتصر في حياته، وهو ما لم يحدث لأيِّ دين آخر، وقد اتسع هذا الدين وشمل المعمورة بعد وفاته، وأنّ تأثيره لا يزال قوياً وعارماً.

وهي من هذه الناحية تختلف عن حضارة الغرب المادية التي أرهقت الإنسان بأعبائها، وأفسدت عليه النعم بوسائلها، وجعلت الحياة مجردة من المعاني الإنسانية النبيلة، ومنقادة لنوازع الشر والعدوان.

٤- شخصيته الفذة ذات المثل العليا:

إن شخصية النبي ﷺ شخصية فذة، لا ترقى إلى عليائها وسموها آية شخصية من السابقين واللاحقين. وقد كانت وستبقى مترتبة على قمة الكمال البشري، ونموذجاً أمثل للإنسان الكامل، وستبقى مثله العليا النبراس الذي يضيء للناس طريقهم نحو الحق والخير، وترتقي بهم نحو العلياء والمجد. قال تعالى في حقه: ﴿وَالَّذِي لَعَلِّي خُلِّيَ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤].

لقد رتبى محمد ﷺ خير أمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وخيرية هذه الأمة بخيرية نبيها، وفضلها وشرفها من فضله وشرفه، ثم إن ما تفرق في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من خصال وشمايل جمعه الرسول ﷺ في ذاته الكريمة، كيف لا؟ وهم من معينه نهلوا ومن ورثه شربوا

عن عبد الله بن عمر قال: من كان مستنئاً فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه. فتشبهوا بأخلاقهم وطرأئهم فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة... (١)

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

المبحث السابع: صلة المؤمنين بمحمد رسول الله ﷺ:

١- الجزم بصدق نبوته:

ذكرنا فيما سبق جملة من الدلائل القاطعة على نبوته ﷺ، وإذا كان الاعتقاد الجازم بصحة نبوته أمراً ضرورياً لا وجود لإيمان المرء إلا به. وكيف لا يكون ذلك والله سبحانه وتعالى بذاته العلية يشهد على إرساله له بقوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٩] ويتهدد عز شأنه المنكرين لرسالته فيقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٠].

ويخص الكافرين من قريش بالإنكار بقوله: ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٩]. ((أي: أفهم لا يعرفون محمداً وصدقته وأمانته وصيانيته التي نشأ بها فيهم، أفيدرون على إنكار ذلك والمباينة فيه))^(١).

فمحمّد ﷺ هو رسول الله حقاً، وهو صادق فيما يبلغ عن ربه ﷻ، ومن طريقه عرفنا شرع الله، وبه استقذنا الله تعالى من الضلال والخسران. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

٢- وجوب طاعته والافتداء به:

ليست صلة المؤمنين بالنبي ﷺ مجرد صلة اعتقاد عقلي بأنه رسول الله فحسب، بل هي صلة طاعة واتباع واقتداء بمن جعله الله لنا أسوة حسنة.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٨٤/٥ .

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكلُّ من يريد أن يرقى في مدارج الكمال لا يجد أمامه أعظم من هذه
الشخصية القدوة، ولا مثلاً أسمى وأشرف من هذا المثل.

لقد أوجب الله ﷻ في محكم تنزيله طاعة الرسول، وجعل طاعته من
طاعته. ومن هذه الآيات المتعلقة بهذا الشأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

كما هتد من يخالفون أمره بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. بيد أن الطاعة من غير محبة ناقصة،
والمحبة من غير طاعة كاذبة، فلا بد من اقتران المحبة بالطاعة، وهذا ما
سنحدث عنه في الفقرة التالية.

٣- محبته القلبية:

محبته الرسول ﷺ واجبة على كل مسلم، فهو الحبيب المحبوب الذي هدانا
الله به إلى الإيمان، وبدد لنا بنوره الظلمات، وارتفعت لنا به رايات وأعلام، فأَيُّ
مِنَّةٍ كائنة لشخصٍ كمننته علينا ﷺ؟! بل إن محبته واجبة على كل مخلوق
في عوالم خلق الله ﷻ، وكيف لا تكون كذلك وهو الذي قال الحق تعالى في
شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وكيف لا تتأكد
محبته في حق المؤمنين وقد وصف الله عطفه عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
[التوبة: ١٢٨]!؟

ولهذا لا يكمل إيمان المسلم إلا بكمال المحبة وكونها في أعلى المراتب.
فقد قال ﷺ: { لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين } (١).

وفي حديث آخر عن عبد الله بن هشام ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: { لا ، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك }. فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: { الآن يا عمر } (٢). أي: تم إيمانك وكمل.

وإذا ما أراد المسلم أن يتنوق طعم حلاوة الإيمان في قلبه، وأن تملأ عليه جوانحه فليمتثل إرشاد النبي ﷺ بقوله: { ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار } (٣).

(١) من حديث أنس بن مالك ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (رقم ١٥) ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (رقم ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في الإيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (رقم ٦٢٥٧) وأحمد في المسند: ٢٣٣/٤ و ٣٣٦.

(٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ. أخرجه البخاري واللفظ له في الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (رقم ١٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (رقم ٤٣).

٤- تعظيمه والأدب معه:

لأشرف الخلق محمد ﷺ منزلة ليست لغيره من البشر. وهذا ما يستوجب منا تعظيمه وإجلاله، والتزام التأدب معه^(١). وهذا ما دعانا إليه القرآن الكريم في آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٨ - ٩]. والتعزير معناه: التفخيم والتعظيم والإعانة والتقوية^(٢). والتوقير: هو الاحترام والإجلال والإعظام^(٣). روى الطبري عن قتادة: (ويعزروه) ينصروه (ويوقروه) أمر الله بتسويده وتفخيمه^(٤).

(١) قامت صحف في بعض الدول الغربية في عام ٢٠٠٥م وفي مقدمتها الدانمارك بإنشاء رسوم كاريكاتورية تنال في خيالهم للمريض من مقام النبي ﷺ. وهذا في رأيي تنفيس عما يحتلج في قلوب أصحابها من غيظ بسبب انتشار الإسلام في الغرب وإفلاس الحضارة الغربية. ونحن المسلمين على ثقة مطلقة بكلام ربنا ﷻ الذي يقول في كتابه المجيد: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨]. ويقول مخاطباً حبيبه محمداً: ﴿ وَرَقَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]. قال ابن كثير في تفسيره: ((قال مجاهد: لا أذكرُ إلا ذكرتُ معي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وقال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا منشد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)) تفسير القرآن العظيم: ٤٣٠/٨. والمستهزون برسول الله - نفوسنا له فداء - رب العزة لهم بالمرصاد، وهو القائل: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥]، والقائل: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣].

(٢) القاموس المحيط (العرز) ص ٥٦٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٩/٧.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٦ / ٧٤. وما ذكره الطبري قراءة أخرى في الآية.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ [الحجرات: ٢].

وقوله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور:
٦٣] وقد كان صحابة رسول الله يحترمون له ويوقرونه، فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه
قال: أتيت النبي ﷺ، وإذا أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ^(١).

والأدب معه ﷺ مطلوب في حياته وبعد مماته. قال القاضي عياض
رحمه الله: ((اعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته، وتوقيره وتعظيمه، لازم كما
كان في حال حياته، وذلك عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وسنته، وسماع اسمه
وسيرته، ومعاملة آله وعترة، وتعظيم أهل بيته وصحابته)) ^(٢).

٥ - الصلاة والسلام عليه:

أمر الله تعالى المؤمنين بأن يصلوا على النبي ﷺ، وقدم على أمره لهم بالصلاة
عليه إعلامهم بأنه هو جل جلاله وملائكته يصلون عليه بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

((وصلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم
طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا أصلها. وعن ابن عباس:
صلاة الملائكة الدعاء بالبركة.

الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكريمه، وعلى من دون
النبي ﷺ الرحمة، وبهذا يظهر الفرق بين النبي ﷺ وسائر المؤمنين)) ^(٣).

((والتسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى، والسلام أمان الله في الأرض.
والتسليم بذل الرضا بالحكم، والتسليم السلام، ومعناه هنا إما السلام، وإما بذل
الرضا بالحكم، والاثنان محتملان)) ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢٧٨/٤ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ص ٥١٩ .

(٣) تعظيم النبي ﷺ للشيخ أسعد محمد سعيد الصاغري ص ٦١ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٤ - ٣٥ .

الفصل الرابع

خصائص العقيدة الإسلامية وآثارها

البحث الأول - خصائص العقيدة الإسلامية:

١ - الربالية:

العقيدة الإسلامية بجميع أركانها عقيدة موحى بها من عند الله ﷻ، وليس فيها شيء من وضع البشر. قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

والرسول ﷺ مبلغ لها وليسائر الأحكام الشرعية عن رب العزة. قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، وقال: ﴿ وَمَا يَطِغُ عَنِ الْهُوَى ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وهذا ما يميز العقيدة الإسلامية عن غيرها من العقائد والتصورات الكثيرة الموجودة في العالم، ويمنح معتقبيها الثقة المطلقة والاطمئنان الكامل بها؛ لكونها مبرأة من كل هوى ونقص، وبعيدة عن كل خرافة ووهم، محفوظة بحفظ الله ﷻ لكتابه.

٢ - الاتفاق مع الفطرة:

تتفق العقيدة الإسلامية مع الفطرة الإنسانية، فطرة التوحيد ونفي الشريك للمخالق تعالى. وقد دعا القرآن الكريم إلى لزوم هذه الفطرة والثبات عليها. قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

وبيّن النبي ﷺ أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، وأن الانحراف الذي يطرأ عليها إنما هو بتأثير البيئة التي ينشأ فيها، وهي بداية بيئة الأسرة،

وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: { ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ } ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: « فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ الْفُطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » [الروم: ٣٠] (١).

ويؤكد من التوافق بين العقيدة و الفطرة الارتياح والطمأنينة والسعادة لدى الإنسان، وينقلب الحال رأساً على عقب عند انتفائه، وهذا من أهم أسباب بقاء العقيدة واستمرار وجودها؛ لأن الفطرة في النفس تنشد لها نشدان العطش للماء، وتلج في طلبها إلحاح طالب الحاجة على حاجته، ومن هنا فهي أقرب وأسرع إلى اعتمادها وقبولها والتسليم لها، دون غيرها من العقائد؛ لأنها غريبة عنها، ومن الطبيعي أن يكون ما هو غريب عن الفطرة متروكاً مهجوراً.

٣- الاتفاق مع العقل والانفتاح على العلوم:

سبق أن ذكرنا أن العقيدة الإسلامية منزلة ربانية. هذا لا يعني أن تكون بعيدة عن مدارك العقل، وأن توجد صعوبة ما في فهمها وتعقلها، بل هي على العكس تماماً متفقة مع العقل، ولا تتضمن ما يعارضه فضلاً عما يناقضه، ولا أيسر عليه من إدراكها.

ومما يدل على انفتاحها على العلوم والمعارف اعتبار الإسلام العقل قوة مبدية، وأداة للبحث والنظر والتدبر في أرجاء هذا العالم الفسيح. قال تعالى: « قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » [يونس: ١٠١]، وقال: « وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » [النحل: ١٢].

(١) تقدم تخریجه. انظر ص ٣٠ .

وإذا كان الإسلام قد نهى أتباعه عن الخوض في الغيبيات التي لا مطمع للعقل البشري في الوصول إليها؛ كحقيقة الذات الإلهية وسرّ القدر والروح؛ فإنه يريد بذلك أن يصون الطاقة العقلية لدى الإنسان عن أن تتبدّد فيما لا طائل منه، وأن يحافظ عليها كاملةً لتصرف في المفيد النافع المثمر، وفي تسخير سنن الكون ونواميسه لمصالحه وحاجاته. قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وهو في الوقت نفسه يطلق العنان للعقل الإنساني للبحث في المادة وعالم الحس، وفيما له مجال للبحث فيه، ويأمره بنبذ الظنون والأوهام، وألا ينقاد إلا لما دلّ عليه الدليل الصحيح. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦]، وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولأجل هذا كله لم يُعرف في ظلّ هذه العقيدة في التاريخ الإسلامي ما عُرف في أوروبا من النزاع المرير بين العلماء وبين رجال الكنيسة، والذي انتهى إلى زعزعة الثقة بالدين والشك به عند الكثيرين، أو اعتباره عند البعض فوق مستوى العقل!! وأن من واجب المرء أن يؤمن به على أي حال كان!!.

٤- البساطة والوضوح:

العقيدة الإسلامية عقيدة بسيطة، سهلة الفهم، لا غموض فيها ولا تعقيد، ولا مكان فيها للألغاز والفلسفات، ولا يعسر تعلّمها حتى على أبسط الناس عقلاً وإدراكاً. فأسسها العقديّة مفهومة معقولة، وتتجاوب أصداؤها مع الفطرة كما سبق ذكره. وأهمّها:

١- "توحيد الخالق ﷻ، فهو وحده المبدع للكون بعوالمه كلّها، الظاهر منها والخفي، وهو ربّها ومالكها، والمتصرف بها بقدرته.

٢- العبودية لله تعالى وحده، فلا معبود بحق سواه، فهو خالقنا ونحن من عبده، أمرنا أن نفرده بالعبادة، ولا نحتاج في أدائها إلى رجال دين أو كهنة، والصلة به مباشرة لا وساطة فيها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٣- حقيقة ذات الرسول واضحة لا غموض فيها ولا إشكال، فهو المبلغ عن الله لدين الله. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ولعل مما يشهد لبساطة هذه العقيدة ووضوحها سرعة انتشارها في مدة يسيرة، وغلبتها لأقوى ثقافتين موجودتين في العالم، هما الفارسية واليونانية، وما زال الإسلام ينتشر - والله الحمد - في شتى أنحاء العالم إلى يومنا هذا.

٥- الشمول والتوازن:

يتمثل شمول العقيدة الإسلامية في كونها تمنح الإنسان الحقائق الإيمانية اليقينية الهامة، سواء ما تعلّق منها بقضية الألوهية أو بالنبوة والوحي، أو بالكون والإنسان والحياة. فهي تجيب عن التساؤلات التي يطرحها الإنسان في كل زمان ومكان، مثل: ((ما العالم؟ ما الإنسان؟ من أين جاء؟ من صنعهما؟ من يدبرهما؟ ما هدفهما؟ كيف بدء؟ كيف ينتهيان؟ ما الحياة؟ ما الموت؟ ما القانون الذي يجب أن يقود عقولنا في أثناء عبورنا في هذه الحياة؟ أي مستقبل ينتظرنا بعد هذه الحياة؟ هل يوجد شيء بعد هذه الحياة العابرة؟ وما علاقتنا بهذا الخلود؟))^(١).

(١) الدين للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٨٣. نقلاً عن بارنيملي سانت هيلير.

وترتبط الحقائق الإيمانية التي تشكل بطبيعة الحال أجوبة التساؤلات المختلفة في سلك واحد جامع شامل دقيق؛ يشبع احتياجات الكائن البشري في جوانبه المختلفة: المادية والعقلية والروحية.

((هذا وقد أقامت العقيدة الإسلامية توازناً رائعاً فريداً بين عالم الغيب وعالم الشهادة، وبين مطالب الدنيا ومطالب الآخرة، وبين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، وبين مطالب النفس وحاجات الجسد، وأوجدت توازناً بين القيم الروحية والمادية في حياة الإنسان.

كل ذلك في إطار من التوازن الكامل الذي لا يطغى فيه جانب على جانب. وبذلك أوجدت الإنسان الصالح المعتدل في سلوكه وتطلعاته، وحفظت المجتمع من التطرف والصراع والتصادم والاختلال ^(١).

ولا نجد هذا التوازن في العديد من الفلسفات والعقائد. فالفلسفة المادية لا تلبي أشواق النفس الخفية، ولا تطلعاتها إلى الإيمان بالغيب المجهول. والرهبانية تخل بالتوازن بين الحاجات المادية والروحية، فتتعطل بذلك أهداف الحياة. والوثنية بكافة أشكالها وصورها لا تليق بكرامة الإنسان. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٦- الإيجابية:

يراد من وصف العقيدة الإسلامية بالإيجابية أنها مؤثرة في سلوك المؤمن بها وأعماله، وتترك أثراً طيباً في حياته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه. فهي ليست مجرد فلسفة نظرية أو تأملات عقلية، ولا مجرد مشاعر وجدانية

(١) نظرات في الثقافة الإسلامية لعز الدين الخطيب التميمي وزملائه ص ٩٤.

أو روحية فحسب. إنها عقيدة إلهية ذات فاعلية في الحياة؛ لا تعرف التمرکز حول الذات، أو النكول عن العمل والتضحية، وتحاشي البذل والعطاء. وهي بعيدة كل البعد عن أن نفوذ صاحبها ليعيش حياةً أنانيةً، أو أن يستعلي على الآخرين وينظر إليهم نظرة تكبرٍ وفوقية، أو أن يتخذ من العبث والمجون طريقاً ومنهاجاً لحياته.

وتتجلى خاصية الإيجابية في عدة جواب أهمها:

١- في صلة الإنسان بالخالق: يعتقد المسلم اعتقاداً جازماً بأن الله تعالى متّصف بصفات الكمال، ومنزّه عن صفات النقص، ولا ريب في أن لكلّ صفة من صفاته تعالى أثراً في سلوكه وحياته. لقد اعتقد بعض الفلاسفة اليونانيين بأن الإله هو المحرك الأول للكون، وأنّ دوره يقف عند هذا الحد، ولذا تركه وشأنه. فمن يتصور أن إلهه لا يرعاه ولا يرزقه ولا يحفظه ولا يطلع عليه ولا يحاسبه؛ يختلف حاله عمّن يعتقد أنّ إلهه يرعاه ويرزقه ويحفظه ويطلع عليه ويحاسبه ويجازيه. وما من شك في أنّ لاعتقاد الثاني أثراً عظيماً في حياته بخلاف الأول.

٢- ثمّ أليس الفرق كبيراً بين من يظنّ أنّ إلهه هو الطبيعة الخرساء، أو الصدفه العمياء، حيث لا تطالبه بعقيدة ولا منهج ولا نظام للحياة. وبين من يعلم أنّ ربه هو الله الحيّ القيوم الرقيب على عبادته؛ الذي لا يضلّ ولا ينسى؟ (١) « ١٢ ».

أليس من فرق بين من يعتقد أنّه مكلف ومسؤول أمام الله تعالى في الآخرة، وبين من يرى أنّ الحياة مجرد فترة وجيزة لا تلبث أن تنتضي، وينتهي معها كلّ شيء، وأنّه لا حياة ثانية وراء هذه الحياة؟

(١) دراسات في الفكر العربي الإسلامي للدكتور إبراهيم زيد الكيلاني وزميله ص ١٢٩.

أليس من فرق أيضاً بين من تكبل نفسه بلعنة الخطيئة الموروثة عن الآباء والأجداد، وبين من يرى أن أحداً لا يتحمل عن أحد وزره؟! قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وأن كل إنسان مجزي بعمله. قال تعالى: ﴿ وَأَنْ لِّيسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجِزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].

٢- في صلة الإنسان بالكون: اختار الله ﷻ الإنسان ليكون خليفة له في الأرض. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] وبوَّاه المكانة الأهم في هذا الكون، وسخر له كل ما فيه. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠] ومن هنا كانت صلته بالكون صلة انتفاع واستثمار لكل ما فيه وفق السنن الكونية. قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]. ولذلك لا يعرف المسلم الخوف والذل والخضوع لشيء في هذا الكون، بل ينظر إليه على أنه من الممكن تسخيرهِ لمصلحته. وفرق كبير بين من يعبد منه شيئاً مخلوقاً ويغفل عن الخالق، وبين من لا يرى فيه شيئاً إلا وهو مسخر له ولخدمته؛ ممّا يدفعه نحو البحث والجد والعمل لاستثماره.

٣- في صلة الإنسان بالإنسان: تبدو إيجابيتها في هذا الجانب من خلال نظرتها إلى الناس جميعاً على أساس المساواة في الأصل والكرامة الإنسانية. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويبين الرسول ﷺ هذه الحقيقة بقوله: { يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أياكم واحد. ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى }^(١).

فلا يعبأ في العقيدة الإسلامية بمظاهر اختلاف اللون والجنس والعرق وغير ذلك مما درج الناس عليه؛ وإنما يعول فقط على التقوى التي هي جماع الخير كله. وبهذا يقضى على بذور النزاع والصراع التي كثيراً ما اكتوى بنارها الإنسان.

ثم ((إن ما جاءت به العقيدة الإسلامية من عدل ومساواة وحرية ورحمة وإحسان، وما إلى ذلك من القيم الثابتة؛ لا يتغير بتغير الأقسام ولا بتطور الأزمان. فالعدل مثلاً مفهوم إنساني عام، وحق مشترك حتى بين الأعداء، وهذا مبدأ رائع حقاً؛ لا نظن أن نظاماً غير الإسلام الشامل المتكامل بوسعه أن يأتي ببديل عنه خير منه، أو مثله؛ يضمن تحقيق العدالة بين الشعوب والدول، مهما تطاول به الزمن، أو تعاقبت الأجيال. ولا نظن أن نظاماً يمكن أن يحقق نوعاً من الوحدة الإنسانية العالمية ضمن إطار متسع من الإخاء التام والتفاهم الأوفى وضمن مبادئ مشتركة قائمة على المساواة الإنسانية المطلقة وعلى التضامن الوثيق مثل ما حققه الإسلام))^(٢).

٧- الثبات:

تمتاز العقيدة الإسلامية بأنها عقيدة ذات مفاهيم ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا يطرأ عليها التعديل ولا الزيادة ولا النقصان. ولا يمكن لأحد من الخلق أن يدعي لنفسه القدرة على إضافة شيء منها أو حذفه. ويرجع ثباتها وعدم إمكان

(١) مسند أحمد : ٤١١ / ٥ .

(٢) عقيدة التوحيد من الكتاب والسنة لسعاد مبير ص ٧٩ .

تغييرها أو نسخها إلى كون مكوناتها إخبارات منزلة من رب العالمين، فهي صادقة على الدوام، ومعتبرة عن الحقيقة، فضلاً عن انسجامها مع الفطرة.

لذا كانت العقيدة الإلهية المنزلة واحدة؛ لم تختلف ولم تتغير بتعدد الأنبياء والرسل؛ وإن اختلفت الشرائع التي يقصد بها تحقيق مصالح الناس مع اختلاف الزمان والمكان. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] ويراد به القسم الثابت؛ أي العقيدة.

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ويراد به القسم المتغير؛ أي الشريعة.

أما المذاهب والاعتقادات التي يضعها الناس لأنفسهم فهي غير متحررة أساساً من موروثاتهم الثقافية وتجاربهم السابقة، ولا من شوائب الأهواء والشهوات، ومحكومة أيضاً بالعجز والقصور البشري الذي لا يحيط بكافة المصالح والحاجات؛ مما يجعلها عرضة للتغيير الدائم والتبدل، وتزداد وتيرة ذلك كلما ازدادت درجة المخالفة أو المعاندة للفطرة، أو إهدار المصالح الحقيقية للكيان الإنساني.

لقد كان ثبات العقيدة بمنزلة صمام أمان حفظ للأمة هويتها ووجودها في تاريخها الغابر، ويقف اليوم سداً منيعاً في وجه كافة أشكال الغزو الذي تتعرض له الأمة.

وعلى الرغم من أن المسلمين لا يقومون بواجبهم الكامل تجاه عقيدتهم فإنّ ازدياد الأزمات والمشاكل التي يتعرّضون لها يؤكد في أنفسهم حقيقة أهمية التمسك بهذه العقيدة وإحيائها في قلوبهم وسلوكهم.

المبحث الثاني - آثار العقيدة الإسلامية:

أولاً - أثر العقيدة الإسلامية في الفرد:

١ - التحرر من العبودية لغير الله ﷻ:

إن أهم ما تهدف العقيدة الإسلامية إلى إحداثه في نفس المؤمن هو تحريره من كل لون من ألوان العبودية والذل والخضوع لغير الله ﷻ. ولو نظرنا إلى أرض الواقع فإننا نجد بعض الناس قد هانت عليهم أنفسهم إلى الحد الذي جعلهم يدينون بالعبادة والذل والخضوع لبعض قوى الطبيعة وظواهرها، كالريح والنار والشمس إلى غير ذلك، وبعضهم اتخذ من الأصنام التي صنعها بيده آلهة تعبد من دون الله، وبعضهم استعبدتهم الشهوات والأهواء فأصبحوا لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً. فهؤلاء جميعاً بحاجة إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة التي تفرد العبودية لله سبحانه، وتعيد إلى الإنسان العزة والكرامة والمكانة التي تليق به. إنها تثمر الحرية الحقيقية بأروع صورها وأعمق معانيها. ولننظر في قصة السحرة مع فرعون ودلالاتها، فقد كانوا يتطلعون إلى أجره من فرعون إن تحقق لهم النصر على موسى وهارون عليهما السلام، فلما دخل الإيمان في قلوبهم لم يأبهوا لتهديد فرعون لهم بالنقطيع والصلب. قال تعالى: ﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِلَّمَّا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [طه: ٧٢].

٢ - تحرير العقل من الأوهام والخرافات والتقليد الأعمى ومما يفسده:

أمراض عديدة هي تلك التي تصيب العقل الإنساني، فتشل قدرته على المحاكمة الصحيحة والوصول إلى الحقيقة. إنها تقضي على هذه النعمة التي تعد أهم عنصر مشكل لجوهر الحقيقة الإنسانية. ولذا قيل في تعريف الإنسان: إنه حيوان ناطق؛ أي مفكر.

فما قيمة هذا العقل في إنسان استبدت به الأوهام والشكوك حتى لا يجد سبيلاً للتخلص منها؟ وما مدى أهميته لديه؟ وهل ينفع بهذه النعمة على الوجه الصحيح؟! وأين يا ترى مكانة هذا العقل في متعصب لا يرى الحق والباطل إلا من خلال تبعيته المطلقة للأباء والأجداد؛ لا في الأخلاق والقيم والعادات والتقاليد فحسب، بل وفي العقائد أيضاً؟!

لقد دعا القرآن الكريم- وهو المصدر الأساسي للعقيدة الإسلامية- الفرد إلى التحرر من الظواهر السلبية التي قد يتلبس بها تفكيره، وصاغ له الأسس التي تُعدُّ بحق الأساس العملي الصحيح للنظر المعرفي. ولا يتسع المجال للتفصيل في ذلك، ولكن يمكن ذكر بعضها:

١- دعوة المسلم إلى التثبت مما يسمع، وعدم الاعتداد بالظنون. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] وفي قراءة (فتثبتوا)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦].

٢- الدعوة لبناء العقيدة على أساس علمي صحيح. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

٣- الدعوة لنبذ التقليد الأعمى، وذم الكفار الذين هم على هذه الشاكلة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

كما يوجه القرآن الكريم أنظارنا إلى ضرورة الإنصاف، والدقة، والتعامل مع الحقيقة وعدم الوقوف عند الصور والأسماء والأوصاف غير المؤثرة في النتائج^(١).

(١) انظر: فصول في التفكير الموضوعي للدكتور عبد الكريم بكار ص ٨٨ - ٩٣.

٣- بث قوة العزيمة والشجاعة والعزة في النفس:

تبعث العقيدة الإسلامية في نفوس معتقبيها قوة وثباتاً في العزيمة. فالمسلم أبي شجاع، لا يعرف الجبن ولا الخور؛ لعلمه أن الله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا الكون، والمتصرف به وحده، وأن النفع والضرر بيده سبحانه. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: {واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم وجفت الصحف} (١).

لقد فهم الصحابة هذه العقيدة حق الفهم فانطلقوا مبغين لدين الله لا يرهبون الموت؛ مستمدين قوتهم من صاحب القوة المطلقة؛ مولاهم، فأعزهم ونصرهم على عدوهم لما صدقوا في إيمانهم. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

إن الإيمان بالعقيدة الإسلامية يولد في النفس القوة والعزم والثبات، فلا يعرف المسلم اليأس في حال من الأحوال، لأنه يرجو فرج الله في الشدة. قال تعالى: ﴿إِلَهُ لَا يَبَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

٤- تحقيق السكينة وطمأنينة القلب:

إذا ملأت العقيدة قلب صاحبها فإنها تسكب فيه الطمأنينة والسكينة، وعندئذ يشعر بلذة ما بعدها لذة. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (رقم ٥٩) [م ٥٩ - ت ١٢٤] وقال: هذا

حديث حسن صحيح

بَذَكَرَ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿ [الرعد: ٢٨] ، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤].

لقد امتلك كثير من الملحددين جميع ما يعتقده الناس في العادة سبباً للسعادة من مالٍ أو متاعٍ أو جاهٍ؛ لكن هؤلاء في واقع الحال لم يظفروا بحلاوة نعيمها ورغد عيشها، بل كانوا من أتعس الناس حياةً، ومن أكثرهم إحساساً بالقلق واليأس والاضطراب. وهذا كله بسبب فقدهم للإيمان وللعقيدة الصحيحة.

٥- تحقيق الاستقامة والسلوك القويم في الحياة:

من مقررات العقيدة الإسلامية أن علم الله تعالى محيط بكل شيء، سواء كان ظاهراً أم خفياً. قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]. وأن الناس محاسبون على أعمالهم. قال تعالى: ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانَهُ طَائِرَتُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ ﴿ أَفَرَأَى كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٤]، وقال: ﴿ وَقَفُّهُمْ إِلَهُمْ مُسْتَوُونَ ﴾ [الصفات: ٢٤].

وهذا كله يولد في نفس المسلم الإحساس بالمراقبة لله تعالى في كل شأن من شؤونه، والخوف من مخالفة أمره، والحرص على إخلاص النية ولزوم طريق الاستقامة والصلاح الذي رسمه له مولاه. قال تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِلَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢].

إن أشد ما يفتك بالإنسان وحضارته في العالم اليوم هو تبنيه للعبثية التي أفرزتها الحضارة المادية الغربية؛ والتي تغرق الإنسان في التمتع بالمفاسد والملذات الشهوانية دون اعتبار لأيٍّ وازعٍ ولا حسابٍ ولا جزاء. ومن هذه النقطة تحديداً يبدأ الانزلاق في طريق الانحراف والشذوذ والتردي. فالمرء الذي لا ينظر إلى نهاية الطريق لا يبالي في أعماله على أيّ طريقة تقع، فالمهم في

نظره فقط هو إرضاء أهوائه وشهواته في لحظته؛ وهل تستقيم الحياة وقد بنيت على جموح الأهواء والشهوات؟! ومن العجيب أن المذاهب المادية تطلق للإنسان عقول الشهوات والغرائز تحت شعار الحرية الزائف، وتردّه في الوقت نفسه إلى أحط صور العبودية وأخسّها.

ثانياً- أثر العقيدة الإسلامية في المجتمع:

١- تنشئ مجتمعاً موحداً متماسكاً قوياً:

تتعدد أسباب اللقاء والاجتماع والتعاون بين أفراد البشر. وما من شك في أن وحدة العقيدة تأتي في مقدّماتها من حيث الأهمية. فالمجتمع الذي يركز على عقيدة واحدة تجمع قلوب أفرادها على الإيمان بربٍّ واحد، ورسولٍ واحد، ورسالة واحدة، وقيِّلة واحدة، هو مجتمع مترابط متماسك قويٌّ. قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

فوحدة العقيدة تنفي عن المجتمع بذور الخلاف والنزاع، وتفضي إلى تجانس الرؤى، ووحدة الكلمة، والتقاء المشاعر، والصلة الحميمة بين الأفراد. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

لهذا يشبّه الرسول ﷺ المجتمع الإسلامي بالجسد الواحد فيقول: { مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى }^(١).

ولعلّ في الصور المشرفة التي ظهرت في إكرام الأنصار لإخوانهم المهاجرين خير دليل على أثر العقيدة الاجتماعي.

(١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (رقم ٥٦٦٥) ومسلم واللفظ له في البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (رقم ٢٥٨٦).

لقد كان للجامع المشترك مع أهل الذمة من حيث كونهم في الأصل أصحاب كتاب منزل يوجب الإسلام الإيمان به، أثر كبير في منحهم امتيازات خاصة يمتازون بها على غيرهم من غير المؤمنين بالرسالة الإسلامية، فحفظت حقوقهم وأموالهم فضلاً عن أنفسهم، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية، وكان لهم دور في إسهاماتها الحضارية.

٢- تنشئ مجتمعاً نظيفاً متعاوناً ينعم بالأمن والاستقرار:

لابد أن يظهر أثر العقيدة التي يدين بها المسلم في سلوكه وتصرفاته، وفي المجتمع الذي يعيش فيه، فيرى مقبلاً على الخير والطاعات، ومدبراً عن الشر والموبقات، حريصاً على التقوى والإحسان، مجانباً للإساءة والعدوان. وقد صور لنا النبي ﷺ بعض خصال المسلم فقال: { المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة }^(١).

((والمجتمع المؤمن، مجتمع متعاون على البر والتقوى، ينتاهي أفرادُه عن الإثم والعدوان، كل منهم يعمل ليفوز برضا ربّه، ويخشى أن يظلم أو يسرق، أو يغش، أو يقتل، أو يخدع، أو يزنّي، أو يرشو، أو يرتشي، أو يكذب، أو يحسد، أو يغتاب، أو يسيء إلى أحد؛ لأنه يخشى الله، ويخاف من الوقوف بين يديه))^(٢).

لقد حفلت المجتمعات التي لم تستعصم بهذه العقيدة بكلّ المظاهر الباهرة؛ ولكنّها في الوقت نفسه غصّت بالظواهر السلبية من حرمان، وخوف، وانحلال خلقي، وقلق عصبي. وكان من جرّاء ذلك أن حرم أفرادها من تنوّق طعم السعادة.

(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلّمه (رقم ٢٣١٠) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (رقم ٢٥٨٠).

(٢) التوحيد لعبد المجيد عزيز الزنداني: ١ / ١٨.

ولا يظنّ أحد أن نشر العلوم والثقافات هو وحده الضامن للسلام والأمن والرخاء، وأنه يغني عن دور التربية والتهديب الديني والخلقي؛ ذلك لأن العلم المادي الحديث سلاح ذو حدين؛ يصلح للهدم والتدمير، كما يصلح للبناء والتعمير. ومن هنا نقول: إن العقيدة الإسلامية هي صمام الأمان للعالم، وهي التي تنشئ المجتمع النظيف المستقيم الأمن.

٣- تنشئ مجتمع الحضارة والسمو والكمال:

ليس على ظهر الأرض قوة تكافئ قوة الإيمان والعقيدة أو تدانيها في كفالة احترام الأحكام والقوانين، وضمان تماسك المجتمع واستقراره، وتوفير أسباب الراحة والطمأنينة فيه. والسبب في ذلك هو أن الإنسان قادرٌ على التملّص من الرقابة الخارجية- كلما سنحت له الفرصة- مهما كانت منظمة ودقيقة وصارمة. إن العقيدة بما لها من وازع وسلطان مهيم على القلوب والنفوس، تحمل الإنسان على الخضوع والانقياد لأوامر الله ﷻ، ممّا يكفل أعلى درجة من درجات استقامة السلوك الفردي والجماعي معاً. وعندئذ يمكن للإنسان أن يرتقي في سلم الحضارة والسمو والكمال.

ولمّا كانت الحضارة- أيّاً كانت- ثمرة العقيدة التي أفرزتها، فإن العقيدة الإسلامية قد أقامت حضارة إنسانية سامية، أعطت للإنسان كرامته، وارتقت فيها العلوم والمعارف، وسخرت إنجازاتها لتحقيق مصالح الإنسان واحتياجاته. والتاريخ يشهد لذلك.

الباب الثاني

العبادة ومكارم الأخلاق في الإسلام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العبادة في الإسلام

الفصل الثاني: الأخلاق في الإسلام

الفصل الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام



الفصل الأول

العبادة في الإسلام

المبحث الأول - مفهوم العبادة في الإسلام:

١- العبادة في اللغة: هي الطاعة والانقياد والخضوع والتذلل. يقال: عبد الله، عبادة، وعبودية بمعنى أطاعة، وانقاد له، وخضع، وذلل. والتعبد: التذلل؛ يقال: طريق معبد أي مذل للسير عليه، وبعبر معبد أي سهل الانقياد. والتعبد: الاستعباد، وهو أن يتخذه عبداً، وكذلك التعبد. والتعبد: التمسك. وقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [الفجر: ٢٩] أي في حزبي. فأضاف معنى جديداً وهو الولاء^(١).

٢- العبادة في الشرع: هي بمعناها في اللغة؛ إلا أنها ليست مطلقاً انقياد وخضوع وتذلل، بل هي غاية الانقياد والخضوع والتذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى. وعلى هذا فالعبادة أبلغ من العبودية؛ لأنها - أي العبودية - إظهارٌ للتذلل؛ وقد تكون لغير الله تعالى كما في الرق^(٢).

كما أنها تقترب بمشاعر المحبة لله تعالى، والتعظيم له، والخوف منه. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: ((فالعبادة المأمور بها تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له.. فمن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عبداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عبداً له))^(٣).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (عبد) (٣/ ٢٧١ - ٢٧٣، والصاحح للجوهري (عبد) : ٥٠٢/٢ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٩ .

(٣) العبودية لابن تيمية ص ٢٣ باختصار.

وبناءً على ما سبق نقول: العبادة هي الخضوع والانقياد الكامل لله سبحانه وتعالى، مقرونًا بمشاعر المحبة والتعظيم والرضا والخوف منه. وعرفها الشيخ الشعراوي رحمه الله تعريفاً جامعاً فقال: ((العبادة هي منتهى خضوع العابد للمعبود ... قلباً وقلباً))^(١).

إذن فالعبادة المشروعة لا بد لها من شرطين هما:

١- "التزام ما شرعه الله تعالى وتطبيقه. ويمثل هذا الشرط عنصر الطاعة والخضوع والانقياد. فمن أتبع غير منهج الله فقد أشرك في عبادته؛ ويشهد لذلك ما رواه عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ سورة براءة؛ فلما قرأ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. قلت: يا رسول الله، أما إنهم لم يكونوا يصلّون لهم؟ قال: { صدقت، ولكن كانوا يحلّون لهم ما حرّم الله فيستحلّونه، ويحرّمون ما أحلّ الله لهم فيحرّمونه }^(٢).

٢- "صدور هذا الالتزام والتطبيق للشرع من قلب مفعم بمشاعر الحب والإجلال والتعظيم لله ربّ العالمين، ممّا يبعث صاحبه على التقرب منه تعالى وإليه. قال تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩]^(٣).

والعبادة ضربان: عبادة بالتسخير، وعبادة بالاختيار.

فالأولى: للإنسان ولغيره من المخلوقات. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [الرعد: ١٥]، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩].

(١) المنتخب من تفسير القرآن الكريم للشيخ متولّي الشعراوي ص ٢٤١.

(٢) جامع البيان للطبري: ١١٤/١٠، وفيه روايات أخرى. وأخرجه عن عدي أيضاً بنحوه الترمذي في كتاب التفسير، باب: [م ١٠ - ت تابع ١٠] (رقم ٣٠٩٥).

(٣) انظر: العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٢ - ٣٣.

والثانية: ليست إلا للإنسان، وبها يستحق الثواب. قال تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢]. أي: تذللوا له^(١).

المبحث الثاني - فلسفة العبادة في الإسلام:

شرع الله تعالى العبادة لتنظيم علاقة عباده به، فهو الخالق الذي أخرجهم من ظلمة العدم إلى نور الوجود، وصوّرهم فأحسن صورهم، ورزقهم من الطيبات، ومنحهم العقل والإرادة وسائر القدرات والمَلَكَات، وسخر لهم الكائنات من حولهم، وكرمهم في خلقه، فله عليهم حقّ العبادة والشكر والتعظيم والإجلال. قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقال: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رَدَفَ النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فقال: { يا معاذ بن جبل }. قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: { يا معاذ بن جبل } قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: { يا معاذ بن جبل } قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: { هل تدري ما حقُّ الله على العباد } ؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: { فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً }. ثم سار ساعة، ثم قال: { يا معاذ بن جبل }. قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: { هل تدري ما حقَّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك } ؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: { أن لا يعذبهم }^(٢).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٣ و ٣١٩. قلت: والجن أيضاً مكلفون ولهم اختيار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحصار (رقم ٢٧٠١) ومسلم واللفظ في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (رقم ٣٠).

والعبادة هي مراد الله تعالى في خلقه. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] ^(١). وتحقيقاً لها أرسل الرسل والأنبياء ليعرفوا الناس بخالقهم ويدعوهم إلى التزام طاعته. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]. وهي الطريق إلى الفلاح والنجاح، ولا سعادة للإنسان دونها؛ لا في دنياه ولا في آخرته. وهي صلب الدين، وجوهر الشريعة، ومصدق العقيدة.

وللعبادة مفهومان: خاصٌ وعامٌ.

فأما الخاص فيقصد به العبادات المفروضة، أو أركان الدين الكبرى، وتشمل الصلاة والزكاة والصوم والحج، ويلحق بها ما يتفرع عنها كتلاوة القرآن، والدعاء، والنذر والعمرة.

وأما العام فيشمل الدين كله، ويسع الحياة كلها. فكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة إذا أدَّى على الوجه المشروع وأُرِيدَ به وجه الله ومَرْضَاتُهُ عَدَّ عِبَادَةً. فالمزارع والتاجر والصانع والعامل والطبيب والمهندس والموظف وغيرهم من أصحاب الأعمال تعدُّ أعمالهم عبادة إذا اقترنت بها نيةٌ صالحة، كالاستغناء عن الحاجة للناس، أو نفع عباد الله، أو إعالة الأبناء... وكالرحمة والتواضع والشفقة والصبر من الأمور الباطنة كذلك.

(١) يقول الشيخ متولي الشعراوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: « ليس هناك علة تعود على الله جلَّ جلاله بالفائدة؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى غنيٌّ عن العالمين.. ولكن العلة تعود على الخلق بالفائدة؛ فالله سبحانه وتعالى خلقنا لعبده، ولكن علة الخلق ليس لأنَّ هذه العبادة ستزيد شيئاً في ملكه.. وإنما عبادتنا تعود علينا نحن بالخير في الدنيا والآخرة.. إن أفعال الله لا تعلل، والمأمور بالعبادة هو الذي سينتفع بها ». [تفسير الشعراوي (١ / ٧٩)].

ومما يدلُّ على ذلك قوله ﷺ في فضل الزَّرع والغرس وما يجلب لصاحبه من مثوبة عند الله: { ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة }^(١). وقوله ﷺ في فضل عمل التجارة إذا بني على الصدق: { التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء }^(٢). وما سوى ما ذكر من الأدلة.

وبفصل الدكتور يوسف القرضاوي في بيان المعنى العام للعبادة في الإسلام فيقول: ((على أنَّ الأروع مما تقدّم كلّهُ أن تشمل العبادة الحاجات الضرورية يؤديها المسلم استجابة لدافع الغريزة البشرية، فالأكل والشرب ومباشرة الزوج لزوجته، وما كان من هذا القبيل يدخله الإسلام في دائرة العبادة الفسيحة بشرط واحد هو النية. فالنية هي المادة السحرية العجيبة التي تضاف إلى المباحات والعبادات فتصنع منها قربات. وأوضح شاهد على ذلك ما قاله النبي ﷺ لأصحابه عندما قيل له: يا رسول الله، ذهب أهل الثور بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: { أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إنَّ لكم بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة }. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذ أكل منه (رقم ٢١٩٥) ومسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (رقم ١٥٥٣).

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (رقم ١٢٠٩) وقال: حديث حسن.

ويكون له فيها أجر؟ قال: { أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر } ((^(١)).

((وجملة القول: إن خوفك الله تعالى في كل شأن من شؤون حياتك، وفي كل حين من أحيائك، وجعلك مرضاة الله نصب عينيك، واتباعك لقانونه، ورفضك لكل منفعة أن تنالها بمعصيته، وصبرك على كل مضرة تصيبك أو يمكن أن تصيبك بطاعته؛ ذلك كله من عبادتك لله تعالى، وحياتك بهذا الطريق من أولها إلى آخرها عبادة، وليس الأكل والشرب والنوم واليقظة والقيام والمشي والكلام والسكوت إلا من العبادة في حياة كهذه)) (^(٢)).

وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة هذا المفهوم العام للعبادة، لا بل ومبينة أن من أرفع أنواع العبادة: الجهاد في سبيل الله ونشر الحق والخير والهداية، وإصلاح ذات البين، وحسن الخلق... والسعي لكسب الرزق فمن ذلك:

قوله تعالى في معرض الحديث عن المجاهدين وما ينالهم من الأجر والثواب: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ لَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: { لا تستطيعونه } فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك

(١) العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٦٣ - ٦٤. والحديث رواه أبو ذر ر.ه. أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (رقم ١٠٠٦). وقوله: الدور: جمع دثر، وهو المال الكثير. وبضع: البضع الجماع أو الفرج نفسه.

(٢) مبادئ الإسلام لأبي الأعلى المودودي ص ١٣٠.

يقول: { لا تستطيعونه }. وقال في الثالثة: { مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ؛ لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى }^(١).

وقوله ﷺ: { ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: { إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة }^(٢).

وقوله ﷺ أيضاً: { إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم }^(٣). وعن كعب بن عجرة قال: مرّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب النبي ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: { إن كان خرج يسعى على ولده صغراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان }^(٤).

من هذه الأدلة وأمثالها نتبين أن ممارسة أعمال العبادات الفردية من صلاة وصوم وذكر.. ليست كافية بمفردها لتحقيق ما أمر الله تعالى به، وإيجاد المسلم

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (رقم ١٨٧٨) والبخاري في كتاب الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (رقم ٢٦٣٣).
(٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (رقم ٤٩١٩) والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، باب: [م ٥٦ - ت ١٢١] (رقم ٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح اهـ. وأحمد في المسند (٤٤٤ / ٦).

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق. (رقم ٤٧٩٨).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٥٩٦): رواه الطبراني في الثلاثة، رجال الكبير رجال الصحيح.

الصالح الذي بحبه الله ورسوله. وأن الفرق بين من يجهد نفسه في تأسيس المجتمع الصالح، والمتعبد بالعبادات الفردية كبير جداً، فالأول أعلى درجة ومنزلة وأقرب إلى الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

ومن آثار شمول معنى العبادة:

١ - صيغ المسلم الحق بالصبغة الربانية، وجعله مشدوداً إلى الله في كل ما يؤديه للحياة.

٢ - منحه وحدة الوجهة والغاية، فهو يرضى رباً واحداً في كل ما يأتي ويدع^(١).

المبحث الثالث: العبادات الخاصة:

بعد أن فرغنا من بيان المفهوم العام للعبادة في الإسلام نذكر هنا أهم العبادات الخاصة التي تعبدنا الله تعالى بها، وهي الفرائض أو الأركان التي نصّ عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: { بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان }^(٢).

(١) انظر: العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: { بني الإسلام على خمس } (رقم ٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (رقم ١٦).

١ - الصلاة:

وهي أعظم عبادة في الإسلام على الإطلاق. فرضها الله تعالى على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة في أوقات محددة. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. أي فرضاً مؤقتاً، كلما مضى وقت جاء وقت.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة؛ ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة }^(١).

ومما شرعت الصلاة لأجله: إحياء ذكر الله تعالى في القلب، وتهذيب النفس، ووقايتها من الفحشاء والمنكر، وتطهيرها من نوازع الشر التي تفسد على الإنسان حياته. قال تعالى مخاطباً الكليم موسى عليه السلام: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]، وقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾. [المعارج: ١٩ - ٢٣].

وقد جعل الله تعالى تركها عنواناً للانغماس في الشهوات، وسبباً للوقوع في الغي والضلال، وسبباً من أسباب الخلود في النار فقال: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٣) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (رقم ١٤٢٠) والنسائي في كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (رقم ٣١٨) وبنحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (رقم ١٤٠١).

خَلْفَ أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿ [مريم: ٥٩] ،
 وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿ فِي جَنَّاتٍ
 يَتَسَاءَلُونَ ﴿ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿
 وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ
 الدِّينِ ﴿ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٧] . كما جعل الغفلة عنها وعن
 معناها وروحها آية من آيات التَّكْذِيبِ بيوم الدين فقال: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ
 بِالدِّينِ ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿ فَوَيْلٌ
 لِلْمُصَلِّينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ
 الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون] ^(١) .

والصَّلَاةُ في الإسلام خالية من الطَّقُوسِ الغريبة، والطلَّاسم، والشكليات
 الغامضة؛ ولا يتوقَّف وجودها على شخص أو مكان. وسنفصل ذلك في الكلام
 عن خصائص العبادة في الإسلام ومزاياها.

٢ - الزَّكَاةُ:

عبادة مالية، واجبة على كل غنيٍّ فيما يفضل عن حاجته وحاجة من ينفق
 عليهم. وهي تجب في النِّقُود والعروض التَّجَارِيَّة والمواشي والثَّمار بنسب محدَّدة
 شرعاً. تؤدى الزَّكَاةُ في كلِّ عام مرَّةً إلا في زكاة الزَّرْع فتؤدى في كلِّ زُرعة.
 وفي الزَّكَاةُ تزكية للنفس؛ فهي تنزع منها أسوأ الأخلاق: الشَّح، والبخل،
 والأثرة، والأنانية، والحسد والحقد. وتغرس فيها أفضل الأخلاق: الجود والكرم،
 والمحبة، والتَّعاون، والتَّكافل، وفعل الخير ^(٢) .
 قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

(١) بتصرف يسير عن: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ الأكبر محمود شلتوت ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٨٥١ / ٢) وما بعدها.

وقال أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

وأوصى الرسول ﷺ بها معاذاً حينما بعثه والياً على اليمن فقال: { إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ : أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ : أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَنَرُدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ }^(١).

أما مصارف الزكاة فقد نزلت فيها آية كريمة حددت دائرتها، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فهي من المسلمين وإليهم.

تحصن الزكاة المجتمع من عوامل التحلل والصراع الداخلي، وتقوي تماسكه وتعاضده، وتحفظ كرامة الفقراء والمحتاجين، وتغنيهم عن المسألة، وتجعل منه مجتمعاً متحاباً متعاوناً. ثم هي للمال نماء؛ تمنع كثره، وتحقق تداوله. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]، وقال: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (رقم ١٤٢٥) ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (رقم ١٩).

٣ - الصَّوْمُ:

هو الإمساك عن الطَّعام والشراب والنَّكاح طول النَّهار، من الفجر إلى غروب الشَّمس، مدة شهر كامل امتثالاً لأمر الله تعالى القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]. وقد فرض في السنة الثانية للهجرة.

وهو يعبر عن الخضوع لأحكام الله تعالى، والتَّوقُّف، عن الانسياق الكامل للشَّهوات المشروعة. وكم في الصَّوم من تهذيب للروح، وارتقاء بالمشاعر، وتقوية للإرادة، وتعويد على الصَّبر، وتحمل المشاق، وتعريف بالنَّعم. والأهمُّ من هذا كله: الاستسلام الظَّاهر والباطن لأمر الله؛ المثمر للتَّقوى وهي أعلى درجة من درجات العبودية. وفي هذا دلالة على أنَّ الإمساك المطلوب إنما هو عن كلِّ ما ينافي الإيمان ولا يتفق مع فضيلة التَّقوى والمراقبة. وإلى هذا يشير النَّبي ﷺ بقوله: { من لم يدع قول الزُّور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه }^(١).

وقد أباح الله تعالى للذين يشقَّ عليهم الصَّوم كالمرضى والشيوخ والحوامل والمراضع الفطر في رمضان، ولذلك أحكام تفصيلية في كتب الفقه.

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصَّوم، باب: من لم يدع قول الزُّور والعمل به في الصَّوم (رقم ١٨٠٤) وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: الغيبة للصائم (رقم ٢٣٦٢) دون (في) والترمذي في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (رقم ٧٠٧) وفيه (بأن) مكان (فسي أن) وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. وابن ماجه في كتاب الصَّيام ، باب: ما جاء في الغيبة والرقت للصائم (رقم ١٦٨٩) بزيادة (والجهل) بعد (قول الزُّور).

٤ - الحج:

عبادة تجب على كل مستطيع من المسلمين في زمن معلوم وأمكنة معلومة، امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته. وهي تجب على المسلم مرة في العمر. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقد فرض في السنة السادسة من الهجرة.

تبدأ هذه العبادة بنية الحج خالصاً لله مع التجرد من المخطط من الثياب، ومن صنوف الزينة والترف، وتنتهي بالطواف حول البيت. وفيها مناسك هي: الإحرام، والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، ورمي الجمار، وذبح الهدي؛ تلقاها المسلمون عن نبيهم ﷺ الذي قال: { خذوا عني مناسككم }^(١).

((ولكل عمل من أعمال المناسك سرٌ ينطوي عليه، ومعنى يرمز إليه، يجب أن يلتفت إليه المسلم، وهو يؤدي صورة هذه الأعمال.

فما الإحرام في حقيقته - وهو أول المناسك - إلا التجرد من شهوات النفس والهوى، وحبسها عن كل ما سوى الله، وعلى التفكير في جلاله.

وما التلبية إلا شهادة على النفس بهذا التجرد، وبالترام الطاعة والامتثال.

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى: ١٢٥/٥، ويحده قوله: { لعلي لا أراكم بعد عامي هذا } وأخرجه بلفظ: { لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه } مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (رقم ١٢٩٧) وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (رقم ١٩٧٠) وأحمد في المسند (٣١٨ و ٣٣٧) والبيهقي في السنن: ١٣٠/٥. وأخرجه أيضاً النسائي بلفظ: { خذوا مناسككم، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، وارموا بمنزل حصي الخذف } في كتاب المناسك، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (رقم ٤٠٠٢).

وما الطواف بعد التجرد إلا دوران القلب حول قدسية الله، صنع المحب الهائم مع المحبوب المنعم، الذي ترى نعمه ولا تدرك ذاته.
وما السعي بعد هذا الطواف إلا التردد بين علمي الرحمة التماساً للمغفرة والرضوان.

وما الوقوف بعد السعي إلا بذل المهج من الضراعة بقلوب مملوءة بالخشية، وأيد مرفوعة بالرجاء، والسنة مشغولة بالدعاء، وآمال صادقة في أرحم الراحمين.
وما الرمي بعد هذه الخطوات التي تشرق بها على القلوب أنوار بها، إلا رمز مقت واحتقار لعوامل الشر، ونزعات النفس؛ وإلا رمز مادّي لصدق العزيمة في طرد الهوى المفسد للأفراد والجماعات.
وما الذبح وهو الخاتمة في درج الترقى إلى مكانة الطهر والصفاء إلا إراقة دم الرذيلة بيد اشتد ساعدها في بناء الفضيلة، ورمز للتضحية والفداء على مشهد من جند الله الأطهار الأبرار.

هذا هو معنى الحج في حقيقته ومعناه^(١). فليس فيه أي تقديس وتعظيم لغير الله، كما هو الحال في الحج الموجود في بعض الأديان الأخرى. قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۖ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۖ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٩].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلقوت ص ١٢٨ - ١٢٩.

ومن هنا فالحج مدرسة كاملة شاملة فيها تحقيق لمعنى المساواة والوحدة والأخوة والأمن والسلام. وفيه أيضاً معنى اجتماعي إنساني رائع، حيث يلتقي المسلمون من جميع أنحاء العالم في صعيد واحد، ليشهدوا منافع لهم؛ وهو معنى عام يشتمل على مختلف مصالح المسلمين.

المبحث الرابع - خصائص العبادة في الإسلام ومزاياها:

تمتاز العبادات في الإسلام بجملة من الخصائص حددتها توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ومن أبرز هذه الخصائص:

١- ألها لا تكون إلا لله تعالى وحده:

يتوجه المسلم بعبادته لمالك الملك؛ لمن له الخلق والأمر، رب العالمين، فهو وحده المستحق لها. وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَكْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعام: ١٦٢]، وقال: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥]

وجميع أنواع العبادات في الإسلام خالصة لله تعالى وحده؛ ولذا فقد حرم كل ما فيه معنى التقديس والتعظيم المطلق لغير الله، وكل ما يؤدي إلى عبادة غيره، كالركوع والسجود لغير الله، أو الذبيحة التي يذكر عليها اسم غير اسمه، أو الحلف بغيره حتى ولو كان بالنبي ﷺ، أو النذر لغيره، وأمثال ذلك مما لم يذكر هنا.

كما شدد النكير على الشرك، وعده ظمناً عظيماً وذنباً خطيئاً لا يغتفر؛ ويستوجب الخلود في النار. قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وإنما كانت هذه العقوبة على الشرك؛ لأن فيه تسوية بين الخالق والمخلوق، والربّ والمربوب، والغني والمحتاج، والقادر والعاجز... وهذا كله لا يستقيم في موازين العقول السليمة. قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٧].

٢- لا يُعْبَدُ الله إلا بما شرع (العبادة توقيفية):

تقدّم فيما سبق: أن العبادة في الإسلام لا تكون إلا لله تعالى، وأنه وحده هو المستحق لها. وبضاف هنا: أن العبادة لا تكون إلا مشروعة؛ فلا يُعْبَدُ الله في الإسلام إلا بما شرع، ودون زيادة أو نقصان، ودون تغيير أو تبديل. وهذا معنى كونها توقيفية؛ أي: يوقف بها عند الحدود التي أمر بها الله تعالى، وبلغنا إياها عن طريق رسوله ﷺ. وأي عبادة بغير ما شرع تعدّ بدعة محرّمة.

فهاتان الخاصيتان السابقتان تشكّلان المضمون الأهمّ لشهادتي الإسلام. فـ ((لا إله إلا الله)) تعني: أن لا يُعْبَدَ إلا الله. و ((محمد رسول الله)) تعني: أن منهج عبادة الله إنما يتلقّى ويؤخذ من طريق محمد رسول الله ﷺ. ولذا قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]. قال: ((أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة))^(١).

فطريقة أداء الصلوات وعددها وعدد ركعاتها لا يمكن تغييرها أو تبديلها أو الزيادة فيها أو النقصان منها، وقد قال رسول الله ﷺ: { صلّوا كما رأيتموني أصلي }^(٢).

(١) انظر: العبودية لابن تيمية ص ٤٤، وانظر فيه مزيداً من الأدلة والبيان.

(٢) جزء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، بساب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة (رقم ٦٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٥/٢.

وكذا طريقة أداء مناسك الحج فقد أمرنا الرسول ﷺ بالالتداء به فيها بقوله: {خذوا عني مناسككم} (١).

وهكذا جميع العبادات المشروعة في الإسلام لابد فيها من متابعة الشرع الذي جاء به النبي ﷺ عن ربه.

ويترتب على كون العبادة توقيفية أمران:

الأول: أن العبادة (تعبدية) لا تعلل بعلة؛ إذ تشكل الطاعة والخضوع والامتثال لله تعالى حقيقة العبادة وجوهرها كما سبق ذكره. وبناء على هذا الأساس لا تعلل العبادات بعلة من العلل. فلا يعلل الوضوء بأنه من أجل النظافة، ولا تعلل الصلاة بأنها من أجل الرياضة وتقوية الجسم، ولا يعلل الصوم بأنه من أجل فوائده الصحية والعلاج الطبي. فهذه الفوائد والحكم المختلفة وإن كانت ملازمة لتلك العبادات إلا أنها ليست عللاً تشريعية لها. بل لا يشترط أصلاً أن يدرك العبد العلل الخفية للعبادات والتي لا يعلمها إلا الله تعالى؛ وإن تمكن من إدراك بعض وجوه فوائدها وحكمها. والمسلم حين يؤدي العبادة فإنما يؤديها بالكَم والكيف المشروع امتثالاً لأمر الله تعالى فقط، لا لأمر آخر وراء ذلك. وهذا هو بالتحديد معنى كونها تعبدية. فقد تعبدنا الله تعالى بها، وما علينا إلا طاعته وامتثال أمره؛ سواء علمنا الحكمة منها أو لم نعلمها. وبهذا تختلف العبادات عن المعاملات بكونها غير مربوطة بعلة ظاهرة. وهذا ما يفسر أيضاً كونها غير قابلة للاجتهاد والاختراع على ما سيأتي بيانه.

الثاني: أن العبادة لا مجال للاختراع أو الزيادة فيها أو النقصان منها؛ فهي لا تصح ولا تقبل وفق ما ابتدعه الناس بعقولهم أو بحسب أهوائهم وشهواتهم.

(١) تقدم تخريجه ١٣٧.

ویدخل هذا في جملة ما نهى عنه النبي ﷺ دخولاً أولاً بقوله: { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد }^(١).

ثم إن اختراع عبادة جديدة، أو الإضافة أو الزيادة على عبادة مشروعة يؤدي مع مرور الوقت وامتداده إلى تغيير نظام العبادات الإسلامية، وتفرق المسلمين فيها في مختلف بلدانهم. وهذا بعينه ما حذرنا الله تعالى منه بقوله عن أهل الكتاب: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٤ - ٥].

وأيضاً فإن الزيادة في الدين أو النقص منه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وذلك لأن الزيادة فيه توهي بنقصه والله بقرر كماله؛ وهذا تناقض واضح. والنقص منه نقص من الكمال؛ وفيه خلل بيّن.

((ومن أجل ما ذكره بعض الفقهاء المداومة على أعمال هي في الأصل مطلوبة حسنة، وذلك كمتابعة صيام ست من شوال على التوالي بعد شهر رمضان، فقد رأى المالكية تفريقها خشية أن يظن بعض الناس أنها جزء من رمضان. وكالمداومة على قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة، فقد رأى بعضهم تركها أحياناً للسبب نفسه))^(٢).

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مبرود (رقم ٢٥٥٠) ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (رقم ١٧١٨).

(٢) بحوث في نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ١٣٨.

وإذا كان الاجتهاد في المعاملات جائزاً، لا بل مطلوباً في الحوادث المستجدة، وذلك عن طريق القياس وغيره من طرق الاجتهاد؛ فإنه غير جائز في أصول العبادات لأنها غير مربوطة بعلة ظاهرة حتى يتأتى القياس عليها، بل هي قائمة على المعنى التعبدي كما سبق ذكره.

أمّا ما يذكره الفقهاء في مدارسهم الفقهية المختلفة من اختلاف في بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات المشروعة فمردّه إلى اختلافهم في فهم بعض النصوص أو ثبوتها أو روايتها. ولا يدخل هذا أصلاً في نطاق البدعة والاختلاف المذموم المنهي عنه.

٣- مباشرة لا وساطة فيها:

العبادة في الإسلام صلة مباشرة بين العبد وخالقه، لا تحتاج إلى واسطة من أحد ولا إلى شفعاء، ولا تنقيد بمكان^(١).

وهذا ممّا خصّ به نبينا ﷺ القائل: { أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبيّ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كلّ أحرّ وأسود. وأحلّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبة، طهوراً ومسجداً؛ فأئتما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة }^(٢).

(١) المراد من عدم التقيد بمكان عبادة الصلاة، مع ملاحظة تقيد أداء بعض العبادات بمكان وزمان كما في مناسك الحج حيث تؤدي في أماكن مخصوصة وأشهر مخصوصة، أو بزمان محدد كما في صوم الفريضة في شهر رمضان.

(٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري. أخرجه البخاري في أول كتاب التسميم (رقم ٣٢٨) ومسلم واللفظ له في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها (رقم ٥٢١).

ولا يرتبط أداؤها أيضاً بشخص؛ فيستطيع أن يؤم المصلين أي مسلم يحسن أحكام الصلاة، وقد يكون أحد تجار السوق أو أصحاب الحرف الصناعية أو غير هؤلاء.

إذن ليس في الإسلام - كما في بعض الأديان - طبقة رجال الدين الذين يختصون بمعرفة أحكام الدين، ويحتكرون لأنفسهم امتيازات خاصة؛ أو أسراراً لا يعلمها أحد غيرهم؛ فلا تقبل العبادة إلا عن طريقهم، ولا تقع التوبة والمغفرة إلا بين أيديهم!! فيستطيع كل مسلم أن يتوجه لخالقه بالدعاء والرجاء مباشرة، وأن يطلب منه المغفرة وكل الحوائج. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وهذا ما وجه إليه الرسول ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: {يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف} (١).

وأما من جعل في طريق عبادة الله تعالى الوسطاء أو الشفعاء فقد أخطأ السبيل وضل الطريق. فالله سبحانه أجل وأعلى من أن يتخذ وسطاء أو شفعاء يعلمونه من أمر الناس ما لم يكن يعلم، أو يوجهون إرادته إلى ما لم يكن يريد؛

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: [م ٥٩ - ت ٢٤] (رقم ٢٥١٦) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) ١٠ هـ. وبنحوه أحمد في المسند: ٢٩٣/١ و ٣٠٧.

لاتصافه بالعلم بالشامل والإرادة المطلقة. فله وحده قبول الأعمال وردّها، وإليه المرجع في الثواب والعقاب عليها. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣]. وما كان محمد ﷺ إلا مبلغاً عن ربه لا يملك ضراً ولا نفعاً. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ^(١).

٤ - العبرة فيها بالنية (لها شكل وحقيقة) :

أساس قبول العبادة في الإسلام هو النية، ذاك الأمر القلبي الخطير الباطن، والذي لا يطلع عليه أحدٌ إلا الله. فبقدر إخلاص العبد نيته لله تعالى وتوافق هذه النية مع ما أمر الله به في شرعه يكون الثواب والأجر. فلا عبرة بظواهر العبادة والعمل والشكل إن لم تكن مقرونة بالنية الصحيحة؛ إذ كيف يعتدّ بعبادة لا حقيقة لها ولا روح فيها؟!

وهذا ما أوضحه الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وبيّنه لنا النبي ﷺ بقوله: { إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه } ^(٢).

(١) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية ص ١١٤ لعز الدين الخطيب وزملائه.

(٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم ١) ومسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (رقم ١٩٠٧).

ويقوله ﷺ أيضاً: { رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ }^(١).

كما أنه بالنية تتميز العبادة عن العادة؛ والتي لا أجر فيها لصاحبها؛ لخلوها من معنى العبادة؛ لذلك أمرنا باستحضار النية عند الشروع بأداء العبادات. ومع تأكيد الإسلام على أهمية النية في العبادة - وغيرها من أعمال الإنسان - إلا أنه بالوقت نفسه يطالب أتباعه بالتقيد بالظاهر والشكل المطلوب فيها. فقد وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]، ومحل الخشوع القلب؛ إلا أنه يتجسد بسكون الأعضاء والجوارح. وقال تعالى عن الأضحية: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

لذلك كان لابد من الجمع بين ظاهر العبادة وشكلها وبين روحها وحقيقتها، وعندئذ تؤتي ثمارها المرجوة منها، وتنفع صاحبها في دنياه وآخرته.

٥- تقوم على اليسر ورفع الحرج:

من مزايا الشريعة الإسلامية ككل - بما فيها العبادات - أنها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وهذا الأصل مأخوذ من آيات كثيرة في القرآن منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لقد شرع الإسلام من أجل التيسير ورفع الحرج في العبادات العديد من الرخص، وذلك عند وجود الأسباب المرتبطة بها، ومن أهمها المرض أو السفر.

(١) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (رقم ١٦٩٠) وفي الزوائد للبوصيري: إسناده ضعيف.

فالتيمم بديل عن الوضوء أو الغسل عند المرض أو انعدام الماء. وللعاجز عن القيام في الصلاة أن يصلي قاعداً، وله أن يترك الركوع والسجود إن عجز عن الإتيان بهما، ويستعيض عنهما بانحناء الرأس أو بالإيماء بحسب استطاعته، وللمسافر أن يقصر ويجمع الصلاة بشروط فصلتها الفقهاء في كتب الفقه، وله أيضاً وللمريض رخصة الإفطار في رمضان. وغير ذلك من الرخص الشرعية المختلفة.

٦- التنوع والاستمرار:

من مزايا العبادة في الإسلام أنها متعددة الأنواع. فمنها الصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر والدعاء وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله وما إلى ذلك. وهي إما بدنية أو مالية أو هما معاً. هذا التنوع في العبادة يبعث في نفس المكلف النشاط لأدائها بحيث لا يمل منها، وبمكّنه في الوقت نفسه من الاستمرار في القيام بها على وجهها المشروع. ولا سيما أنه مطالب بها من بلوغه إلى وفاته. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] وهي لا تسقط عن أي فرد مكلف، ولو جاز سقوطها عن أحد لسقطت عن النبي ﷺ، فكيف تسقط عنه وقد خاطبه الله تعالى بهذه الآية؟!.

بل كان صلوات الله وسلاماته عليه أحرص ما يكون على أدائها ويجهد نفسه فيها. فعن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: {أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً} (١).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] (رقم ٤٥٥٧) ومسلم في كتاب المنافقين، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (رقم ٢٨٢٠).

لقد جاءت العبادة في الإسلام لتناسب العوام والخواص، ففي حين طلب المحافظة على حد أدنى منها أوجب القيام به على الجميع وهو المسمى بالفرائض، ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه فيما يسمّى بالنوافل أمام الخاصة؛ للارتقاء في مدارج الرقي الروحي بحسب قدرة كل واحد منهم وظروفه، وبذلك يفسح الإسلام المجال أمام الإنسان كي يشبع أشواقه الروحية في العبادة التي يراها مناسبة له. فترى بعض الناس يتسابقون في تلاوة القرآن الكريم، وبعضهم في الذكر، وبعضهم في أداء العمرة... وهكذا حسب اختيارهم ورغبتهم؛ ولكن بشروط أهمّها أن لا يخل ذلك بأداء الفرائض أو بحق من الحقوق الشرعية كحقّ الأهل والولد والضيف^(١).

ولهذا نهى النبي ﷺ عن صيام الدهر وقيام الليل كلّهما. فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: {يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل}. فقلت: بلى يا رسول الله، قال: {فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كلّهُ}. فشددت فشدد عليّ. فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: {فصم صيام نبيّ الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه}. فقلت: وما كان صيام نبيّ الله داود عليه السلام؟ قال: {نصف الدهر}. فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(٢).

(١) انظر: شروط الإكثار في العبادة في كتاب: (إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة) لأبي الحسنات اللكنوي ص ١٤٧ - ١٥٣ .
(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (رقم ١٨٧٤) ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (رقم ١١٥٩).

٧- فيها تحرير وتكريم وارتقاء:

تربط العبادة في الإسلام الإنسان بخالقه، وتخلصه من كل أنواع الخضوع والتذلل لكل المخلوقات. فكم وكم ذل الإنسان وخضوعه لآلهة مزيفة عبدها من دون الله، وكم هبط هذا المخلوق المكرّم عن مكانته اللاتقة التي بوّاه الله تعالى إياها حينما أشرك في العبودية غير الله. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما تحرّره العبادة من أهوائه وشهواته ومن الغفلة عن الله تعالى، وترتقي به في مدارج الكمال. قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً [الفرقان: ٤٣ - ٤٤].

المبحث الخامس - أهداف العبادة وآثارها:

١- تقوية العقيدة وحمايتها:

شرعت العبادة في الإسلام - فيما شرعت من أجله - لتنتقل العقيدة من حيّز الفكر والتصور إلى حيّز التطبيق والممارسة في السلوك والعمل، ولتكون برهاناً ظاهراً على صدق العقيدة ورسوخها في القلب.

وبالعبادة أيضاً يظل الإنسان موصولاً بعقيدته؛ يغذيها وتتغذى هي بها؛ يحييها وتحيي هي بها. وإذا كانت العبادة تؤدي إلى تقوية العقيدة وتثبيتها في القلب، فإن رسوخ العقيدة فيه بالمقابل يحمل على زيادة العبادة. ومن ثمّ فالتأثير المتبادل بينهما لا يتصور فيه الانفكاك إلا حين تؤدي العبادة بصورة آلية بعيدة عن الروح والحقيقة. ومن أجل المحافظة على روح العبادة وحقيقتها أمر الإسلام باستحضار النية عند الشروع بأداء العبادات ومراقبة الله تعالى فيها كما سبق ذكره.

٢ - تغذية الجانب الروحي في الإنسان وتقوية صلته بربه:

الإنسان حقيقةً هو الجوهر النقيس: الروح، لا الغلاف المادي: الجسد. وكما أن الجسد بحاجة إلى الطعام والشراب ولا تتصور حياته دونهما، فالروح كذلك بحاجة إلى الغذاء ولا تتصور حياتها دونه. ولنسأل الآن: ما غذاء الروح؟ والجواب هو: أن غذاء الروح إنما هو عبادة الله تعالى والتقرب إليه؛ فإنه لا أئمن ولا أعلى لدى الروح من تقوية الصلة بالله تعالى وطاعته وترسيخ الاعتماد عليه.

ومن هنا كانت عناية الإنسان السوي بالجانب الروحي فيه أهمّ عنده من عنايته بجانبه المادي الجسمي والعقلي، فهو ((إذا عني بتنمية جسمه بالغذاء والرياضة كان قويّ الجسم ويشاركه في ذلك الحيوان، بل الحيوان أكمل منه في هذا الجانب. وإذا عني بتنمية الجانب العقلي بالعلوم التي تنمي ملكة العقل والتفكير بشتى ضروبه نما فيه العقل؛ ولكن قد يكون أخطّ الناس خلقاً وأسوأهم هدفاً واتجاهاً، مع تميّزه بقوة التفكير. فكثير من اللصوص - ولا سيما في عصر المدنية - أذكاء، بل متعلّمون العلوم العقلية، وكذلك كثير من الجواسيس والجنّة.

والواقع أن المدنية الغربية الحاضرة في شتى مذهبها إنما تعلى بترقية هذين الجانبين فقط: الجسمي والعقلي، ولذلك تنتج نماذج بشرية تتميّز بالصحة الجسمية والقوة، وبالنشاط الفكري والمعرفة العقلية، ولكنها قليلاً ما تتميّز بالروح الإنسانية المحبّة للخير، والراغبة في فعله، والمتّصفة بالإيثار والإحسان في النطاق الإنساني العام. بل كثيراً ما نجد من هذه النماذج التي ولدتها هذه المدنية من سياسيين ومفكرين وفنانين من هم من أخطّ الناس نفوساً، وأخسّهم هدفاً وسلوكاً، لا سيما لو كشف الغطاء عن حقيقة نفوسهم وأعمالهم...

أما المدنية الإسلامية فقد أنتجت نماذج في مختلف ميادين الحياة من سياسية وتجارية واجتماعية وعلمية... لا نجد لها نظيراً في تاريخ الحضارات الأخرى. ولو قرأت سيرة كثير من الولاة والقواد في مختلف العصور الإسلامية لرأيت عجباً، وللمست قمماً لم ترتق إليها البشرية إلّا نادراً ((^(١)).

ولو ذهبت تسأل عن السرّ الكامن وراء ذلك لعرفت أنّ هؤلاء الأشخاص قد قاموا بعبوديتهم الاختيارية لله ﷻ، وتركّت أرواحهم ومشاعرهم بأداء العبادات التي نفت عنهم خبث الأهواء والشهوات كما ينفي الكير خبث الحديد، فظفروا عندئذ بالحياة الإنسانية السوية.

٣- تذكير الإنسان بحقيقة وجوده في هذا الكون وبضرورة شكر الله ﷻ:

إن الحاجيات الضرورية التي تتطلبها حياة الإنسان من طعام وشراب ومسكن وأمتعة لابدّ منها وما إلى ذلك... لا تحتاج عادة إلى مُذكّر يوقظ الإنسان وينبّهه إلى مدى أهميتها وقدر حاجته إليها؛ فهو في واقع وجوده لا يغفل عنها أصلاً حتى يحتاج إلى من يذكره بها!!.

وإذا كانت تلك الحاجيات بتلك المثابة فإنّ ثمة حقيقة قد يغفل الإنسان عنها، وهي حقيقة عبوديته لله ﷻ، وذلك بسبب شواغل وصوارف كثيرة قد تحجب قلبه وعقله عنها؛ من شهوات وأطماع وملذّات؛ ومن وساوس شيطانية ينشغل بها، فإذا هو قد نسي ذكر ربّه، ونسي حقيقة وجوده!!

قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

(١) بحوث في نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ١١٧ - ١١٨.

وقال أيضاً: ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩].

لذا كان من أهداف العبادات المتنوعة في الإسلام تذكير الإنسان في مختلف أحواله وتقلباته بحقيقة ذاته، وأنه عبد لله ﷻ، وبأن العبادة التي أوجب الله تعالى عليه القيام بها إنما هي تعبير عن الشكر والحمد للخالق الذي خلقه وأنعم عليه بما لا يحصى من النعم، ولو أن صديقاً قدم لك معروفاً، فإنك تظل تشعر - ما دمت وفيّاً - بأنك مدينٌ له به حتى تكافئه وتجازيه عليه، فكيف بمن يعجز اللسان عن تعداد نعمه وآلائه؟! قال تعالى: ﴿ وَءَاتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٤]^(١).

وقال أيضاً: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤].

وإذا كان نكران النعمة وجحودها سبباً لسلبها والحرمان منها، فإن شكر المنعم وعبادته سببٌ لدوام نعمه وآلائه. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

لذا استنكر الله ﷻ جحود الكفار لنعمه فقال: ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣] أي: فبأي الآلاء يا معشر الثقلين من الإنس والجن تكذبان؟ فالنعم ظاهرة عليكم وأنتم مغمورون بها، لا تستطيعون إنكارها ولا جحودها. ونحن نقول كما قالت الجنُّ المؤمنون: ((اللهم، ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد))^(٢).

ولما كان المقصد الأساسي من خلق الإنسان القيام بمقتضى العبودية لربه نبيه الله إليه ليكون على ذكرٍ منه فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ ﴾

(١) ولفظ الإنسان جلس، وأراد به الخصوص، وهم الكفار.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٩١/٧.

مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨-٥٩﴾
[الذاريات: ٥٨ - ٥٩].

وحذره أيضاً من مغبة اتباع الأهواء والشهوات وإيثار الرغائب والمحبات على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله فقال: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [التوبة: ٢٤].

كما وصف هؤلاء الذين وقفت مداركهم عند حدود إدراك المطالب المادية فقط؛ فهم لا يعيشون إلا لدنياهم وملذهم بقوله: «يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ» [محمد: ١٢].

٤- تقوية الإنسان في مواجهة أعباء الحياة:

الحياة الإنسانية في نظر الإسلام هي ميدان الاختبار والامتحان بأمانة التكليف؛ لذلك كان لا بد أن تلازمها معارك مختلفة، يخوض الإنسان غمارها؛ مع نفسه وأهوائه وشهواته، ومع الشيطان ليتخلص من وساوسه وهمزاته، ومع الشر بشتى صنوفه وأشكاله.

ومن جملة ما شرع الإسلام العبادة من أجله أن يمكن الإنسان من أن يكون قوياً ومنصراً في معاركه المختلفة؛ إذ إنها تذكره بالله العظيم، وبمسؤوليته أمامه وبالأوامر والتوجيهات الإلهية الضرورية للفوز والنجاح. فهو ما خلق لياكل ويشرب فحسب، ولا ليلهو وينام، ولا ليسيطر ويستعلي، بل خلق ليكون صاحب رسالة؛ نصيراً للحق، وداعياً للخير. قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: ٣٣].

والعبادات المتعددة التي شرعها الإسلام هي في حقيقتها مدارس متنوعة تُعده إعداداً مثالياً، وتؤهله ليكون فائزاً في مهمته، وذلك عبر تقوية عزمته، وتهوين متاعب الدنيا ومشاقها عليه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۚ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۚ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۚ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الدِّينِ ۚ ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٦].

وقال أيضاً: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال رسول الله ﷺ: { الصيام نصف الصبر }^(١).

وكذا كل العبادات، فإن المسلم حين يؤديها يكتسب رسوخاً وثباتاً في صبره، وقوة وعزيمة في إرادته.

٥- إصلاح النفس وتهذيب الأخلاق وتنظيم الوقت:

للعبادة أثر كبير في إصلاح النفس وتركيتها، وتهذيب أخلاقها وتقويمها. ويدل على ذلك قوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقوله جلّ وعلا في شأن الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله عز من قائل في الصوم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد (رقم ١٧٤٥) وفي الزوائد للبوصري: إسناده ضعيف.

وكلما كان المسلم ملتزماً بأداء العبادات صورةً وحقيقةً، فإن ثمارها على صعيد سلوكه وأخلاقه سوف تكون بانعة ومستطابة، حتى إنه يمكن القول: إن أي خلل يظهر في السلوك والأخلاق فإنه دليلٌ على عدم أداء العبادات على الوجه الصحيح المطلوب شرعاً.

ثم إن العبادات المختلفة تتكفل بتنظيم حياة المسلم وأعماله، وتغرس فيه الاهتمام بقيمة الوقت. فنحن إذا تأملنا فيها وجدنا أن عامل الوقت مرتبط بها، ويعدُّ مقوماً أساسياً من مقوماتها. فالصلاة لها وقت محدد. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. والحج في أشهر محدودة. قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والصيام في شهر رمضان. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والزكاة بعد مرور الحول القمري على المال، كما هو معلوم.

٦- إيجاد المجتمع الفاضل المستقر:

بالإضافة للمقاصد الأخروية للعبادات؛ والتي تتجسد في تكفير الذنوب، ومحو السيئات، ونيل ثواب الله ﷻ ونعيمه؛ هناك آثار دنيوية اجتماعية إيجابية لها.

فالصلاة تربي روح الإخاء والمساواة بين الأفراد؛ إذ يلتقي المصلون في الحي خمس مرات في اليوم، في مكان واحد، خلف إمام واحد، ودون تفريق أو تمييز بين غني أو فقير، وقوي أو ضعيف، ووضيع أو شريف... كلهم يناجون رباً واحداً، في صف واحد.

والصيام كذلك يبيث روح الرحمة والتعاطف والإحساس بالآخرين، مع ما يقتنرن به من صفاء روحي عالٍ، ومجالس علم ووعظ، وأداء لصلاة التراويح.

والزكاة أيضاً وسيلة للتكافل والتضامن الاجتماعي؛ لإيجاد مجتمع لا مكان فيه لفقر أو جائع أو مسكين..

وفي الحج تتجسد بين المسلمين جميعاً معاني الأخوة والمساواة والتعاون، ويتبادلون المنافع المادية والمعنوية، كما تتجلى الوحدة في الهدف والغاية.

وأخيراً فإن هذه الآثار للعبادات تشكل روافد متعددة تصب جميعها في اتجاه واحد ألا وهو إيجاد مجتمع فاضل متماسك مستقر، مربوط بخالقه، حريص على التزام أوامره وهديه، ينعم أفرادُه بالحياة الطيبة. قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

الفصل الثاني الأخلاق في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الأخلاق وعلاقتها بالسلوك:
أولاً- تعريف الأخلاق:

الأخلاق: جمع خلق- بضم الخاء وسكون اللام أو ضمها- وهو في اللغة: ((الدِّين، والطَّبع، والسَّجِيَّة، وحقيقته أنه وصفٌ لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق- بفتح الخاء- لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة))^(١).

ويظهر من البيان اللغوي للخلق أمران اثنان:

الأول- الارتباط الوثيق للخلق بالدين، حتى إن العرب فسَّروا الخلق بمعنى الدين^(٢).

والثاني: التقابل بين الخلق والخلق، فالخلق هو الصورة الباطنة، والخلق هو الصورة الظاهرة، ولكل واحدٍ منهما هيئة وصورة إما حسنة وإما قبيحة.

وللخلق عند العلماء عدَّة تعريفات:

فعرَّفه ابن مسكويه (ت ٤٢١ هـ) بقوله: ((حالٌ للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكرٍ ولا روية)) وأضاف: ((وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعياً ومن أصل المزاج؛ كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو الغضب... ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالروية

(١) لسان العرب لابن منظور (خلق) ١٠ / ٨٦ .

(٢) من ذلك تفسير ابن عباس ؓ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] أي ((دين)) عظيم؛ وهو الإسلام. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٨ / ١٨٨.

والفكر ثم يستمر عليه أولاً أولاً حتى يصير ملكةً وخلقاً^(١). وقوله هذا فيه بيان لشمول الخلق لما هو فطري، ولما هو كسبي.

وعرفه الغزالي (٥٠٥ هـ) بقوله: ((الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية))^(٢). ومما سبق نتبين أن للخلق جانبين: جانباً نفسياً باطلياً، وجانباً سلوكياً ظاهراً يبرزه ويظهره ويدل عليه.

بيد أن ((الخلق ليس صفة للنفس في جملتها، ولكن في جانب معين من جوانبها. وليس هذا الجانب هو جانب العقل والمعرفة، ولا جانب الشعور والعاطفة، وإنما هو جانب القصد والإرادة)) . على حد قول الدكتور دراز. وبضيف قائلاً: ((إن الخلق يتعلّق بنوع خاص من الأهداف الإرادية، وهو تلك الأهداف التي ينشأ عن اختيارها وصف يعود على النفس بأنها خيرة أو شريرة.

من هاتين الخاصّتين نستطيع أن ننظم التعريف التالي: الخلق: هو قوة راسخة في الإرادة تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصالح إن كان الخلق حميداً، أو إلى اختيار ما هو شر وجور إن كان الخلق ذمياً))^(٣).

ومن هنا عرفه بعضهم بقوله: هو تغلب ميل من الميول على الإنسان باستمرار. وقريب منه قول بعض الأخلاقيين: إن الخلق هو عادة الإرادة. فإذا اعتادت الإرادة البذل والعطاء سميت عادة الإرادة هذه خلق الكرم^(٤).

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه ص ٣١ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣ / ٥٨ .

(٣) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٨٨.

(٤) انظر: مقدمة في علم الأخلاق للدكتور محمد حمدي زقزوق ص ٣٠ - ٣١ .

ونشير إلى أن الخلق في الأصل اسم يطلق على أفعال الخير والشر على حد سواء، فمنه المحمود ومنه المذموم؛ ((فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً))^(١). ولكن الناس في العرف الشائع بينهم قد اعتادوا على استعمال لفظ الخلق بالإطلاق في الدلالة على الخصال الحميدة، فيقولون في الثناء على رجلٍ من الناس مثلاً: إنه ذو خلق. وإن أرادوا الخصال الذميمة قنّوا العبارة بما يفصح عن ذلك فقالوا فلان ذو خلق سيء.

وأنه لا يكتسب الفعل أو السلوك صفة الخلق إلا إذا صار طبعاً وسجية في النفس - كما سبق - وحينئذ تصدر الأفعال عنه بيسر وسهولة، ودون مشقة أو تكلف؛ ((لأن من يصدر منه بذل المال على النذور بحالة عارضة؛ لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم))^(٢).

ثانياً - العلاقة بين الخلق والسلوك:

إن مما يجب التنبيه إليه أن السلوك لا يعبر بالضرورة عن الخلق؛ لأن الخلق صفة نفسية باطنة، والسلوك مرآة الخلق ودليله، وقد لا توجد الظروف المناسبة التي تسمح بالتعبير عنه. ومن هنا يفرق الجرجاني - وغيره - بين الأخلاق والأفعال فيقول: ((وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء، ولا يبذل إمّا لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء))^(٣).

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٣) المرجع السابق: المكان نفسه .

((وإنه لكي تكون الأفعال علامة صحيحة على خلق صاحبها، لابد أن يجتمع عنصران:

أحدهما: أن تتكرر الأفعال على نسق معين حتى تكون عادة مستقرة، وحتى تدلّ على قوة راسخة ونزعة ثابتة إلى هذه الأفعال؛ فإن الذي يدلّ على خلق المرء هو جملة تصرفاته في عامة الأوقات والأحوال المختلفة لا في النادر منها.

الثاني: أن تقوم الأمارات على أنّ هذه الأفعال صادرة بطريقة انبعاثية عن النفس، وليست أثراً لأسباب خارجية، من الخوف أو الرجاء أو الحياء أو نحوها، ممّا يجعل صدور الأعمال تكلفاً وتصنعاً على خلاف سجيّة صاحبها، ويجعلنا نحكم بأنّ خلقه الحقيقي على النقيض ممّا يوحي به ظاهر هذه الأفعال ((^(١)).
إذن فدلالة السلوك على الخلق الأصيل الثابت في النفس تعدّ دلالة ظنيّة، وليست دلالة قطعية^(٢).

المبحث الثاني - مكانة الأخلاق وأهميتها:

أولاً - مكانة الأخلاق في الإسلام:

الأخلاق هي أحد الجوانب الأساسية للنظام الإسلامي، ولهذا اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً وأولاهها عناية فائقة. ولا أدلّ على ذلك من قول النبي ﷺ: {إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق} ^(٣)؛ الذي يبين فيه أنّ لبعثته هدفاً واحداً هو إتمام

(١) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٨٩.

(٢) انظر: الأخلاق بين فلاسفة اليونان وحكماء الإسلام للدكتور عبد المقصود عبد الغني ص ١٥.

(٣) من حديث أبي هريرة ر.ه. أخرجه باللفظ المذكور البيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ١٩١ - ١٩٢، وأخرجه أحمد في المسند: ٢ / ٣٨١، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٧٣) والبيهقي في السنن: ١٠ / ١٩٢ بلفظ: {إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق} والحاكم في المستدرک: ٢ / ٦١٣، بدون قوله ((إنما)) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

مكارم الأخلاق التي جاءت بها الرسائل السابقة. فرسالته إذا رسالة جامعة شاملة لكل خلق قويم.

وقوله ﷺ: { أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا }^(١)؛ الذي يعد فيه الخلق الحسن من مقومات الكمال الإيماني للمسلم.

لقد دعا الإسلام أتباعه إلى الفضائل ونهاهم عن الرذائل، ووعد من التزم بالفضائل بنيل سعادة الدارين، وتوعد من ارتكب الرذائل بالشقاء فيهما. ولو ذهبنا نستعرض نصوص القرآن والسنة التي تشيد بمحامد الأخلاق وتبرز مكانة فاعلها أو تلك التي تندد بمفاسد الأخلاق وهوان مرتكبها لطلال بنا الحديث ولكن نشير إلى بعضها. فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وقوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ اصْلُواْ وَامُرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرُواْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٧ - ١٩].

وقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨٢) والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢) وأحمد في المسند: ٢ / ٢٥٠.

ومن السنة: ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلقٍ حسنٍ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء }^(١). وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: { تقوى الله وحسن الخلق } وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: { الفم والفرج }^(٢).

كما يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن حسن الخلق سبب لنيل ثواب أفضل العبادات والطاعات، وأفضل المنازل والترجات. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم }^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون } قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: { المتكبرون }^(٤).

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٢) وقال: ((حديث حسن صحيح)) ٥١ هـ. وأخرجه أحمد في المسند: ٦ / ٤٤٢ و ٤٤٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٧٠) مختصراً.

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٤) وقال: ((حديث صحيح غريب)) ٥١ هـ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الذنوب (رقم ٤٢٤٦) وأحمد في المسند: ٢ / ٢٩١ و ٤٤٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق (رقم ٤٧٩٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق (رقم ٢٠١٨) وقال: ((حديث حسن غريب من هذا الوجه)) .

وأخيراً عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه }^(١).

ثانياً - أهمية الأخلاق في حياة الفرد والمجتمع:

ما من شك في أن الأخلاق على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للحياة الإنسانية سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة.

وتتضح حاجة الإنسان إلى الأخلاق من خلال الإشارة إلى ((أن غرائزه متنوعة ومتضاربة، فمنها الفردي الذي يدفع إلى الأثرة والأنانية والعزلة والبخل، ومنها الاجتماعي الذي يدعو إلى الحياة في جماعة، وإلى التعاون والإيثار والكرم، ومنها ما يهبط به إلى حضيض المادة، ومنها ما يسمو به إلى أفق الروح؛ ذلك أن الإنسان مخلوق مركب، في كيانه جزء أرضي وجزء سماوي، هو جسد وروح، شهوة وعقل، حيوان وإنسان، شيطان وملاك، ونظراً لاتصاله بعالم الروح وعالم المادة فقد قيل: ((إن الإنسان مواطن في عالمين))).

ومن ثم كان في حاجة إلى الأخلاق التي توائم بين غرائزه، وتهذب طبيعته، وتسمو بما فيه من عنصر روحي، وتوجهه إلى السلوك اللائق به في الحياة كأفضل مخلوق كرمه الله واختصه بالخلافة في الأرض...

وإذا كان الإنسان في حاجة إلى الأخلاق، فإن المجتمع لا يقل عنه في حاجته إليها، فكما أن الفرد يفسده وأن يكون كاذباً مرئياً حسوداً خائناً مأكراً ظالماً منافقاً، كذلك يفسد المجتمع بشيوع هذه الصفات في أفراد، ومعنى هذا أن للأخلاق آثارها على المجتمع كما لها آثارها على الإنسان أو الفرد، فما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق (رقم ٤٨٠٠).

المجتمع إلا مجموعة من الأفراد؛ إن حسنت أخلاق كل فرد فيه حسنت أخلاقه وتحققت سعادته، والفرد هو النواة الأولى في المجتمع، وصلاح المجتمع يكون بصلاح أفرادِهِ ((^(١)).

وإلى هذا المعنى يشير الماوردي بقوله: ((فإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه، وقلّ معادوه، فتسهّلت عليه الأمور الصعاب، ولانت له القلوب الغضاب)) ((^(٢)).

وهذا ما عمل الإسلام على تحقيقه في تعاليمه المختلفة، فقد نقل اهتمام الإنسان من مجرد العناية بالجانب الماديّ فيه، والذي يقوم على الأثرة والأنانية البغيضة إلى العناية بالجوانب الإنسانية الروحية السامية، والتي تتجسّد في الإخاء والحبّ والعطف والرحمة... ووجهه نحو السلوك الإنساني الفاضل.

وإنّ التردّي الأخلاقي الموجود في العالم اليوم - ولا سيما في العالم الغربي - أفرز واقعاً اجتماعياً مأساوياً، تسود فيه العلاقات المادية والإباحية المفرطة، والعلاقات الجنسية الشاذة، والإدمان على الكحول والمخدرات، وينتاب الإنسان فيه الشعور بالوحدة والقلق والاضطراب، ويقترن به التفكك الأسري المشين. والسبب في ذلك كلّ يرجع إلى فقد العقيدة التي توقظ القيم في النفوس، وتجعلها تتطلّع نحو المثل العليا.

ولقد دلت التجارب المتكررة في التاريخ البشري على حقيقة ثابتة وهي أنّ ارتفاع الأمم والشعوب في الحضارة والقوّة والمجد والسعادة ملازم لارتفاعها سلّم الأخلاق الفاضلة، وأنّ انهيارها وتقهقرها في ذلك قرين لانهايار أخلاقها.

(١) الأخلاق بين فلاسفة اليونان وحكماء الإسلام للدكتور عبد المقصود عبد الغني ص ٣١ - ٣٢.

(٢) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي ص ٣٨٣.

فبين الأخلاق وبين الحضارة والقوة والمجد والسعادة تناسب طرديّ، فهما دائماً
إما صاعدان أو هابطان.

وليس غريباً أن يدرك أعداء المسلمين هذه الحقيقة، وأن يعملوا على إفساد
أخلاق المسلمين بكلّ ما أوتوا من قوّة ومكرٍ ودهاءٍ وأساليبٍ شيطانية؛ ليبسّدوا
طاقات المسلمين، ويفتّتوا وحدتهم وتماسكهم، وليذهبوا بمعاقلة القوة فيهم،
وليحكموا السيطرة عليهم.

المبحث الثالث - أسس الأخلاق في الإسلام:

أولاً - موقف الإسلام من الطبيعة الإنسانية:

تعددت الآراء حول الفطرة التي فطر الله الناس عليها، هل هي خيرة
أو شريرة بالطبع ؟ أو هي قابلة لكلتا الناحيتين ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب لخصها
الدكتور دراز رحمه الله فقال: ((أحدها: أن الإنسان خير بطبعه، والشرّ عارض
له. وهو مذهب المتفائلين أمثال جان جاك روسو. وينسب إلى سقراط والرواقيين.

والثاني: أن الإنسان شرير بطبعه، والخير طارئ عليه. وهو مذهب
المتشائمين كالبنونية وأشباههم. ولعلّه من هؤلاء سرى إلى الكنيسة المسيحية، حيث
ترى أن الإنسان منذ خطيئة آدم قد انقلب شريراً لا حيلة في إصلاحه بنفسه، ولا غنى
له عن منقذ ومخلص إلهي... تلك النظرية التي بنوا عليها عقيدة الفداء وما يتبعها.

والثالث: أن الإنسان خلق مستعداً للخير والشر جميعاً. وهو قول جمهور
الفلاسفة وعلماء النفس والتربية في هذا العصر. وهو مذهب جامع، سبقهم
إلى تقريره الإمامان الغزالي وابن خلدون. غير أنّهما يضيفان إليه أن الإنسان خلق
إلى الخير أميل منه إلى الشر. وقد فصّلا مذهبهما تفصيلاً يبيّن منه وجه التوفيق
بين المذاهب كلّها. ذلك أن من نظر إلى ما في الإنسان أي العنصر الروحي المَلَكِي
(كما في عبارة الغزالي) وعنصر النفس الناطقة (كما في تعبير ابن خلدون)

قال: إنه خير بطبيعته. ومنَ نظر إلى العنصر الجثماني أو الحيواني قال بعكس القول الأول. ومنَ نظر إليهما معاً كما هو الأصوب قال بالاستعداد للأمرين جميعاً^(١).

ثم إن النصوص الإسلامية المتعلقة بهذه القضية تشهد لهذا المذهب الوسط مذهب الاستعداد المزدوج، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۖ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠] الذي ((جعل تسوية النفس من فعل البارئ المصور، ولكنه جعل تركيتها وتدسيته من فعل الإنسان))^(٢).

بل إن فيها ما يشهد في الوقت نفسه لكون الفطرة المزدوجة أقرب في أصلها إلى السلامة والاستقامة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ((يقول الله تعالى: فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره)) ثم أورد تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وذكر له معنيين صحيحين قال في الثاني منهما:

(١) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٩٣.

(٢) المرجع السابق ص ٩٦.

((ومعناه أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة، لا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك)) (١).

وفي الحديث قوله ﷺ : { كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه } (٢).

وتقدم في مبحث سابق أن الله تعالى قد ميز الإنسان عن الكائنات الأخرى بالعقل والتفكير والإرادة. وكل هذا مناط المسؤولية الدينية والخلقية. فهو ليس كالحيوان المحكوم بغرائزه ودوافعه المادية، وليس كالملائكة المحكومة باتباع الخير المحض. ولذا فقد اتسع أمامه ميدان الجهاد الخلقى، وإمكان الترقى فيه إلى أعلى الدرجات، أو التدلى فيه إلى أدنى الدرجات.

ويبين لنا القرآن الكريم أيضاً ((أن ما يلحق الإنسان من أوصاف مذمومة، لا يرجع إلى أصل فطرته، وإنما يرجع إلى إثارة طريق الشهوات، وحديثه عن الإنسان حينئذ ليس مقصوداً به ذلك الكائن صاحب الفطرة الصافية، وإنما يقصد به حالته التي يكون فيها متحرراً من فطرته، واقعاً تحت تأثير القوى المادية فيه، وذلك ما تبيته الآية الكريمة: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ أن رآه استغنى [العلق: ٦ - ٧].

ويلحق بهذه الآية كل الآيات التي وصفته بالكُنُود والظُلُوم والجهول والضلال البعيد)) (٣).

ونخلص مما سبق أن الطبيعة الإنسانية تظل على النقاء ما دامت متمسكة بهدي الله وشرعه، وأن الانحراف الذي قد يتلبس به الإنسان لا يرجع في الأصل

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٣) دراسات في فلسفة الأخلاق للدكتور محمد عبد الستار نصار ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

إلى فطرته بل إلى أتباعه لأهوائه وشهواته انجراراً وراء دوافعه وغرائزه المادية من أكل وشرب ونكاح وما إلى ذلك، وخضوع إرادته لها.

والإسلام إذ يوفر للإنسان المطالب الضرورية لحياته، ويدعوه في الوقت نفسه إلى الترفع عن التعلق بالشهوات وتمثل الأخلاق السامية يحقق للإنسان ما يحتاجه من مطالب الروح والفكر ومطالب البدن والحس انسجاماً مع مبدأ الوسطية الذي يمتاز به. قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧]. ويحقق له أيضاً التوازن بين قواه المختلفة؛ الذي لا بد أن تستند التركيبية إليه.

وإذا كان هذا شأن الطبيعة الإنسانية فهل يصحّ بعد ذلك أن نقول كما قال بعض الفلاسفة إنها طبيعة خيرة أو طبيعة شريرة على الإطلاق ؟

الحقيقة أنه ليس من الحق أن نصف هذه الطبيعة بالخير أو بالشر ما دامت الدوافع والاستعدادات الموجودة فيها للاستعمال في الخير والشر معاً، والخيرية والشرية إنما تكون في الاستخدام والاستعمال.

ولا يعدُّ أيُّ دافع شراً حتى دافع التملك والنقاتل والجنس، ذلك أن الأول دافع إلى العمل للكسب، والثاني وسيلة للدفاع عن الحق، والثالث وسيلة لاستمرار النوع. وإنما يأتي الشرُّ في استخدام هذه الدوافع في غير موضعها ومن غير قيد أو شرط. ويأتي الخير في استعمالها في الوجوه التي خلقت من أجلها.

والإسلام إذ يحدّد هذه الوجوه الخيرة لاستخدام هذه الدوافع بقيود وشروط معينة يدعو إلى تطبيق الفطرة، وهو لذلك دين الفطرة.

فالأخلاق الإسلامية إذن هي محاولة لإقامة تنسيق بين قوى الطبيعة الإنسانية نفسها من ناحية، ثم بينها وبين السلوك الإنساني من ناحية أخرى.

كما أنها عملية تهذيب وتربية لهذه الطبيعة، ثم عملية توجيهه للإنسان إلى السلوك اللائق في الحياة كأفضل مخلوق في الأرض من أجل رسالة معينة، وخلقته من أجله هذه الدنيا لتحقيق تلك الرسالة^(١).

وأخيراً قد يقول قائل: ليس الأمر كما ذكر، فبعض الأفراد يولدون أعياراً وبعض الأفراد يولدون أشراراً. ويشير إلى هذا التنوع في أصل الخلقة قوله ﷺ: { الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا }^(٢). وأيضاً قوله ﷺ لأشج عبيد القيس: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة))^(٣). وجاء في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ قال له: { يا أشج! إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والتؤدة } قال: يا رسول الله! أشيء جبلت عليه، أم شيء حدث لي؟ قال رسول الله ﷺ: { بل شيء جبلت عليه }^(٤).

(١) انظر: الاتجاه الأخلاقي في الإسلام (دراسة مقارنة) لمقداد يالجن ص ١٨٣-١٩٣.

(٢) من حديث أبي هريرة ربه. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] (رقم ٣٣٠٤ و ٣٣٠٥) ومسلم واللفظ له في كتاب البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة (رقم ٢٦٣٨) وأحمد في المسند: ٥٣٩ / ٢.

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في التأنّي والعجلة (رقم ٢٠١١) وقال: ((حديث حسن صحيح غريب)) ١٥ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: الحلم (رقم ٤١٨٨) وفيه قوله: ((الحلم والحياء)).

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري ربه. أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: الحلم (رقم ٤١٨٧).

وقوله ﷺ: { إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ؛ وَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ } زاد أحد الرواة { وَبَيْنَ ذَلِكَ } (١).

فيقال: لا يضرُّ هذا. ولا ينقض ما ذكر من إمكان تغيير الخلق والارتقاء به. فما دام الإنسان قابلاً للتعلُّم فهو بالضرورة قابل لأن تتعدَّل أخلاقه بالجهد الخلقى. ولو كانت الأخلاق غير قابلة للتغيير لبطلت فائدة الوصايا والمواعظ والتأديبات، ولما كان لها أيُّ أثر في تهذيب الخلق وتقويم السلوك. والواقع يشهد بخلافه. وإذا كان من الممكن ترويض البهائم والعجماءات وتغيير أو تعديل طبائعها من حال إلى حال، فلأنَّ يمكن ذلك في الإنسان من باب أولى.

ثم إنَّ النصوص الدينية تشهد لقابلية الأخلاق للتغيير. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].

وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: { عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا } (٢).

(١) من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب السنة باب: في القدر (رقم ٤٦٩٣) والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة [م ١ - ت ٣] (رقم ٢٩٥٥) وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠، ٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأئب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (رقم ٥٧٤٣) ومسلم و اللفظ له في كتاب البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (رقم ٢٦٠٧).

والقول بعدم إمكانية التغيير معارض لمفهوم هذه النصوص وغيرها.

ويمكننا القول أيضاً: إنّ أيّ فضيلة خلقية، باستطاعة أيّ عاقل أن يكتسب منها بالجهد والمثابرة والإرادة والتصميم، المقدار الكافي لأداء واجب السلوك الأخلاقي. ويدلّ على ذلك قوله ﷺ: { إنما العلم بالتعلم، والحلم بالحلم، ومن يتحرّ الخير يعطه، ومن يئق الشرّ يوقه }^(١).

وبناءً عليه لا يصحّ التذرع بالتفاوت في المنح والمواهب الإلهية في إسقاط المسؤولية الأخلاقية عن أحد في البشر، ذلك أنّ مسؤولية كلّ فرد عن كسبه إنما تنحصر في حدود استطاعته وقدرته. وهي تزداد بازدياد المنح والمواهب الإلهية له، وتتخفّض بمقدار انخفاضها. قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ثانياً - الإلزام الخلقي:

إنّ التزام إنسان بعقيدة ما يوجب عليه النزول عند مقتضيات تلك العقيدة. من هذا المنطلق لا يستطيع أحد أن يلزم غيره بمقتضيات عقيدة لا يؤمن بها. ولو افترضنا وقوع ذلك فإنّ البنیان الخلقي يتهدّم من أساسه؛ لأنّ الجبر يتنافى مع الالتزام الإرادي الذي هو حجر الأساس في الأخلاق. هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنّ القواعد الخلقية أيّاً كان مصدرها تكون عديمة القيمة وعاجزة عن إنتاج ثمارها إذا فقدت ميزة الإلزام.

فما مصدر الإلزام الخلقي في نظر الإسلام؟ الجواب أقام الإسلام نظامه الأخلاقيّ على أساس عقائديّ قائم على الإيمان بالله تعالى الذي خلق الإنسان،

(١) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الحلم (رقم ٢).

وبين له الخير والشر، والحق والباطل، والفضيلة والرديلة، وذلك عن طريق رسوله محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِلَيْكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

والله سبحانه حين يأمر عباده بخير أو يحذرهم من شر يبين لهم أن امتثالهم لأوامره ونواهيه إنما هو من مقتضى إيمانهم به. وما أكثر ما يقول في القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ثم يذكر بعد ذلك ما يكلفهم به، كقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] مثلاً. وتأكيذاً لصلة الإيمان بالخلق الحسن يقول النبي ﷺ: { المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمَنَهُ الناس على دماءهم وأموالهم }^(١).

ويقول ﷺ أيضاً: { الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان }^(٢). وهكذا فـ ((الإيمان في نظر القرآن ليس قضية معرفية ذهنية تضاف إلى رصيد الإنسان المعرفي، ولكنه معنى عميق يتغلغل في كيان المؤمن بحيث يملك عليه كل تصرفاته، ومتى كان الأمر كذلك فإن مصدر الإلزام في نظر القرآن هو ((الله)) الموضوع الأسمى للعقيدة التي آمن بها ذلك الإنسان عن اقتناع واختيار))^(٣).

(١) من حديث أبي هريرة ر.ه. أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (رقم ٢٦٢٧) وأحمد في المسند (٣٧٩/٢).

(٢) من حديث أبي هريرة ر.ه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان (رقم ٩) ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (رقم ٣٥).

(٣) دراسات في فلسفة الأخلاق للدكتور محمد عبد الستار نصار ص ٣٦٦.

وليس على المرء إذا ما أراد أن يسلك في حياته الطريق الأخلاقيّ السويّ إلا أن يستمسك بالقيم والفضائل التي جاءت بها النصوص الدينية، وأن يصطبغ بها في سلوكه. ولقد أوضحت هذه النصوص الفضائل الخلقية كلّها، ودعت إليها، كالصدق والصبر، والعفو، والحلم، والرحمة، والتواضع، والوفاء، والكرم، والشجاعة، وغير ذلك. كما أوضحت الرذائل الخلقية كلّها، ونهت عنها، كالكذب، والغش، والخيانة، والغدر، والخلف بالوعد، والحسد، والحقد، وغير ذلك.

والله تعالى لم يترك شأن البحث عن معايير أو مقاييس الأخلاق للإنسان؛ لأنه وإن ارتقى في العلم أعلى الدرجات؛ فإنه يبقى قاصراً عن الإحاطة بمصالح حياته وحياة المجتمعات. ومن المستحيل أن يعطي أية فلسفة أخلاقية غير مرتبطة بذاته، مما يجعل رؤيته متعارضة مع رؤية إنسان آخر أو جماعة أخرى. وتبقى المعايير التي يضعها نسبية الصّحة، نسبية القبول والردّ من قبل الآخرين^(١).

قد تحاول الفلسفات الوضعية الأخلاقية أن توقف الضمير في الإنسان، كي يوجّهه إلى ضبط السلوك، ويحضّنه على فعل الخير وترك الشرّ؛ لكنّ الضمير نفسه لا يمكن أن يكون له أثر كبير في التهذيب الخلقي إلا إذا اقترن بما يربيّه وبزكّيه؛ وهو الدّين الذي يخضع له ضمير المتدين به. ولذلك لا عجب أن يقول ابن القيم: ((الدّين هو الخلق، فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في الدّين))^(٢).

وإذا كانت النصوص الدينية قد أرشدت إلى أنّ وجود هذا الحسّ الأخلاقيّ في الضمائر الإنسانية فطريّ، وطلبت من المسلم أن يستفتي قلبه في الحكم على السلوك الذي يرغب بممارسته، كقوله تعالى: ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ﴾

(١) انظر: الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة للدكتور أسعد السحمراني ص ٩٩ .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم: ٢ / ٢٠٧ .

وَلَوْ أُلْقِيَ مَعَاذِيرُهُ ﴿ [القيامة: ١٤ - ١٥]، وقوله ﷺ: { البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس }^(١).

وكان ذلك حقاً؛ فإنّ من الحقّ أيضاً أن يلتبس الأمر ويشتبّه أحياناً على هذا الضمير بل وحتى على العقل، فلا يظهر لهما وجه الصواب بسبب تحكّم الأهواء والشهوات أو العادات والتقاليد أو للخفاء الذي يكتنف الحالة التي يُستقْتى عن حكمها. وعندئذ تتأكّد الحاجة إلى هداية الشرع لتتبرّر للإنسان الحق.

وهذا ما يدعوننا هنا إلى بيان الفوارق التي تمتاز بها القوانين الأخلاقية الدينية عن القوانين الأخلاقية الوضعية، والتي يمكن تلخيصها بما يأتي^(٢):

١- قدسية القوانين الأخلاقية الدينية: وتؤدي هذه القدسية إلى أمرين:

أولهما: تعظيم تلك القوانين وإجلالها؛ ومن ثمّ تكون لها سلطة تستحكم في حياة الإنسان وتصرفاته في السرّ والعلن. أي من يستمد القيم من الدين فإنّ سلوكه يكون بمنتهى الالتزام بها للاعتقاد بأنّ الله تعالى هو الأمر بها والمجازي عليها.

ثانيهما: إنّ هذه القوانين الأخلاقية تؤثر في الإنسان عملياً من الناحية الإيجابية أو السلبية؛ أي عند التطبيق أو عدمه. فيكون أثر التطبيق الإحساس بالسرور والانشراح في أعماق النفس الإنسانية، وأثر عدم التطبيق الإحساس بالوخز والضيق والكآبة، وذلك بصرف النظر عن ملاحظة الناس لهذه الأفعال أو تلك؛ لأنّ ذلك الإحساس بالقدسية يجعل من نفسه رقيباً داخلياً على تصرفات الإنسان، ولا يرتبط ذلك التطبيق للقوانين الأخلاقية الدينية بالمظهر الاجتماعي

(١) من حديث النّوّاس بن سميان ر. ه. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم (رقم ٢٥٥٣).

(٢) انظر: الاتجاه الأخلاقي في الإسلام (دراسة مقارنة) لمقداد بالجن ص ١٢٢-١٢٣.

أو بالمنفعة فحسب - شأن القوانين الوضعية - بل يرتبط إلى جانب ذلك بظاهرة أعمق وهي الإحساس بالواجب وبراحة الضمير.

٢- تحقيق القوانين الأخلاقية الدينية السعادة للإنسان: وذلك لأنها تجمع بين المنافع المادية والمعنوية. وقد أشرنا من قبل إلى أنها منزلة من عند الله تعالى الذي خلق الإنسان. ومن ثم فهي تتسجم مع الفطرة التي فطره عليها، مما يؤدي إلى الإحساس بالسعادة. ولا يلزم بالضرورة تحصيل ذلك في القوانين الأخلاقية الوضعية.

٣- ثبات القوانين الأخلاقية الدينية وعمومها: تمتاز القوانين الأخلاقية الدينية بأنها ثابتة وعامة من حيث الأصول. في حين أن القوانين الأخلاقية الوضعية تتصف بالتغير والتبدل بحسب اجتهادات واضعبيها؛ ولهذا تعددت واختلفت في مختلف الأعصار لا بل في العصر الواحد. ويلزم من ذلك بالضرورة أن تتنقي عنها صفة العموم.

ثالثاً - المسؤولية الخلقية وعناصرها:

المراد من المسؤولية أن يقف الإنسان أمام نتائج أعماله الإرادية. وبهذا يمتاز الإنسان عن غيره من الكائنات كما سبقت الإشارة إليه.

وما من شك في أن المسؤولية تعتمد على عنصرين أساسيين هما: العقل والإرادة، ولهذا تتنفي موجباتها عند انتفائهما.

فالحرية الواعية هي الأساس الذي ترتكز عليه الأخلاق، ولو لم يكن هناك حرية في الفعل والترك، لما أمكن أبداً تحديد المسؤولية، ولما كان هناك فعل يمكن أن نقول عنه إنه فعل خلقي^(١).

إذاً فالحرية الواعية هي أساس المسؤولية الخلقية^(١).

(١) انظر: مقدمة في علم الأخلاق للدكتور محمود حمدي زقزوق ص ٣٦ و ٣٩ .

ومن هنا ينعقد المرء من المسؤولية في حالات فقد هذين الوصفين أو أحدهما. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} (١).

رابعاً- الحكم الخلقي وعلام يقع؟

ذهب غالبية الأخلاقيين قديماً وحديثاً إلى أن الحكم الخلقي يصدر على العمل والعامل باعتبار نية العامل وقصده. فما كان القصد به خيراً يكون خيراً، وما كان القصد به شراً يكون شراً. وهكذا تحدد لنا النوايا خلقية الأفعال، وذلك بصرف النظر عما يترتب عليها من نتائج (٢).

وهذا ما تقرره النصوص الدينية فالمؤاخذه فيها لا تكون على شكل الفعل، بل على النوايا والدوافع التي تشكل جوهر العمل الأخلاقي. وقد عبر القرآن عن ذلك بكسب القلوب كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (رقم ٢٠٤٣) وفي الزوائد: ((إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي)) ١ هـ.

(٢) انظر: مقدمة في علم الأخلاق للدكتور محمود حمدي زقزوق ص ٤٤.

وفي الحديث قوله ﷺ: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَىٰ }^(١).

وأما الغاية التي ينبغي أن يقصدها الإنسان الفاضل في نظر الإسلام فهي ((الخير المطلق، أي ابتغاء وجه الله تعالى الذي يجب استحضاره في القلب عند أداء العمل الإنساني بتنفيذ أوامره))^(٢).

قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۖ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۖ ﴾ [الإنسان: ٨ - ٩].
خامساً - الجزاء:

إن إدراك الإنسان بأنه مكلف ومسؤول أمام الله تعالى يشكل أساساً إيجابياً لصالح الأخلاق الإنسانية؛ لأنَّ ((الجهد المبذول في الدنيا يقابله الجزاء العادل في الآخرة. هذا فضلاً عن المجاوزة في جانب العمل الإيجابي الذي يجازى فيه العامل على الحسنة بعشر أمثالها بل إلى سبعمائة ضعف. وفي هذا إبراز للحافز النبيل المتجاوز لفكرة الواجب لذاته بجفافها القاتل، والمتجاوز أيضاً للحوافز المؤقتة التي تنادي بها المذاهب المادية، والتي تقصر قيمة العمل من الناحية الأخلاقية على قدر ما يحصل من لذة أو منفعة))^(٣).

ولن يتوانى العاقل عن العمل بالخير الذي طلب منه أملاً بأن يجازى عليه بأحسن منه، ولن يرتكب الشر حتى لا يجازى بمثله. وخصوصاً مع علمه بأنَّ النعيم والعذاب الذي ينتظره في الآخرة مختلف في حقيقته عما هو عليه في الدنيا، وأنَّ ما عند الله خير وأبقى. قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَرْحَافِ ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أَلْسِنَاهُمْ ۚ وَمَا يَكْتَسِبُونَ إِلَّا عَذَابَ أَلِيمًا ۚ ﴾ [الأنعام: ٣٢].

(١) تقدم تخريجه ١٤٥.

(٢) دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٠٦. نقلاً عن الأخلاق بين فلاسفة اليونان وحكماء الإسلام ص ١٩٩.

(٣) دراسات في فلسفة الأخلاق للدكتور محمد عبد الستار نصار ص ٣٨١ - ٣٨٢.

ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أُوْثِقْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ [آل عمران: ١٤ - ١٥].

سادساً - عناية الإسلام بتزكية النفس وتهذيبها وحرصه على تقويم الأخلاق :

تقدّم فيما سبق أنّ السلوك الظاهر يدلُّ دلالة ظنية على الخلق الباطن، وأنّه لا يُعبأ بالسلوك مهما كان في الظاهر صادقاً وخالصاً وفاضلاً؛ ما دام في الباطن مقترباً بشوائب النفاق والرياء والمصالح الآئمة؛ تلك الشوائب التي تذهب به أدراج الرياح، وتجعل منه هباءً منثوراً؛ لا مكان للانتفاع به شروى نقيير.

لذا كانت عناية الإسلام موجّهة بالدرجة الأولى نحو تزكية النفس وإصلاحها وتهذيبها من الداخل، وتطهيرها من نزغات الشر والإثم والعدوان، وتنمية فطرة الخير فيها، وتزكية الطباع، وترويضها لممارسة جميع ألوان الخير والبرّ والخلق الفاضل.

أي إنّ تزكية الباطن وصلاحه هي الأساس للظفر بصلاح السلوك الظاهر بأشكاله المختلفة.

ومن هنا كان نظر الله تعالى ومراقبته لأعمال عباده موجّهاً لما في القلوب. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: { إنّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم }^(١).

ولأهمية تزكية النفس في الإسلام جعلها الله تعالى من أهمّ مهامّ الرسول ﷺ في قومه؛ ومن جملة ما أمّن به على عباده المؤمنين فقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (رقم ٢٥٦٤).

مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلَمُونَ ﴿ فَادْكُرُوا لِيَّ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِيَّ وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١ - ١٥٢]،
وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾
[آل عمران: ١٦٤].

ولقد دعا القرآن الكريم إلى تركيبة النفس وتهذيبها، وعلّق الفلاح بذلك،
وحذّر من تدنيسها والانغماس في المعاصي ومفاسد الأخلاق وأناط الخيبة
والخسران بها. قال تعالى: ﴿ وَكَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ قَدْ
أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿ [الشمس: ٧ - ١٠].



الفصل الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام

تمهيد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد دعائم الاستقرار في حياة الأمة، بل هو صيماها، ومركب نجاتها؛ فهو الحارس للعدل، والناشر للفضيلة، والمحارب للرذيلة، والداعم للحق، والموهن للباطل.

فما تعريفه وما أهميته؟ وما أدلته وحكمه؟ وما عاقبة ترك القيام به؟ وما شروط وجوبه، وما صفات وآداب القائمين به. هذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول - تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان أهميته:

أولاً - تعريفه:

المعروف: هو اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع؛ وهو الواجب والمندوب.

والمنكر ضده: وهو ما أنكره الشرع؛ وهو الحرام والمكروه^(١). فيندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، ويجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام.

ويمكن القول: إن اسم المعروف يعُمُّ كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، واسم المنكر يعُمُّ كل ما كرهه الله ونهى عنه^(٢).

ومن أمثلة ما يدخل في دائرة المعروف: الدعوة إلى دين الله تعالى، والحث على تعلمه والعمل به، وإظهار شعائره، ونصرة الحق، وإقامة العدل، وردّ المظالم، وفعل الخير، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجار، والإصلاح بين الناس، والتزام الصدق والأمانة والاستقامة... الخ. وضدّ جميع ذلك كلّ منكر.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣ / ٢١٦ و ٥ / ١١٥، وعون المريد لشرح جوهرة التوحيد لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني: ٢ / ١١٦٨.

(٢) انظر: تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٧٣.

ثانياً - أهميته:

لخص الغزالي رحمه الله أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين، ودوره في حفظه وحفظ الدنيا فقال: ((هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد))^(١).

المبحث الثاني - أدلته وحكمه:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ فوريٌّ شرعاً. والدليل على الوجوب الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فقوله: (ولتكن) أمرٌ، وهو ظاهر في الإيجاب، والخطاب لعموم المسلمين. وقوله: (منكم) و (أمة) دليلٌ على أنه من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان؛ وأنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. على أنه قد يصبح فرض عين كما سيأتي تفصيله. وقوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ حصراً للفلاح في القائمين به.

قال الحافظ ابن كثير: ((والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصنية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه))^(٢).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢ / ٣٣٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٩١ .

ومن السنة ما وراه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ }^(١). يدلُّ الحديث على أنَّ من واجب كلِّ مسلم رأى منكراً أن يغيِّره أو ينكره بحسب القدرة عليه. وإليك تفصيل ذلك في حالتين:

الحالة الأولى - الإنكار بالقلب:

أ - حكمه: وهو من الفروض العينية التي لا تسقط بحال؛ لأنه مقدور عليه دوماً، فإذا لم ينكر المسلم بقلبه دلَّ ذلك على ذهاب الإيمان منه. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ }^(٢).

وأيضاً فإنَّ عدم الإنكار بالقلب يعدُّ نقطة البداية لاستحسان المنكر أو ارتكابه في المستقبل، وفي الإنكار تحصين للمسلم من ذلك كله.

((قال علي رضي الله عنه: إِنْ أَوَّلَ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ جِهَادٌ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبَهُ الْمَعْرُوفَ وَيَنْكَرْ قَلْبَهُ الْمُنْكَرَ نَكَسَ فَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (رقم ٤٩) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (رقم ١١٤٠) والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (رقم ٢١٧٢) وقال: ((حديث حسن صحيح)) . ٥١ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين (رقم ١٢٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (رقم ٥٠) .

وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك مَنْ لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر !! ((^(١)

ب- متى يكون إنكار القلب ؟: إن إنكار القلب يخلص المسلم من المسؤولية عند العجز عن الإنكار باليد أو اللسان. ويتحقق العجز بأن يخاف إلحاق الضرر ببذنه أو ماله؛ ولا طاقة له على تحمل ذلك. فإن لم يغلب على ظنه حصول شيء من ذلك لم يسقط عنه الواجب بإنكار القلب؛ بل لا بد من الإنكار باليد أو باللسان بحسب القدرة.

بدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تتكره؟! فإذا لقن الله عبداً حجته، قال: يا رب: رجوتك وفرقت من الناس }^(٢). أي: رجوت العفو والمغفرة منك، وخشيت أن يصيبني أذى من الناس في نفسي أو مالي.

((وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره))^(٣).

ج- الرضا بالخطيئة يفوت به إنكار القلب: فمن علم بخطيئة ورضي بها كان عليه من الإثم كمن شهدا ولم ينكرها؛ لأن الرضا يفوت به إنكار القلب؛ وتقدم أنه فرض عين لا يسقط بحال؛ وتركه كبيرة من الكبائر. ولهذا كان الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات. روى العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَنِّيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] (رقم ٤٠١٧) وفي الزوائد للبوصيري: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات)) . ٥١هـ. وأخرجه أحمد في المسند: ٣ / ٢٧ ، ٢٩ ، ٧٧ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٣ .

قال: { إذا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وقال مرة: أنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ففرضها كان كمن شهدها }^(١).

وقوله ﷺ: { كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها } أي من حيث عدم الإثم؛ وذلك عند العجز عن الإنكار باليد أو باللسان، كما تقدّم.

الحالة الثانية: الإنكار باليد أو باللسان:

دلّ الحديث المتقدم ذكره في البداية على أن تغيير المنكر باليد أو باللسان بحسب القدرة. وهو إما أن يكون:

أ- فرض كفاية: وذلك فيما لو رأى المنكر أو علمه أكثر من واحد من المسلمين؛ فإنه يجب إنكاره على مجموعهم. فإن قام به بعضهم ولو واحد سقط الطلب عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد أثم كل من كان قادراً عليه.

وتقدّم بيان وجه دلالة قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤] على الوجوب على الكفاية.

ب- فرض عين: وذلك فيما لو رأى المنكر أو علمه فرد واحد؛ وهو قادر على الإنكار أو التغيير، فقد تعيّن عليه ذلك، كمن يرى زوجته أو ولده أو من يقوم بتربيته على منكر أو تقصير في معروف^(٢).

وكذا لو رآه أو علمه جماعة؛ لكن لا يتمكن من إنكاره وتغييره إلا واحد منهم، فإنه يتعيّن عليه، ويأثم إن لم يقم به.

وبدل على ذلك عموم قوله ﷺ: { من رأى منكم منكراً ... } الحديث، ولم يره غيره، وينزل منزلة الرؤية العلم أو التمكن.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب: الأمر والنهي (رقم ٤٣٤٥) ومرسلأ (رقم ٤٣٤٦).

(٢) انظر: المنهاج شرح الجامع الصحيح للنووي: ١ / ١٩٢.

ج- عموم المسؤولية وتأكيدها في حق العلماء والحكام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الأمة جمعاء، فكل من رأى المنكر أو علمه وقدر على تغييره وإنكاره؛ يجب عليه ذلك على التفصيل الذي بيّناه.

ويدل على عموم هذه المسؤولية قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وينبغي أن يلاحظ أن في الآية تقدماً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الذكر على الإيمان بالله تعالى؛ تنوياً ودلالة على أهمية هذا الواجب الذي به استأملت هذه الأمة فضلها وخيريتها على الأمم، ومن ثم فإنها إذا افتقدته في حياتها فقدت تلك المكانة والمنزلة.

وقوله تعالى في نعت المؤمنين به: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]. وما رواه تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: { الذين النصيحة }. قلنا: لمن: قال: { لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم }^(١).

وفي الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (رقم ٥٥). والنصيحة لله: صحة الاعتقاد به، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته وبذل الطاعة له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم: بالإرشاد إلى المصالح أو بالتأمر بينهم بالمعروف والتناهي عن المنكر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: { الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم } (رقم ٥٧ و ٥٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (رقم ٥٦).

ومن هنا يخطئ بعض الناس حينما يظنون أن المسؤولية قاصرة فقط على النفس، وربما تذرّعوا في تبرير تقصيرهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] في حين أن الآية نفسها توجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا فهمت الفهم الصحيح. ويؤكد ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه خطب فقال: يا أيها الناس إنكم تقرّون هذه الآية، وتضعونها على غير ما وضعها الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب} (١).

قال النووي رحمه الله: ((المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضرركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا كان كذلك، فمما كلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أذى ما عليه؛ فإنما يجب عليه الأمر والنهي، لا القبول. والله أعلم)) (٢).

على أن هذا الواجب وهذه المسؤولية تتأكد في حق فئتين من الناس هم العلماء والحكام. أمّا العلماء فلمعرفتهم بشرع الله تعالى؛ ولما لهم من الهيبة والاحترام في قلوب الناس؛ مما يجعل لكلامهم أثراً أكثر من غيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (رقم ٤٣٣٨) والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (رقم ٢١٦٨) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٥) وأحمد في المسند واللفظ له: ٩ / ١ وفي ٧، ٥، ٢ / ١.
(٢) المنهاج شرح الجامع الصحيح للنووي: ١ / ١٩١.

وقد ذم الله تعالى علماء بني إسرائيل لتقصيرهم في القيام بواجبهم. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]}. قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً، فقال: {والذي نفسي بيده، حتى تآطروهم على الحق أطراً} ^(١).

وأما الحكام فلا تـ مسؤوليتهم أعظم بما لهم من الولاية والسلطان؛ ولا امتلاكهم القدرة على تنفيذ ما يأمر به وينهون عنه، ولا يخشى من ترتب مفسدة على أمرهم ونهيهم. قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَكَهَرُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿[الحج: ٤٠ - ٤١]﴾.

وفي الحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: {ما من عبد يستريحه الله رعية، فلم يخطها بنصحها؛ إلا لم يجد رائحة الجنة} ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب تفسير القرآن، باب: [م ٦ - ت تابع ٦] (رقم ٣٠٤٧) وقال: ((هذا حديث حسن غريب)). وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (رقم ٤٣٣٦).

وقوله: تآطروهم على الحق أطراً: أي تحملوهم عليه وتحبسوهم وتعطفوهم وترثوهم إليه. (٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح (رقم ٦٧٣١) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (رقم ١٤٢) وفي كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (رقم ١٨٢٩ م).

المبحث الثالث - عاقبة ترك إزالة المنكر مع القدرة عليها:

حلَّ الله تعالى استحقاق كفار بني إسرائيل الذمَّ لدرجة اللعن بتركهم التناهي عن المنكر فيما بينهم، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]. وهذا الحكم ليس خاصاً بهم بل هو سنة وقانون إلهي. ويدلُّ على ذلك ما ورد في رواية أخرى لحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره عند بيان مسؤولية العلماء وفيه قوله ﷺ: {كلا والله لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يد الظالم، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً، ولتقصرنَّه على الحقِّ قصراً؛ أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم} (١).

وتوجد أيضاً أحاديث كثيرة تبين أنَّ في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه العقاب والعذاب العامُّ للعامة والخاصة منها:

١- حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {ما من قوم يعملُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرُون على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعتمهم الله منه بعقاب} (٢).

٢- حديث جرير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرُون أن يغيروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا} (٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (رقم ٤٣٣٧).

(٢) تقدم تخریجه ص ١٨٨. والنص المثبت هو رواية أبي داود له.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (رقم ٤٣٣٩) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٩).

وفي رواية الإمام أحمد: ((ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعزّ منه وأمنع، لم يغيّروا عليه، إلا أصابهم الله ﷻ منه بعقاب))^(١).

٣- حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: { والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم }^(٢). وفيه زيادة التهديد بعدم استجابة الدعاء.

٤- وأخيراً لعلّ أبلغ مثلٍ حسيّ يوضح عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المجتمع-حتى ولو كان ذلك المنكر يرتكب نتيجة اجتهاد خاطئ أو بنية حسنة- ما ضربه لنا رسول الله ﷺ بقوله: { مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا }^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٤ / ٣٦٣ .

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (رقم ٢١٦٩) وأحمد في المسند: ٥ / ٣٨٨ .

(٣) من حديث النعمان بن بشير ؓ. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الشركة، باب: هل يُقَرَّعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهَا (رقم ٢٣٦١) وفي كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (رقم ٢٥٤٠) بلفظ آخر. وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب منه [م ١٢ - ت ١٢] (رقم ٢١٧٣) وأحمد في المسند: ٤ / ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣ .

وقوله: القائم على حدود الله: المستقيم مع أوامر الله تعالى، فلا يرتكب ما نهى الله عنه. والواقع فيها: المرتكب لما نهى الله عنه أو للمنكر. واستهموا: اقترعوا. أخذوا على أيديهم: منعهم من خرق السفينة.

المبحث الرابع - شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند تحقق شروط محددة، ويسقط الوجوب بزوالها؛ وهي:

١- القدرة أو الاستطاعة: فمن كان قادراً على تغيير المنكر بالفعل وجب عليه ذلك، ومن لم يقدر على الفعل وتمكن من القول وجب ذلك عليه، فإن عجز عن الفعل وضعف عن القول، وجب الإنكار بالقلب - كما سبق - وهو أضعف وجوه الإنكار.

وحدة القدرة أن يأمن على نفسه وماله وأهله وولده. وينبغي له أن لا يلتفت إلى لوم الناس، أو ما قد يناله من أذى مادي ومعنوي يقدر على تحمله.

وأما ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: { ألا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه }. قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهينا^(١).

وفي رواية للإمام أحمد: { ألا لا يمتنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شاهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم }^(٢).

وما رواه أيضاً في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه قال: { لا يحقر أحدكم نفسه } قالوا: يا رسول الله! كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: { يرى أمراً، لله عليه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (رقم ٢١٩١) وقال: ((حديث حسن صحيح)) ١ هـ. وابن ماجه في كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٥٠ / ٣.

فيه مغال، ثم لا يقول فيه. فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول، فيأتي كنت أحق أن تخشى {^(١)}.
((فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد

الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار)) ^(٢).

٢- العلم: أي معرفة حكم ما يأمر به أو ينهى عنه؛ ومن ثم فليس لعامة الناس أمرٌ ونهيٌ فيما يجهلونه. وأمّا الذي استوى في معرفته العامة والخاصة ففيه للعالم ولغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٣).

٣- أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس: كلُّ من ستر معصية في داره وأغلق بابه فلا يجوز أن يتجسس عليه. وقد نهى الله تعالى عن التجسس بقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. كما حث النبي ﷺ على الستر فقال: { لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة } ^(٤).

((روي أن عمر ؓ تسلق دار رجلٍ فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال [له الرجل]: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه . فقال: وما هي ؟ فقال: قد قال الله تعالى:

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٨) وفي الزوائد للبوصيري: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات)) ١ هـ وأخرجه أحمد في المسند: ٣ / ٣٠ ، ٤٧ - ٤٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص ٣٠٤ .

(٣) انظر: عون المريد لشرح جوهرة التوحيد لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني: ١١٦٩ / ٢ .

(٤) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (رقم ٢٥٩٠) .

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد تجسست. وقال تعالى: ﴿ وَأَتُوا بُيُوتَ مَنْ أُوْبَابَهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تسورت من السطح. وقال: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] وما سلّمت. فتركه عمر وشرط عليه التوبة ((^(١)).

((وقد قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إِنْ فَلَانًا تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خُمْرًا، فَقَالَ: نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ)) (^(٢)).

ومع هذا فقد أوضح العلماء بأنه يصحُّ التجسس وتسور الجدران في حال كون المنكر المستتر به لا يمكن تداركه بعد ارتكابه، كالزنا والقتل^(٣)، ولأنَّ المنكر عندئذ قد خرج عن الإطار الشخصي وتعدّى ضرره إلى الآخرين، فلا بدّ من التدخل لمنعه وإزالته.

٤- أن يكون مجمعاً على إنكاره بغير اختلاف: كالسرقة والزنا وشرب الخمر والرّبا وترك الصلاة ممّا يستوي في إدراكه خاصّة الناس وعامتهم. ويختص العلماء بإنكار فروع المسائل ودقائق الفقه دون العامّة.

أمّا ما اختلف العلماء المعتبرون في تحريمه أو وجوبه فلا ينكر على فعله أو تركه؛ لأنّه لا ينكر على المجتهد اجتهاده. هذا بخلاف خلاف المبتدعة والفرق المخالفة للسنة^(٤).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢ / ٣٥٣ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٦.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧٩.

(٤) انظر: إحياء العلوم للغزالي ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٥.

٥- ألا يفضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مضرة أعظم، ومفسدة أكبر:

فمن علم أو غلب على ظنه مثلاً أن نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين أو إحراق محلة لم يجب. وكما لا يجب لا يسن^(١). عملاً بالقاعدة الفقهية: يرتكب أخف الضررين تفادياً لأشدّهما.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن ((إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل؛ وإن لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالتدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة^(٢))).

٦- أن يكون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثير إيجابي حتى لا يذهب عبثاً:

وهذا شرط مختلف فيه. فذهب الأكثر من العلماء إلى أن ((من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً أن يعلم القائم به أو يغلب على ظنه، أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فيه تأثير إيجابي على من يأمره وينهاه، وأنه لن يذهب عبثاً.

أمّا إذا علم أو غلب على ظنه، أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، سقط عنه الوجوب، وبقي الاستحباب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٣، وعون المريد لشرح جوهرة التوحيد لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني: ٢ / ١١٦٩.

(٢) إعلام الموقعين: ٣ / ١٥.

وقد ذهب بعض العلماء، وخاصة في الشافعية، إلى رأي آخر مؤداه أن
المكلف مسؤول عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون قبول الناس له،
وأن هذا الواجب لا يسقط عنه وإن ظن ألا يفيد^(١).

ويستدل هؤلاء بأن الذي عليه هو الأمر والنهي، وليس عليه قبولهما. قال
تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، وقال أيضاً: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنْ
الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥] ^(٢).

المبحث الخامس - صفات القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه:

ينبغي أن يتحلى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بجملة من الصفات
والآداب؛ ليتمكن من القيام بهذا الواجب على الوجه الأكمل الذي يثمر ثماره،
ويفضي إلى غايته، وهي شيوع المعروف وزوال المنكر. ومن أهم هذه الصفات
والآداب:

١- العدالة: وهي ملكة تحمل الإنسان على ملازمة التقوى والمروءة.
والمراد من التقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. وقد
اشتراط بعض العلماء في القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون
عَدْلًا. فلا يأمر بمعروف إلا بعد أن يأتمر به ويفعله، ولا ينهى عن منكر إلا بعد
أن ينهى عنه ويتركه. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين للدكتور عادل السكري ص ٩٤-٩٥.
وذهب الغزالي رحمه الله إلى الرأي الأول. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي:
٣٤٧ / ٢.

(٢) انظر: عون المريد لشرح جوهرة التوحيد: ١١٧٠ / ٢. وإليه ذهب النووي
رحمه الله ونسبه للعلماء. انظر: المنهاج شرح الجامع الصحيح: ٥٥٩ / ٤.

أما الكتاب فقد جاء فيه الذكر على من يأمر بما لا يفعله. قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

وأما السنة فقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الترهيب من مخالفة القول بالفعل. ومن ذلك ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار فتتدلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتبه، وأنهى عن المنكر وآتبه {^(١).

وما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { مررت ليلة أسري بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يفتنون الكتاب أفلا يعقلون {^(٢).

وأما القياس فقالوا: من ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟! وجمهور العلماء لم يشترطوا أن يكون الأمر والناهي عدلاً؛ لأن العدالة محصورة في العدد القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، وقد يؤدي اشتراطها إلى تعطيل هذا الواجب؛ لذا كان الإمام مالك يعجبه

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (رقم ٣٠٩٤) ومسلم واللفظ له في كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (رقم ٢٩٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ١٢٠ / ٣.

قول سعيد بن جبير: ((إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء))^(١).

وأيضاً إن ترك المكلف أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر^(٢).

وأما استنكار وتشنيع بعض النصوص فمنصب على الفسق ونسيان الذات حفظها من الطاعة وإقدامها على المعصية مع العلم بها؛ لا على أمر الغير بالمعروف.

ولكن من الضروري أن نشير هنا إلى أهمية امتثال الأمر بالمعروف له، واجتناب الناهي عن المنكر عنه؛ وإلا سقط كلامه من الاعتبار وفقد تأثيره على المخاطبين. وقد أخبر الله تعالى عن شعيب عليه السلام أنه دعا قومه فقال: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا آلِهَاكُمْ عَنْهُ إِنِ ارِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: ٨٨].

٢- الإخلاص والنصح: ينبغي للقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون مخلصاً في أمره ونهيه، ومبتغياً لوجه الله تعالى ومرضااته، والنصح للمسلمين والرحمة لهم، ومجتنباً للرياء والسمعة والطمع والتفاخر؛ لأنه إن انتفى الإخلاص كان مأزوراً لا مأجوراً.

((قال عبد العزيز بن رُفيع: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تحب أن يحمذك الناس عليه. قالوا فما النصح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس؛ وإن عرض لك أمران أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى))^(٣).

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٢ / ٣٤٠.

(٢) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني ص ٣٦٩.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٧٤.

((وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام؛ وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة. وسئل ابن المبارك: أي الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله. وقال معمر: كان يقال: أنصح الناس لك من خاف الله فيك.

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبّخه ((^(١).

٣- الحكمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجه من أوجه الدعوة إلى الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بالدعوة إليه بالحكمة فقال جلّ شأنه: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وتطلب الحكمة للقاء بهما لتزليل كلّ واقعة على ما يناسبها من أحكام، ولتحديد الأسلوب الأمثل في التعامل مع المأمور والمنهي. فتارة ينبغي استعمال اللين والرفق والمجاملة والمداراة، وتارة لا تصلح إلا القسوة والغلظة. قال تعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّنَا لَعَلَّهُ يَنْدَكُرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال أيضاً: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: ٩٤].

((قال الإمام أحمد رحمه الله: الناس محتاجون إلى مداراة، ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة؛ إلا رجلاً معلناً بالفسق فلا حرمة له. قال: وكان أصحاب ابن مسعود ؓ إذا مروا يقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله،

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٧٨.

مهلاً رحمكم الله. وقال أيضاً: يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه ((^(١)). وهذا كله من الحكمة المطلوبة.

٤- الصبر: من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توطيئ النفس على الصبر، ولذلك قرن الله تعالى الأمر بهما بالصبر فقال حاكياً عن لقمان يعظ ابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧]؛ إذ من طبيعة القيام بهذا الواجب أن يتعرض المرء لما يغضبه أو يسيء إليه، فإذا لم يكن صبوراً حليماً كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

نقل ابن شبرمة تنصيب الإمام أحمد رحمه الله على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك. فإن خاف السب أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك، وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل^(٢).

وليس فيما يصيب المسلم من جرّاء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أي ذلّة ومهانة، بل له في ذلك العزّة والشرف والكرامة والأجر والثواب من الله تعالى، وقد ينال شرف الشهادة في سبيل الله. ويدلّ على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر } أو { أمير جائر }^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٧.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (رقم ٤٣٤٤) والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (رقم ٢١٧٤) وقال: ((حديث حسن غريب من هذا الوجه)).

وأيضاً روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: { سيّد الشهداء حمزة
ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله }^(١).

ويقال: أليس قد قال النبي ﷺ: { لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه ؟ } .
والجواب: أن تتمة الحديث تبين المراد منه. وهي: قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال:
{ يتعرّض من البلاء لما لا يطيق }^(٢).

فمن علم من نفسه أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه فلا يتعرّض حينئذ
للأمراء وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر لذلك.
((قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرص
بالمقاريض))^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣ / ١٩٥ ، وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه))
١ هـ . وتعقبه الذهبي .

(٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه . أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب [م ٦٧ - ت ٦٧]
(رقم ٢٢٥٤) وقال: ((حديث حسن غريب)) ١ هـ . وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب:
قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] (رقم ٤٠١٦) وأحمد
في المسند: ٥ / ٤٠٥ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٧ .

الباب الثالث

نظام الأسرة في الإسلام

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أسس بناء الأسرة ووظائفها وأهدافها

الفصل الثاني: الزواج: وظائفه وأهدافه وأسس الاختيار

الفصل الثالث: تنظيم الأسرة في الإسلام وصيانتها

الفصل الرابع: المرأة في الإسلام



الفصل الأول

أسسُ بناءِ الأسرةِ ووظائفها وأهدافها

المبحث الأول- أسسُ بناءِ الأسرةِ في الإسلام ودعائمُ تكوينها:

١- تحقيق المطالب الفردية والاجتماعية الفطرية:

اتفقت كلمة علماء الاجتماع والتربية على ضرورة الأسرة والبيت لتكوين الحياة الاجتماعية السوية، كما اتفقوا أيضاً على أهمية التربية في هذا الإطار. ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا هل كانت نشأة الأسرة في المجتمع الإنساني نتيجة للتنظيم الديني للعلاقة بين الرجل والمرأة من فجر الحياة الإنسانية أي ابتداءً بزواج آدم من حواء- وهو ما تقرُّه الشرائع السماوية- أم أن تلك النشأة جاءت نتيجة للخبرة الإنسانية في الحياة التي اكتشفت الحاجة للأسرة والبيت؟ وعلى هذا هل كان تكوين الأسرة والبيت نظاماً فطرياً في المجتمع الإنساني أم أنه نظام تطوري اقتضته الحاجة والمصلحة؟

ولا يعني شأن هذا الخلاف كثيراً إذ يمكننا أن نؤكدَ وبيقين تامٍّ أن تكوين الأسرة والبيت نظام فطريٌّ وجَدَ مع وجود الإنسان. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

وقال: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النبا: ٨].

فهذا التزاوج في عالم البشر لابد أن يتم في إطار بيتٍ يؤوي كلا الزوجين ويؤسس لتكوين الأسرة، ويفقده يخلُ معنى السكن المقصود من الزواج. نعم قد تقلُّ الحاجة إليه في عوالم مختلفة من الأحياء ولكن مع ذلك يسري عليها جميعاً

نظام الزوجية الصّارم. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

إن تقرير الحقيقة السابقة - وهي كون إنشاء الأسرة والبيت نظاماً فطرياً - له أهمية عظيمة لا يصح إغفالها بأي حال من الأحوال. ولهذه الأهمية اعتبار في الإسلام لذا يحرص على إقامة الأسرة تحقيقاً للمطالب الفردية والاجتماعية الفطرية، والتي يحتاج إليها الإنسان في كل زمان ومكان.

أما ضرورة الأسرة للفرد فلها جانبان:

١- جانب الوالدين: وذلك من حيث تحقيق حاجاتهما الجنسية، وإشباع عاطفة الأمومة والأبوة لديهما. فهذه الدوافع أو العواطف الكامنة بحاجة إلى إرواء، وما لم تتل ما تطلبه فإن صاحبه يشعر بالنقص. ولهذا يسعى كثير من الأزواج ممن لم ينجب لبذل كل ما يملكون من أجل أن يجدوا العلاج الشافي الذي قد يمكنهم من الإنجاب. وهذا بالطبع يدل على أهمية ذلك في حياة الإنسان.

٢- جانب الأبناء: تنشأ ضرورة الأسرة للأبناء من أهمية النمو والتربية في حضن الأبوين، وهو مطلب هام للأبناء يمكنهم من النشأة السوية. وهذا ما يميز هذا الكائن الإنساني عن غيره من الكائنات الحيّة؛ حيث يتطلب بناؤه الجسمي والعقلي والنفسي جهوداً كبيرة يقوم بها الوالدان. بل لا يتأتى لغيرهما أن ينهض بدورهما وبنفس مستوى الكفاءة والجودة.

وقد أجريت أبحاث عديدة لمعرفة مدى الفروق في النمو السليم بين أطفال عاشوا في الملاجئ وفي المؤسسات التربوية، وبين أطفال عاشوا في أحضان الأمهات ورعايتهن وشفقة الآباء وعطفهم. وكانت النتيجة أن معظم الأطفال من النوع الأول قد أصيبوا بالأمراض النفسية والاضطرابات العصبية والنقص في النمو الطبيعي في ناحية من نواحي النمو أو كلها. كما وجد أن أغلب

المجرمين والمنحرفين والشواذ من هؤلاء. وأنه لكي يكون النمو سليماً يجب أن يعيش الطفل بين عاطفة الأم الرؤوم ورعايتها وبين إشفاق الأب الرحيم^(١).

وأما ضرورة الأسرة في الجانب الاجتماعي: فيمكن ذكر النقاط التالية:

١- الإنسان - كما هو معلوم - كائن اجتماعي، ويعدُّ عيشه المشترك ضمن نطاق الأسرة وجهاً من أوجه الاتصال بالمجتمع؛ يتم فيه إشباع الحاجات النفسية الفطرية المرتبطة بكيئونه الاجتماعية.

٢- أوضحنا فيما سبق ذكره أهمية نشأة ونمو الفرد في الأسرة، وأشرنا إلى أثر ذلك في سلوكه وعلاقاته بأفراد المجتمع من حوله سلباً أو إيجاباً، ونضيف هنا أن بعضاً من الأبناء الذين فقدوا نعمة النشأة في ظل بيت يجمعهم مع والديهم تتولد عندهم نوازع عدوانية تجاه المجتمع الذي زُجوا فيه من غير أن يرضعوا من الأسرة لبن المحبة والحنان. وهذا الأمر واضح خصوصاً في اللُّقطاء؛ فإن من حرم من الحنان وتعرض للشقاء في نشأته هو من أكثر الأشخاص احتمالاً لبدو تصرفات سلبية منه تجاه الآخرين، وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه. والواقع يشهد لذلك، وأقبيّة الملاجئ ودور اليتامى والإصلاحيات ملأى بالقصص العجيبة الرهيبة لهؤلاء. على أن ما ذكرنا هنا إنما هو باعتبار الأحوال العامة، ولا يلزم صدقُه على كل الأفراد، ولكن يكفي أن فيه دلالة واضحة على أهمية الأسرة لسلامة وأمن المجتمع.

٣- للأسرة دور هام في غرس العقائد والأخلاق والقيم في نفوس الأبناء. وتعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل تعلم ذلك في الحياة، ولذا كان ما يُتعلَّم فيها هو الأكثر رسوخاً وثباتاً في النفس إذا ما قيس بالمؤثرات التربوية الأخرى كالمدرسة أو وسائل الإعلام. وكما قيل: ((العلم في الصغر كالنقش على الحجر)).

(١) انظر: بحوث في نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا، ص ١٩٤.

ومن هنا ندرك أهمية دور الأسرة في الإعداد والتربية والتوجيه السليم لجيل المستقبل والارتقاء بالمجتمع والنهوض به.

٤- إن إحساس الفرد وشعوره بتحقيق مطالبه الفطرية في تكوين أسرة خاصة به يضيف على حياته معنى السعادة والبهجة والاطمئنان النفسي، ويدفعه نحو مزيد من النشاط والفاعلية في العمل الذي يمارسه، وتلبس به هذه المعاني له أهمية؛ إذ يعتبر في المآل شرطاً من شروط تقدم المجتمع في كافة المجالات وجميع أوجه النشاط.

٥- وأخيراً يمكن القول: إن التجاوب مع مقتضيات الحاجات الفطرية المختلفة هو خير ضمان للسلوك المثالي القويم، وكل معاندة لتلك الحاجات سوف تنعكس سلباً على حياة الفرد والمجتمع؛ وتكوين الأسرة من أهم هذه الحاجات؛ لذلك حرص الإسلام على إشباع هذه الحاجة المشروعة، ووضع لها الأحكام التي تنظمها كي لا تتقلب على الإنسان نقمة بعد أن كانت نعمة. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه النقطة في مبحث قادم.

٢- الألفة النفسية وتعارف القلوب:

سن الإسلام لطرفي عقد الزواج الرجل والمرأة أن ينظر كل منهما إلى الآخر. وما شرعت الخطبة إلا للتعرف على رغبة الطرفين بالاقتران وقبولهما له، وهذا أذعى لاستدامة الحياة الزوجية في حال قيامها وخلوها مما يعكر صفوها. وقد قال ﷺ: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) ^(١).

^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة (رقم ٣١٥٨) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة (رقم ٢٦٣٨).

وعن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: { اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤتم - يعني: بينكما - } ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { إذا خطب أحدكم المرأة، فإذا استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل }^(٢). يعني: ما يجوز له أن ينظره منها بدافع الخطبة.

وبالمقابل فإن الفتاة التي تقدم على الزواج دون رؤية الخاطب قد لا تترتاح له عند رؤيته، وقد يكون ذلك سبباً لنفورها منه وإرادتها الافتراق عنه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ((إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل ما لي حديفة فلتردد عليّ حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرّق بينهما))^(٣).

وفي رواية أخرى عنه: ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (رقم ١٨٦٥). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات ١٠هـ. والحاكم في المستدرک: ١٦٥/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٤/٧. وقوله: يؤتم: يوفق ويؤلف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (رقم ٢٠٨٢).

(٣) جامع البيان للطبري: ٤٦١/٢.

في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: { أتردين عليه حديقته }؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: { اقبل الحديقة وطلقها تطليقة }^(١).

ومما سبق تظهر عناية الإسلام بإقامة الأسرة على أساس مكين من الألفة والتوافق. ولا نعتقد أنه في زمننا هذا يتم عقد زواج دون رؤية الخاطب لمخطوبته. وقد أذن له الشرع أن ينظر منها إلى الوجه والكفين. فالوجه يُعرف به مقدار الجمال، والكفان تُعرف بهما ملأه البدن أو ضدها. وأما ما وراء ذلك فممنوع لأنه فوق الحاجة، ولأن الخطبة لا تعدو مجرد وعدٍ بالزواج فلا يترتب عليها شيء من آثار الزواج.

٣- إقامة عقد الزواج على التراضي:

يقوم عقد الزواج على التراضي بين الطرفين الذكر والأنثى، ودون الخضوع لضغط أو إكراه. فليس للأب أن يكره ابنته البالغة على الزواج بكرًا كانت أو ثيبًا. ولهذا نهى النبي ﷺ عن إكراه المرأة على النكاح فقال: { لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف إذنهما؟ قال: أن تسكت }^(٢). وذلك لغلبة الحياء عليها^(٣).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (رقم ٤٩٧١) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الخلع (٥٦٢٨) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاه (رقم ٢٠٥٦) ووقع فيه أن اسم المرأة جميلة بنت سلول. وقولها: أكره الكفر في الإسلام: أي أخلاق الكفر - كفر العشير - بعد الدخول في الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد تفضي إلى ذلك، فلذلك أريد الخلع. وهذا يثبت مشروعية المخالعة عند وجود أسبابها المشروعة.

(٢) من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (رقم ٤٨٤٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق (رقم ١٤١٩).

(٣) هذا في زمنهم. وأما في زماننا - والعياذ بالله - فقد ذهب الحياء الذي هو أجمل ما في المرأة من وجوه النسوة، لذلك كان اجتهاد بعض الفقهاء المحدثين يقضي بضرورة التصريح بالإذن في زماننا.

وعن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمرَ إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١).

وإذا أجبرت امرأة على النكاح أمكن أن يفسخ هذا النكاح ويردَّ حفاظاً على كرامتها وإقراراً لمكانتها. فقد روي عن خنساء بنت خِزَام الأُصَارية: أنَّ أباهَا زوجَهَا وهي ثَيِّبٌ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فردَّتْ نِكَاحَهُ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (رقم ١٨٧٤) وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها ١٠هـ. وأخرجه بنحوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة: النسائي في كتاب النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (رقم ٥٣٦٩) وأحمد في المسند (١٣٦/٦) والبيهقي في سننه (١١٨/٧) وذكر النسائي والبيهقي بأنه مرسل. فابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (رقم ٤٨٤٥) وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الثيب (رقم ٢١٠١) وذكره الترمذي دون أن يسنده، وذكر فيه أنها ثيبٌ، في كتاب النكاح، باب: ما جاء في استئثار البكر والثيب (رقم ١١٠٨) ورواه ابن ماجه عن رجلين من قوم أبيها أنَّ رجلاً منهم يدعى خِزَاماً... وفيه أنها كانت ثيباً، في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (رقم ١٨٧٣) ورواه النسائي ولكنه ذكر في رواية أنها كانت بكرًا وفي أخرى أنها كانت ثيباً، في كتاب النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (رقم ٥٣٦١) و (رقم ٥٣٦٢) وأحمد في المسند (٣٢٨/٦) والبيهقي في السنن (١١٩/٧).

٤ - الكفاءة:

يراد بالكفاءة تقارب الوسط الاجتماعي للزوجين، فإن ذلك أعون على التفاهم والانسجام بينهما. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: { تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ }^(١).

على أن سقوط الكفاءة لا يمنع من صحة العقد، وخصوصاً إذا لوحظ أن الأمر عائد في النهاية إلى المخطوبة ولوليها الشرعي، فقد توجد مصلحة ما من وراء إجراء الزواج هي أهم بكثير من تحقق هذا الشرط. فهو إذن شرط كمال، لا شرط صحة. وفي الجملة فإن مما لا شك فيه أن تحقق الكفاءة بين الزوجين مما يعزز الحياة الزوجية السليمة، ويقطع الكثير من أسباب الاختلاف بينهما.

٥ - حسن الاختيار:

وضع الإسلام عدة ضوابط تحدّد طريقة اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر. وسوف نتحدّث عنها بالتفصيل فيما بعد ولكن نقتصر هنا على إيراد الشرط الإجمالي وهو الذي عبّر عنه النبي ﷺ في قوله: { إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ }^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الأكفاء (رقم ١٩٦٨) وفي الزوائد للبوصيري: في إسناد الحارث بن عمران المديني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني: هذا الحديث عن الثقات. وقال الدار قطني: متروك. ١ هـ.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الأكفاء (رقم ١٩٦٧) وأخرجه بنحوه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفزوجه (١٠٨٤) ورَجَّحَ إرساله.

وقال ﷺ أيضاً: { تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فافظرو بذات الدين تربت يداك }^(١).

ويضاف إلى ذلك خلوّ كل من الزوجين من الأمراض المزمنة والتي تعيقهما عن ممارسة حياتهما الطبيعية أو تمنع حياتهما الزوجية من تحقيق مقاصدها. وهذا في الواقع مطلب فطري يشعر كل إنسان بحاجته إليه. فهو يريد الأجود والأفضل من كل شيء، ولا يلجأ إلى الأدنى إلا عند عجزه عن تحصيل الأعلى.

٦- قداسة الرابطة بين أفرادها:

إنّ العلاقة التي تنشأ بين الزوجين وبين الأبناء والأبوين ليست مجرد علاقة طبيعية أو مدنية فحسب، فهي قبل كل شيء محدّدة بالشرعية الإلهية التي تصبغها بالمشروعية وبالقدسية والإجلال. ومن هنا كان عقد الزواج رباطاً روحياً مقدساً، وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. ولذا لا يجوز نقضه أو فسخه إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، والتي تتحوّل فيها الحياة الزوجية إلى حالة تتعذّر فيها استدامتها على المنهج الذي شرعه الله ورسوله. ولذا قال رسول الله ﷺ: { أبغض الحلال إلى الله الطلاق }^(٢).

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين (رقم ٤٨٠٢) ومسلم في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (رقم ١٤٦٦).

(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (رقم ٢١٧٨) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (رقم ٢٠١٨) والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

ومن ثمَّ فإنَّه لا يلجأ إليه إلا بعد فشل جميع محاولات العلاج والإصلاح التي ذكرها كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

وكذلك أيضاً فإنَّ ارتباط الأبناء بالآباء هو ارتباط دينيٍّ أولاً وقبل كل شيء، وهو من هذه الناحية ليس كأبي ارتباط بين أفراد البشر. وواجبُ الأبناء نحو الآباء ليس كأبي واجب إنسانيٍّ آخر يقوم به بعض الأفراد تجاه الآخرين، بل هو أعلى شأنًا باعتباره واجباً دينياً.

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي شَهْرٍ عَامٍ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] ويترتب على تحصيله مرضاة الله تعالى وعلى الإخلال به غضبه. ونعوذ بالله من ذلك.

وأخيراً فإنَّ الأسس المذكورة سابقاً تشكل دعائم متينة لإقامة الأسرة واستمرار وجودها، وتهيئ لها السبيل لتحقيق وظائفها. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث القادم.

المبحث الثاني- وظائف الأسرة وأهدافها:

١- توفير السكن والطمأنينة والاستقرار النفسي للزوجين:

ذكرنا فيما سبق أنَّ الزواج أمر فطريٍّ، وسنةٌ من السنن الكونية. وقد أراد الله ﷻ أن يكون في هذا اللقاء سكونٌ الروح، وراحة القلب، وانتظام الحياة. فقال سبحانه مصوراً هذه الصلة ومبيناً كونها آية من آياته: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

إنَّها حكمة الخالق جلَّ وعلا في جعل كلِّ من الجنسين ميالاً بالطبع نحو الآخر، يسعى للقائه، ويجد حاجته عنده، ويأنس به، ويجد المودة والرحمة في معاشرته. ولا يكون هذا كله إلا في ظلِّ الزواج الشرعي. ومن هنا قال بعض

علماء النفس: ((إنَّ الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة يتم فيه اتصال الجسد بالجسد ولا يتم فيه اتصال الروح بالروح، لأنَّ الزانية تعطي جسدها ولا تعطي قلبها وروحها، ولتتم السعادة لابدَّ من الاتصال الجسدي والروحي معاً. ولهذا فالإتصال غير الشرعي اتصال ناقص، بالإضافة إلى ما يعتوره من الخوف من العار، ومن عدوى الأمراض الفتاكة الخطيرة، ومن الشعور بالذنب وتأنيب الضمير))^(١).

ولا تستقيم الحياة مع انسياق الناس وراء شهواتهم واسترسالهم في العبث منها دون الوقوف عند حدٍّ معين أو التقيّد بضابط، وعندئذ تتعطّل القدرات ويؤول حال الإنسان إلى ما يشبه حال البهائم التي تستعبد لها الغرائز والشهوات، وتتقلب تلك النعم نقماً على الإنسان حيث لم يحسن التصرف معها.

٢- هي الطريق الوحيد لبقاء النوع مع المحافظة على الأنساب:

غنيٌّ عن البيان أنَّ استمرار الجنس البشري مرهون باستمرار التزاوج والتناسل. وأن جميع الشرائع السماوية قد حرمت الزنى لكونه طريقاً غير مشروع للاتصال الجنسي؛ ولما فيه من الأضرار والمفاسد الصحية فضلاً عن المفاسد الأخلاقية والاجتماعية الأخرى.

فقد لوحظ أنَّ المرأة التي تعاشر عدّة أشخاص تصاب بالأمراض الخطيرة وبالعقم. وما انتشر مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلا مرض واحد من أخطر الأمراض الناتجة عن العلاقات الجنسية الآثمة، والذي بات يحصد أرواح الملايين من البشر. قال تعالى محذراً من الزنى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِثْمَ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

^(١) بحوث في نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ١٩٩ - ٢٠٠.

وقال أيضاً: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢ - ٣].

وأما من الناحية النفسية فإن شعور الأبوين بالعطف والود والحنان تجاه الأبناء لا يمكن أن ينشأ إلا في ظل الأسرة وفي ظل اختصاص الوالدين بالأولاد، فهذا الاختصاص هو وحده الذي يمكن أن يحملهما على التفاني في إعدادهم وتربيتهم والاستماتة في الدفاع عنهم؛ إذ من المعلوم أن الإنسان يحرص ويهتم بفطرته على ما يخصه ويعنيه أكثر بكثير مما لا يخصه ولا يعنيه، فكيف إذا تعلق الأمر بالأولاد فلذات الأكباد؟.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

فهذه الرابطة النسبية لا وجود لها إلا مع المحافظة على الطهارة والاتصال الجنسي الشرعي.

٣- هي ضرورة لتربية الأطفال وتنشئهم النشأة السوية:

يحتاج الطفل إلى رعاية أبويه مالا يحتاج إليه كائن حيواني آخر، لأن فترة نموه ونشأته تستغرق وقتاً طويلاً. وقد أثبتت التجارب أن الحضان الدافئ الذي يرضى الأبناء ويوجههم التوجيه السليم هو الأسرة، وبصورة خاصة الأم التي يحتاج الطفل إليها في نشأته الأولى أكثر من الأب. ومهما اعتنى بإعداد المربيات وتلقينهن أصول التربية مع إمدادهن بكافة مستلزماتها، فإن ذلك لا يوهلهن للقيام بدور الأم، ولئن تصور قيامهن به فإنه يصدق عليهن حينئذ المثل القائل: ((ليست النائحة كالتكلى))، فعلاقة الأم بطفلها ليست علاقة غداء

وخدمة فحسب، بل هي أعمق من ذلك بكثير؛ إنها صلة الأصل بفرعه وصلة الروح بجسدها مع انفصال الحياتين!!

إنّ ما توفره الأسرة للأبناء من رعاية واهتمام وإعداد لهم من شتى الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية وعلى نحو سليم لا يمكن لأي مؤسسة أخرى أن تقوم به. وقد بات الحديث عن الأزمات النفسية والعصبية التي تنشأ عن تربية الطفل في أحضان المربيات مشهوراً. ويكفي في هذا المقام أن نورد ما ذكره الدكتور (ألكسيس كاريل) الذي منح جائزة نوبل عام ١٩١٢م عن أبحاثه الطبية الفذة من مخاطر المحاضن الجماعية وآثارها السيئة قال: ((لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة حينما استبدل المدرسة بتدريب الأسرة استبدالاً كاملاً... ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة، حتى يستطيعن الانصراف إلى أعمالهن، أو مطاعمهن الاجتماعية، أو مبادلهن، أو هوايتهن الأدبية أو الفنية، أو للعب البريدج، أو ارتياد دور السينما، وهكذا يضيعن أوقاتهن... إنهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلّم منهم أموراً كثيرة... إنّ الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع أخرى في نفس عمرها في حظيرة واحدة، لا تنمو نمواً مكتملاً كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمشي في إثر والديها... والحال كذلك بالنسبة للأطفال الذين يعيشون وسط جمهرة من الأطفال الآخرين، وأولئك الذين يعيشون بصحبة راشدين أذكاء... لأنّ الطفل يشكّل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي، طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه.. إذ أنه لا يتعلّم إلا قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنّه... وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسة فإنه يظلّ غير مكتمل.. ولكي يبلغ الفرد قوته الكاملة فإنه يحتاج إلى عزلة نسبية، واهتمام جماعة اجتماعية محدّدة تتكوّن من الأسرة))^(١).

(١) الإنسان ذلك المجهول ص: ٢٠٨ .

٤- الأسرة حافز قوي للنشاط والعمل الإنساني:

تحتاج الأسرة إلى نفقات كثيرة لتأمين مستلزماتها من مسكن وأمتعة وطعام وشراب... الخ. ولولا إدراك الأب لمسؤوليته تجاه زوجته وأبنائه وضرورة السعي لكسب الرزق من أجلهم لما انطلق في شعاب الأرض بحثاً عنه، ولما تحمل أعباء العمل الشاق. ولو أنه نظر فقط إلى حاجاته الشخصية لاكتفى باليسير من النفقة ولأحجم عن القيام بكثير من الأعمال، ولنأى بنفسه عن كثير من المخاطر.

إذا كان ستاً احتياجات الأسرة حافزاً قوياً للضرب في مناكب الأرض، وللسعي الدؤوب، والعمل المتواصل البناء.

ويدرك الأب أيضاً أن ما يجمعه من مال أو ما يدخره من ثروة سوف يكون من نصيب أسرته بعد وفاته. لذلك فهو لا يدخر جهداً في تنمية إنتاجه وزيادة ثروته.

٥- تقوية روابط الألفة وأواصر المحبة واللقاء في المجتمع:

الزواج باب من أوسع أبواب التعارف والتقارب والاجتماع بين الناس. ولكم كان سبباً لقطع الخلاف بين فريقين أو عائلتين أو قبيلتين، ولكم كان أيضاً مبدئاً لفتيل العداوات والحروب الطاحنة بين الملوك والحكام المتنازعين. فالزواج إذاً قد يحول العدو صديقاً، والبعيد قريباً، ويفسح المجال للود واللقاء الصافيين وعلى نحو لا نجد له مثيلاً في أية وسيلة أخرى. وبذكرنا المولى ﷺ بنعمته على عباده في التواصل الذي أقامه بينهم من النسب والصهر فيقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] فهذا القرب واللقاء والحب والتراحم... إما أن يرجع إلى الرابطة النسبية وإما إلى رابطة المصاهرة، ولا شك في أنهما من أقوى الروابط دفناً وحميمية بين الأفراد في المجتمع.

الفصل الثاني

الزواج

وظائفه وأهدافه وأسس الاختيار

المبحث الأول- الزواج في المنظور الإسلامي والغربي:

الزواج هو طريق إشباع الدوافع الجنسية الفطرية، وهو أيضاً الطريق الوحيد للتبئتها بطريقة نظيفة تضمن استمرار بقاء النوع الإنساني وكرامته وارتقاءه عن الحيوانية البهيمية.

ومما يمتاز به الإسلام عن غيره من الملل والنحل مراعاته لهذه الدوافع الفطرية، فهو لا يكبتها ولا يحاربها بل يتعامل معها ويضعها في مكانها اللائق. يقول الله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤] فهي شهوات مستحبة وليست مستقذرة. والإسلام لا يدعو إلى استقذارها وكرهيتها، وإنما يدعو إلى وضعها في مكانها الصحيح، والتعامل معها بسائق وظيفي كما هو الحال في كل القدرات التي منحها الله تعالى للإنسان. فهي ممنوحة له لتؤدي وظيفة وغاية، وليست مقصودة لذاتها بعيداً عن تلك الوظائف والغايات. وهي أيضاً وإن كانت تجلب له اللذة والمتعة إلا أنه يجب أن لا تقتصر بالفوضى والعبثية، وأن لا تتحول في ظرف من الظروف إلى وسيلة للإضرار بنفسه أو بالآخرين.

وضمن هذه الحدود يبيح الإسلام الاستمتاع بالطيبات، بل إنه يدعو إليها دعوة صريحة؛ يقول الله تعالى مستنكراً من حرم شيئاً من غير شرع منه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ويقول الرسول ﷺ: { حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءِ، والطَّيِّبِ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ }^(١).

ونجد القرآن الكريم أيضاً يذمُّ الرهينة التي ألزم بها المتشدّدون من أهل الكتاب أنفسهم. قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لأنَّ فيها تعطيلاً لقوى الإنسان وطاقاته، وإفراغاً لمعنى وجودها من الغاية المقصودة منه.

ومن أجل ذلك ينكر الرسول ﷺ على من أراد أن يترهبين فلا يقرب النساء، ومن أراد أن يصوم فلا يفطر، ومن أراد أن يقوم الليل فلا ينام. فعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، قال: أحدهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: { أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني }^(٢).

لقد حضّن الإسلام على الزّواج وأمر به في مصدريه التشريعيين الأساسيين: القرآن والسنة.

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب عشرة النساء، باب: حبّ النساء (رقم ٨٨٣٦) وأحمد في المسند (١٢٨/٣) وبنحوه البيهقي في السنن (٧٨/٧) والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح (رقم ٤٧٧٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه (١٤٠١).

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢].

وقال ﷺ: { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء }^(١).

ويؤكد ﷺ على أن من همّ بالزواج يريد إحسان نفسه أعانه الله تعالى عليه وفتح له أبواب رزقه بقوله: { ثلاثة حق على الله ﷻ عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله }^(٢).

والزواج سنة من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] أمر بها نبينا محمداً ﷺ، فعن عبيد بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ: { من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح }^(٣).

وتقدم في حديث الرهط الثلاثة قوله ﷺ: { فمن رغب عن سنتي فليس مني } فقد جعل رسول الله ﷺ من عزف عن هديه وسنته - ومن بينها النكاح - محروماً من شرف الانتساب إليه صلوات الله وسلامه عليه.

(١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليتزوج (٤٧٧٩) ومسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (رقم ١٤٠٠).

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (رقم ٥٣٠٧) والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (رقم ١٦٥٥) وبنحوه ابن ماجه في كتاب العتق، باب: المكاتب (رقم ٢٥١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٧٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٦٢): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً وإلا فهو مرسل.

بل يرتقي الأمر لاعتبار الزواج طاعةً وقربةً يتقربُ بها العبد إلى ربّه. فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الذنور بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: { أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إن لكم بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليل صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة } قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: { أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر } ^(١).

لذلك كلّ وجدنا الصحابة الكرام يسارعون في الزواج ولا يرتضون أن يبقى الواحد منهم دون زوجة ولو لفترة قصيرة. فهذا عليّ رضي الله عنه يبادر عقب وفاة زوجته فاطمة رضي الله عنها بسبع ليالٍ إلى الزواج ^(٢). وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ((لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكي لا ألقى الله عزياً)) ^(٣).

تلك هي نظرة الإسلام إلى الزواج. ولو انتقلنا إلى الغرب وحضارته المادية فإننا نجد انحرافاً خطيراً في شأنه، فالكثيرون نظروا إليه على أنه قيدٌ يحدّ من حرية الرجل وحرية المرأة في أن يستمتع كلّ منهما بالآخر، وسوّغوا للأفراد اتخاذ الأخدان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (رقم ١٠٠٦).

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٢٩٠ / ٥.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢٦/٢ و ٣٤.

ولكن ما هي آثار ذلك على المجتمع الغربي؟ وهل تحظى تلك العلاقة القائمة على هذا الأساس بالسكن الذي يؤمنه الزواج المشروع؟! إن اللقاء العابر القائم على أساس المتعة الجسدية فقط لا يشبع الدوافع الفطرية لدى الإنسان، لأن احتياجات الإنسان ليست مادية فحسب.

وهل تهذبت الأخلاق والطباع وعفت النفوس بعد إطلاق العنان للشهوات وفتح باب الممارسات المختلفة أمامها على مصراعيه..؟! أم أن آثار الفوضى في العلاقات المتفلتة قد باتت تشكل خطراً يهدد أمن الكيان الغربي ووجوده؟! لقد أدت هذه الفوضى إلى انتشار حوادث الاغتصاب والقتل، وشيوع الشذوذ الجنسي المقونن، وتقشي الأمراض الخطيرة الجسمية والعقلية والنفسية، ومن يطلع على التقارير الرسمية والإحصاءات المتصلة بذلك والتي تصدر من حين لآخر ليعجب كل العجب من المكابرة المربية التي يصر عليها قادة الغرب وعلماءه في تجاهل أسباب تلك الحوادث الخطيرة، فتراهم يضعون النظم والقواعد التي تتعامل مع هذه النتائج والآثار ويغضون الطرف عن أسبابها الحقيقية!! لكن من الخطأ الاعتقاد بأن الغرب لا يوجد فيه من يدرك هذه الأسباب ويحددها، ويدرك أيضاً أن الوضع الصحيح لعلاجها يكون بإزالتها لا بإهمالها والانشغال بالنتائج والآثار. ولكن ما الذي يقوى على فعله هؤلاء أولاً للوقوف في وجه من يتاجرون بالأعراض، ويريدون للإنسانية أن تبقى مستنزفة في طاقاتها وغارقة في شهواتها، ومحكومة من قبل الصهيونية العالمية التي تسخر كل ذلك لخدمة مصالحها وأهدافها؟!

وهل هم ثانياً: راغبون بالوقوف عند الحق وتحمل تبعاته أم أن جماح الأهواء والشهوات زاد من نفورهم منه وبعدهم عنه؟!

وهل هم ثالثاً: قانعون بجدوى محاولات الإصلاح أم أن اليأس قد قطع كل سبيل نحو العلاج الحقيقي؟ أسئلة وأسئلة يطالب فيها عقلاء الغرب للوقوف مع الذات والإجابة عنها قبل أن تسقط حضارتهم المادية على رؤوسهم وحينئذ لا يجدي علاج أو إصلاح.

المبحث الثاني- وظائف الزواج وأهدافه في الإسلام:

١- إنجاب الأولاد: الولد هو المقصود الأساسي من وراء الزواج^(١). قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَوْثٌ لَكُمْ﴾؛ وقوله: (حرث) تشبيه لأنهن مزدراع الذرية. وإنما ركبت الشهوة في الإنسان لتحقيق هذا المقصد، وبه يتقرب إلى الله ﷻ من عدة وجوه:

أولاً- باتباع أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ بالنكاح.

ثانياً- بالسعي لنيل محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير أمته. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة، ويهنا عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: { تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة }^(٢).

(١) لا ينبغي الالتفات إلى دعوات تحديد النسل المشبوهة بدعوى متطلبات الأمن الغذائي، ويكفي العاقل اللبيب أن ينظر في الكثافة السكانية في البلدان الإسلامية والأوروبية، وسوف يجد أنها متدنية في الأولى ومرتفعة في الثانية. وعلى سبيل المثال ترتفع الكثافة السكانية في هولندا أربعين ضعفاً عما هي عليه في المملكة العربية السعودية، إذ تبلغ الكثافة في الأولى (٤٦٥) شخصاً في الكم^٢، وفي الثانية (١٠-١٢) شخصاً في الكم^٢. وهي في بلدنا سورية (٩٠) شخصاً في الكم^٢ وذلك في عام (٢٠٠٢ م). فكيف يُصنَّق أن الأمن الغذائي في البلدان الإسلامية في خطر، ولا تكون بلدانهم هي الأولى بأن يتهدَّها الخطر؟! مع العلم بأنهم يشجعون زيادة عدد الأولاد ويدفعون المكافآت والإعانات المادية المجزية لكل من ينجب عندهم، ويرسلون لنا أدوية ووسائل منع الحمل لتوزع بالمجان؟! على أن الإسلام لا يرى مانعاً من تنظيم النسل بإرادة فردية مستقلة من الأبوين وحسب ظروفهما وأحوالهما. انظر للتوسع في حكم الإسلام في تحديد النسل، كتاب أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً.

(٢) أخرجه البيهقي واللفظ له في سننه (٨١/٧ - ٨٢) وفي الجامع لشعب الإيمان (٣٤٠/٧) وأحمد في المسند: (١٥٨/٣ - ٢٤٥). والبائة: النكاح والتزويج. والتبتل: ترك النكاح انقطاعاً للعبادة.

ثالثاً- بالولد الصالح الذي يخلفه من بعده، والذي يدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة، فيكون الأبوان سبباً في بقاء الخير والبر، ولا ينقطع الأجر عنهما. وقد قال ﷺ: { إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له }^(١).

٢- حفظ الأنساب: في الزواج الذي شرعه الله تعالى وأحلّه لعباده يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، وفي حفظ النسب حفظاً لكرامتهم الإنسانية واعتباراً لوجودهم واستقراراً نفسي لذواتهم. وفي الممارسات غير الشرعية نشرٌ للفساد والإباحية وللشذوذ بشتى أشكاله، ويستتبع ذلك وجود أولاد لا كرامة لهم، ولا أصل ينتسبون إليه ويفخرون به. وفي هذا من المساوىء ما لا يخفى على عاقل. ولذا كان حفظ النسب أحد المقاصد الأساسية الخمس للشرعية الإسلامية.

لقد حرم الإسلام التبني لما فيه من نسبة أولادٍ إلى غير آبائهم الحقيقيين، ولما يقترن به من معاملة الابن بالتبني كالابن الصلب من حيث الحقوق والواجبات. وهذا لا يصحُّ لأنه منافٍ للواقع والحقيقة. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَذْغِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ اذْغَوْهُمْ لِبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

٣- إحصان النفس ودفع الشهوة وكسرها:

من شأن الزواج أن ينهض بقضاء الوطر، وإعفاف النفس، وكف البصر، وحفظ النفس عن محارم الله. وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: { يا معشر الشباب

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

من استطاع منكُم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء {^(١)}.
وقوله ﷺ: { إذا تزوّج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف
الباقي } {^(٢)}.
وقوله ﷺ أيضاً: { من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه،
فليتق الله في الشطر الثاني } {^(٣)}.

٤- الاستمتاع:

قد يتوهم بعض الناس أنّ الزواج وإقامة الأسرة عبء ثقيل لا يستأهل
المبادرة إليه. وهذا وهم خاطئ. فهو وإن كان فيه تكاليف إلا أنّ فيه متعةً إلى
جانب التكاليف.

وتتصُّ القاعدة الفقهية على أنّ ((الغرم بالغنم)) فلا بدّ أثناء القيام
بالواجبات والمسؤوليات من التمتع الذي يبعث على النشاط والاستمرار في القيام
بها. فالحياة ليست أصلاً مجرد مجموعة من التكاليف لا يجد فيها الإنسان ما
يسرّي عنه ويسلّيه. وما الطيبات التي أباح الله التمتع بها إلا لونٌ من ألوان النعم
الكثيرة التي حباها الله تعالى للإنسان تسليّةً له وإمتاعاً.

(١) تقدم تخريجه ص 219.

(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان: (٣٤١/٧)
(رقم ٥١٠٠). وقال عنه محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٦١/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه. ١ هـ. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح: ١٠ هـ. وأخرجه البيهقي أيضاً في
شعب الإيمان: ٣٤١/٧ (رقم ٥١٠١) وفيه مكان (الثاني) : (الباقي) . وقال عنه
محقق الكتاب: إسناده ليس بالقوي.

والزوجة الصالحة هي حسنة الدنيا. وقد أثير تفسيرها بذلك في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].
ومدح الله أوليائه بسؤالهم ما تقرُّ به أعينهم في أزواجهم وذرياتهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].
وقال الرسول ﷺ: {الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة} (١).

٥-وقاية المجتمع من الأمراض الخطيرة:

عندما يسلم المجتمع من الزنى والشذوذ والانحراف يحفظ كيانه من أمراض خطيرة أهمها الإيدز. وإن الإحصائيات لتطلعنا على أرقام مذهلة تهدد الحياة الإنسانية وعلى حدٍّ سواء في المجتمعات الفقيرة والغنية التي انتشرت فيها الممارسات غير المشروعة (٢).

(١) من حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (رقم ١٤٦٧) والنسائي في النكاح، باب: المرأة الصالحة (رقم ٥٣٢٥) وابن ماجه في النكاح، باب: فضل النساء (رقم ١٨٥٥).
(٢) جاء في تقرير وباء الإيدز لعام ٢٠٠٥م الذي اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية: معدل الإصابة بمرض الإيدز ضرب رقماً قياسيًّا جديداً بوصول عدد المصابين إلى (٤٠) مليوناً في العام ٢٠٠٥م مقارنةً بـ (٣٧) مليوناً في العام ٢٠٠٣م. هذا وقد سجل العام ٢٠٠٥م وفاة (٥) ملايين مصاباً ١٠% منهم من الأطفال مما يرفع عدد ضحايا هذا المرض إلى (٢٥) مليوناً حتى الآن. وأضاف التقرير: على الرغم من استئثار إفريقيا بـ (٦٤%) من الإصابات إلا أن الالفت في الأمر هو ارتفاع النسب المسجلة في أوروبا الشرقية وفي وسط آسيا وشرقها. وكشف التقرير: أن كل يوم يشهد إصابة بالفيروس لحوالي (١٤) ألف شخص بينهم نحو ألفي طفل تقل أعمارهم عن (١٥) عاماً، ففي عام ٢٠٠٥م أصيب (٥) ملايين شخص بالفيروس. وتظهر الأرقام أيضاً أنه من أصل (٤٠,٣) مليوناً مصابين بالفيروس في العالم، هناك أكثر من (١٠) ملايين تتراوح أعمارهم بين (١٥) و (٢٤) عاماً.

وصدق رسول الله ﷺ القائل فيما يرويه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: { لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يُعْلَنُوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا }^(١).

لقد حرص الإسلام على إزالة كل ألوان المجون والفساد وإثارة الشهوات وتحريمها. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

فأمر بالحياء، وكفّ البصر، وشرع الاستئذان، حفظاً لنظافة المجتمع وسلامته، وسداً لأبواب الفتنة، وصوناً للكرامة الإنسانية من التلوي إلى المستوى البهيمي.

٦- إنشاء الرّباط الاجتماعي المتين:

تنشأ من خلال الزواج صلات اجتماعية نبيلة بين الأسر والقبائل والأقوام، وتسود المحبة والألفة والتعاون في مختلف المستويات. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفكرة، ونضيف هنا: أن الزواج يربط الفرد بزوجته وأولاده. وهذا الأمر مهم جداً في حياته؛ لأن الصلة الحميمة مع الزوجة والأولاد تقضي على الإحساس بالوحدة والشعور بها، والذي إذا تغلب على فرد قضى على أمله وطموحه، ووجد اليأس والقنوط سبيلاً إلى قلبه، وأظلمت الحياة في وجهه واكفهرت، وخصوصاً إذا ما اقترنت بالصعوبات والمشاكل.

ولهذا كانت نسبة المنتحرين في العازبين أكثر منها في المتزوجين، فلا شيء مهم بالنسبة لهم ولا أحد يخشى على حزنه أو يطمع بوصله. وهذا يعني أن رباط الزوجية رباط ذو خصوصية فهو رباط متين قوي.

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: العقوبات (رقم ١٤٠١٩) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

المبحث الثالث - أسس الاختيار:

أولاً - أسس اختيار الزوجة:

وضع الإسلام القواعد السليمة والأسس القويمة اللازمة للزواج الناجح. ومن هذه القواعد أسس اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر؛ والتي منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب. ويعدُّ الاختيار السليم من الزوج للزوجة حجر الأساس لإنشاء البيت المسلم والأسرة الصالحة. ((ولهذا كله فإنَّ الاختيار - أي للزوجة - يستحقُّ العناية والاهتمام وكيف لا ١٢ وهي التي ستكون قرينته مدى الحياة، وجليسته في الليل والنهار، وخازنة أسراره، والأمانة على شؤون داره، وصانعة أولاده، ومربية أنجاله، فإذا نجحت في تربيتهم نجحوا في حياتهم، ولذلك أثر كبير في حياة البيت بوجه خاصٍّ وحياة المجتمع بوجه عامٍّ، وليس نجاح الأولاد وحدهم متوقفاً على الزوجة، بل نجاح الرجل في الحياة متوقف عليها أيضاً، ومن هنا قيل المثل المشهور: ((وراء كلِّ عظيم امرأة))، وإذا صحَّ هذا التعبير فإنه يصحُّ أيضاً أن نقول: ((وراء كلِّ فاشل امرأة)) لأنها قد تكون طاقة للرجل وقوة موجهة له، وقد تكون عائقاً كؤوداً أو منبع مشاكل تبتدِّد قواه^(١). ومن هذه الأسس والقواعد في اختيار الزوجة ما يلي:

١ - أن تكون مسلمة:

أجاز الإسلام الزواج من الكتابية. قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]. إلا أنَّ الزواج بها غير مستحسن ما دام هناك مسلمة لا زوج لها؛ ولأنَّ الكتابية قد تشوش عقيدة الأولاد، فيؤدي هذا الأمر إلى وقوع الخلاف بين الزوجين، وتفسد الحياة الزوجية؛ فهذا السبب كرهه العلماء.

(١) بحوث في نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

وأما غير الكتابية وهي التي لم تؤمن بأي رسالة سماوية، أو التي ألحقت فلم تؤمن بدين مطلقاً، فلا يجوز نكاحها بالإجماع. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولئن أجاز الإسلام الزواج من الكتابية فلوجود ما يميز العلاقة مع أهل الكتاب. أما الكفار فلا شيء مشترك معهم على الإطلاق، وبالتالي يكون فساد الحياة الزوجية متحققاً. والمرأة المسلمة لا تحلُّ إلا لمسلم، قال تعالى مبيناً عدم حلِّ المؤمنات للكفار: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠].

٢- ألا تكون من القريبات المحرمات من ذوي الأرحام:

حدّد الله ﷻ في القرآن الكريم النساء اللواتي لا يجوز نكاحهن فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- ألا تكون مخطوبة للغير:

ورد عن النبي ﷺ النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. فمن أبي هريرة ؓ: { أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو ينتأجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما

في إثباتها لو ما في صَحَّحَهَا (١). وذلك حفظاً للعلاقة الطيبة بين أفراد المجتمع، وعدم بعث الأحقاد والضغائن بينهم.

٤- أن تكون متديّنة صالحة:

ذكرنا في مبحث سابق أنّ النبي ﷺ ندب الشباب ووجَّههم للزواج من ذات الدين، وقد أراد عليه الصلاة والسلام من ذلك أن تكون هذه الصفة هي الأساس في الاختيار، وأن تكون الصفات الأخرى المرغوبة تابعة لها. ومفاد هذا أنه لا مانع من الجمع بين الصفات الحسنة المتعددة من مالٍ وحسبٍ وجمالٍ لكنّ فليعلم أنّ أساس السعادة في الحياة الزوجية هو المرأة المتديّنة الصالحة. ولينظر كيف قدمها النبي ﷺ على غيرها من أسباب السعادة بقوله ﷺ: { أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيئ، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء } (٢).

ويعتد النبي ﷺ صفات هذه المرأة الموصوفة بالصالح فيما يرويه عنه أبو أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: { ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (رقم ٢٠٣٣) ومسلم واللفظ له في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (رقم ١٤١٣).

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٤٠/٩ (رقم ٤٠٣٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه له: ((إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، فمن رجال البخاري)). وهو في المسند: ١٦٨/١ بنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥٠٠/٤: ((رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح)).

خيراً له من زوجةٍ صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله {^(١)}.
وفي حديث آخر يذكر النبي ﷺ حُتُوها على أولادها ورعايتها لزوجها، وهما أحقُّ من أنفقت وقتها في الاهتمام به. فعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: { خير نساء ركنِ الإبلِ صالحُ نساءِ قريشٍ؛ أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاةً على زوج في ذات يده } {^(٢)}.
وبوجه النبي ﷺ إلى أن مثل هذه المرأة الصالحة موجودة في الحجرِ الصالح. عن أنس ؓ قال ﷺ: { تزوجوا في الحجر الصالح، فإنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ } {^(٣)}.
وهكذا نجد أنَّ الإسلام يوصي باختيار المرأة لدينها وصلاحها؛ لأنه
العنصر الثابت لنجاح الحياة الزوجية واستمرارها. ولقد تزوج رسول الله ﷺ من السيدة خديجة رضي الله عنها وهي في الأربعين من عمرها، وكان هو
في الخامسة والعشرين، وكان زواجه بها زواجاً ناجحاً موفقاً مملوفاً بالسعادة.
وكانت رضي الله تعالى عنها خير معين له ﷺ: شاركته همومه وآلامه،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: فضل النساء (رقم ١٨٥٧) وقال البوصيري في الزوائد: ((في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر. والله أعلم)).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب: إلى من يَنْكِحُ، وأَيُّ النساءِ خيرٌ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (رقم ٤٧٩٤) ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش (رقم ٢٥٢٧). وقوله: ركنِ الإبل كناية عن نساء العرب.

(٣) أخرجه الديلمي في الفريوس: ٥١/٢، (رقم ٢٢٩١).

وخففت عنه ما لاقاه من ثومه، وأيدته بالنيات على الحق. وهكذا كن زوجة صالحة لها في السيدة خديجة الندوة العسنة.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يَهْتَسُ لتكراهاها، ويَحْنُ لسهوها، ويكرم من يسهف من آثارها ومعارفها ويقول: { إن حسن العهد من الإيمان }^(١).

٥- أن تكون من غير أسرة الخطأ:

يحبب الإسلام الاغتراب في الزواج، حرصاً على نجابة الولد، وتقوية النسل، وضماناً للسلامة من الأمراض الوراثية، بالإضافة إلى الأضرار الاجتماعية الأخرى. وقد أوصى الرسول بذلك فيما يروى عنه: { لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضارباً }^(٢).

وهذا ما يقرره العلماء المختصون، فإنهم يرجعون ضعف الذرية والاضطراب قدراتها العقلية في كثير من الأحيان إلى عامل الوراثة، ويقولون: كلما كانت الزوجة أقرب إلى الزوج ظهر عامل الوراثة في الأبناء بصورة أكبر.

ويبدو هذا واضحاً في الأسر والقبائل المنغلقة على أنه ليس قاعدة مطردة، فقد يكون في غير الأقرباء من هو أضعف من أبناء الأسرة ذاتها وبالتالي لا تتحقق الأغراض السابقة. فالمهم إذن حسن الاختيار للأقوى جسماً وصحة.

(١) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٥/١-١٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة. اهـ. وأقره الذهبي. وجمع الزبيدي طرقه في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: ٢٣٥/٦ - ٢٣٦.

(٢) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار المطبوع بذي إحياء علوم الدين للغزالي: ٤٧/٢: قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: ((قد أضويتم فانكحوا في النوابع)) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا الغرائب، قال: ويقال: اغتربوا لا تضووا. اهـ.

٦- أن تكون بكراً:

يحبذ الإسلام أيضاً أن تكون الزوجة بكراً. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: { هل تزوجت ؟ } . قلت: نعم. قال: { أبكراً أم ثيباً ؟ } . قلت: ثيباً. قال: { فأين أنت من العذارى ولعابها } . قال: شعبة - أحد رجال السند -: فذكرته لعمر بن دينار، فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال: { فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك } ^(١).

وكان أبوه قد توفي وخلف له تسع بنات، فلحظ حاجة إخوته لمن ترعى أمورهن. وهو غرض شريف نبيل قدمه على غرضه الخاص ﷺ.

وللزواج من الأبكار فوائد أخرى ذكرها النبي ﷺ. فعن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: { عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً ^(٢)، وأرضى باليسير ^(٣) }.

لأن المرأة التي لم يسبق لها الزواج تألف أول زوج تعاشره، أما الثيب وهي التي سبق لها الزواج فقد لا تجد في الزوج الجديد ما ألفته من زوجها السابق، وقد يدفعها ذلك إلى النفور من زوجها الجديد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج الثيب (رقم ٤٧٩٢) ومسلم واللفظ له في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (رقم ١٤٦٦).

(٢) أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار: (رقم ١٨٦١)، وفي الزوائد للبوصيري: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من النقات، ربما أخطأ. وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه. اهـ.

٧- أن تكون ولوداً (أي غير عقيم):

إنَّ أهمَّ أهداف الزواج كما ذكرنا الإنجاب. وكلُّ إنسان يرغب في أن يكون له ولد، ولهذا رَغِبَ النبي ﷺ بالزواج من الولود فقال: { سوداء ولودٌ خيرٌ من حسناء لا تلد }^(١).

وليس المعنى: أنَّ الزواج بالعقيم لا يصحَّ شرعاً كما هو واضح، بل غير مرغوب به فقط. وعليه ينبغي فهم حديث آخر رواه معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنِّي أصببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوّج بها؟ فنهاه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: { تزوجوا الولود الودود، فإنِّي مكاثرتكم الأمم }^(٢).

وعن حفصة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: { لا يدع أحدكم طلب الولد فإنَّ الرجل إذا مات وليس له ولدٌ انقطع اسمه }^(٣).

ثانياً- أسس اختيار الزوج:

١- إنَّ العناية في اختيار الزوج من قبل المرأة هو أهمُّ وأخطر في حقِّها من العناية التي يمارسها الرجل في اختيار الزوجة؛ لأنَّ حلَّ عقدة النكاح بيده من جانب، وله أن يعدّد الزوجات في حدود ما أباحه الشرع له من جانب آخر. ولذا كان الضرر الذي قد يلحق بالمرأة من سوء الاختيار أكبر من الضرر الذي يلحق بالرجل.

(١) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٤٧٤، وقال: ((رواه الطبراني وفيه: علي بن الربيع، وهو ضعيف)).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨١/٧.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٤٧٤. وقال: ((رواه الطبراني وإسناده حسن)) ١٠ هـ.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: ((والاعتباط في حلقها أفسد (يعني الزوجية) لأنها رفيقة بالنكاح، لا مفسدة لنها، والزواج فخر على العباد من كل حال، وسوءاً زوج ابنته طالما أو فاسداً أو ديندناً، أو شارب، فمن ٥٧٩ يعني طاهر شراباً، وتعرض لسخط الله، لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار)) (١).

٢- لا تتحقق مطالب الزوجة الحقيقية إلا باختيار الزوج الصالح، صاحب الدين المتين والخلق القويم. فهو الذي يقوم بواجباته على الوجه الأكمل، ويؤدي حق الزوجة المشروع، ويعينها على طاعة ربها. وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: { إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض } (٢).

فقد ذكر شرطين اثنين لا يغني أحدهما عن الآخر:

الأول: أن يكون الخاطب مرضياً في خلقه.

والثاني: أن يكون مرضياً في دينه. وعند تحققهما معاً يرجى للزوج أن يكون ناجحاً وموفقاً.

وينبه النبي ﷺ الآباء إلى ضرورة تحملهم لمسؤولياتهم في حسن الاختيار فيقول: { فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته } (٣).

(١) إحياء علوم الدين: ٤٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب النكاح، باب: الأكفاء (رقم ١٩٦٧) وقال الشارح السندي: الحديث أخرجه الترمذي ورجح إرساله ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن ١٠ هـ. قلت: أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (رقم ١٠٨٤) ومن حديث أبي حاتم المزني (رقم ١٠٨٥).

(٣) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: ٤٧/٢: رواه أبو عمر التوفاني في معاشر الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء بنتي أبي بكر. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح. ١ هـ.

٣- ثم إنَّ تعويل بعض الأولياء على الجانب المادي وحده وجعله الأساس في الاختيار خطأ محض.. فهو يدفعهم للضَّنَّ بالفتاة على الخاطب الصالح إذا لم يكن غنياً ممَّا يضيِّع عليها الفرصة السانحة أمامها للزَّواج؛ إذ قد تضطر هذه الفتاة في نهاية الأمر للقبول بغير المرضي في دينه وخلقه، وكثيراً ما شوهد ذلك في الواقع. مع العلم بأنَّ حال هذا الخاطب قد تتغيَّر ويصبح غنياً. والحقيقة أنَّ المشكلة الأعظم تكمن في ضعف الدِّين و سوء الخلق لا المال. فحذار من هذا السلوك الخاطي، فإنَّه مخاطرة عظيمة وعواقبه وخيمة فيما أخبر النبي ﷺ في الحديث السابق ذكره.

ويوضح ﷺ أيضاً أنَّ الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الأصل بالدين لا بغيره، فمن سهل ﷺ قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال: { ما تقولون في هذا } قالوا: حَرِيٌّ إنَّ خطب أن يُنكحَ، وإنَّ شَفَعَ أن يشفَّع، وإن قال أن يُستمع. قال: ثمَّ سكت، فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: { ما تقولون في هذا } قالوا: حَرِيٌّ إنَّ خطب أن لا ينكح، وإنَّ شَفَعَ أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يستمع. فقال رسول الله ﷺ: { هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا }^(١).

وممَّا يؤكِّد اهتمام الشرع بالخاطب المناسب أنه أعطى للفتاة حقَّ الادعاء لدى القضاء إذا عارض وليُّها تزويجها من الكفء إذا ما تقدَّم لخطبتها دون إبداء أسباب مقنعة تبرِّر رفضه له.

٤- وانطلاقاً من الواجب الذي ألَّقه الإسلام على الأولياء تجاه فتياتهم نجد الرسول ﷺ وكبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يعرضون فتياتهم على من يتوسَّم فيه الصلاح والتقوى. فهذا عمر يعرض ابنته حفصة على عثمان

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين (رقم ٤٨٠٣) وفي كتاب الرقاق، باب: فضل الفقر (رقم ٦٠٨٢).

وأبي بكر رضوان الله عليهم جميعاً، ثم يخطبها رسول الله ﷺ فينكحها إياه^(١).
وكم في السلف الصالح من قصص عن تقديم الشاب الصالح على أصحاب
المراتب والمناصب.



(١) انظر الخبر في صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته
أو أخته على أهل الخير (رقم ٤٨٣٠).

الفصل الثالث

تنظيم الأسرة في الإسلام وصيانتها

المبحث الأول- تنظيم الإدارة والنفقة في البيت:

أولاً- تنظيم الإدارة والقوامة في الأسرة:

البيت هو أصغر وحدة اجتماعية في المجتمع، وهو ليس كباقي المؤسسات الأخرى الموجودة فيه من حيث الهدف أو الغرض، فليس الهدف من إنشائه اقتصادياً ولا مادياً ولا إدارياً، بل له أهداف أخرى يأتي في مقدمتها صناعة الحياة، وذلك عبر تربية النشء ورعايته والإعداد للشخصية الإنسانية المتكاملة.

وتحقيق هذا الهدف الكبير لا يتأتى إلا بوجود الإدارة والتنظيم لشؤون البيت من الجوانب كافة. وهو أمرٌ ضروريٌ تتلاقى عند الحاجة إليه كل المؤسسات سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وإنّ ممّا يؤكد أهمية الإدارة ودورها في النجاح أمرُ الرسول ﷺ بتعيين رئيس أو أمير لكل جماعة حتى ولو كانت تتألف من اثنين. قال ﷺ: { إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم }^(١).

فمن هو المسؤول عن إدارة البيت؟ وما الميزات التي أهّله لأن يُمنَح هذه القوامة وما هي حدودها؟ وما المبادئ التي تحكم ممارسته لها؟

لقد اختارت الشريعة الرجل للقيام بمهمة الإدارة والقوامة على شؤون الأسرة. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى أيضاً:

(١) من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (رقم ٢٦٠٨) والبيهقي في السنن: ٢٥٧/٥.

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
[البقرة: ٢٢٨]. كما اختارته الشريعة أيضاً للرئاسة العامة على المجتمع الإسلامي الكبير. قال ﷺ: { لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة }^(١).

ولم يكن هذا الاختيار عن عبث. حاشا وكلا !! وخصوصاً أن الخطاب الشرعي بشكل عام يشمل الرجل والمرأة، فهما معاً مخاطبان على السواء بالتكاليف الشرعية الاعتقادية والعملية. قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقد يفصل الخطاب بذكر المؤمنين والمؤمنات. قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْعَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ونعود الآن إلى السؤال السابق: ما مبررات منح الرجل القوامة في الأسرة؟ لنقول في جوابه: لقد حددت آية النساء السابقة السبب وأرجعته إلى امرين اثنين:

(١) من حديث أبي بكره ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (رقم ٤١٦٣) والترمذي في كتاب الفتن، باب [م ٧٥ - ت ٧٥] (رقم ٢٢٦٢) والنسائي في كتاب القضاء، باب: ترك استعمال النساء (رقم ٥٩٠٥).

الأول: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ ﴾. والثاني: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ ﴾. ونريد هنا أن نفهمهما بعمق بوضوح المقصود منهما مع استجلاء وجه الحكمة فيهما.

الأمر الأول: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ ﴾: لقد أعطى الله ﷻ كلاً من الرجل والمرأة من الاستعدادات والخصائص العضوية والنفسية والعقلية التي تتناسب مع المهمة المناطة به؛ وبالشكل الذي يحقق العدالة والتكافؤ في توزيع الأعباء والمسؤوليات بين ركني الأسرة الأساسيين.

فقد أنيطت بالمرأة وظيفة الحمل والإرضاع وتكفل رعاية الأولاد- ولا يُظنُّ أنَّ عاقلاً يَنَازِعُ في ذلك- وأنيط بالرجل أمر النفقة وتوفير الحاجات الضرورية وحماية الأسرة. والقيام بهاتين المهمتين لابدَّ منه لوجود الأسرة وبقائها.

ومن ثَمَّ زُوِّدَت المرأة بخصائص تتناسب مع المهمة الموكلة إليها، ويأتي في مقدِّمة ذلك اتصافها بالرفقة والعطف والضعف والاستجابة لمطالب الطفولة. وكذلك زُوِّدَ الرجل بخصائص تتناسب مع المهمة الموكلة إليه، ويأتي في مقدمة ذلك اتصافه بالخشونة والصلابة والقوة والتروي وإعمال الفكر.

فهذه الصفات والقدرات التي فضَّلَ الله بها الرجل في أصل خلقته تجعله أقدر على القيام بوظائف الرئاسة والإدارة في الأسرة. كما فضَّلَت المرأة في أصل خلقته ببعض القدرات والصفات للقيام بوظائف أخرى. ولو أردتَ للرجل أن يقوم بعمل المرأة لما تمكن من ذلك، وبالعكس لو طلبت من المرأة أن تقوم بعمل الرجل لعجزت عنه. بل لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بهذا التنوع. وتخيل معي لو أنَّ الأمَّهات كنَّ على طباع الآباء وصفاتهم والآباء على طباع الأمَّهات وصفاتهم، أفيُمكن حينئذ أن يتربَّى ولدٌ وتنشأ أسرة صالحة؟ إنَّ في هذا التنوع

إسعاداً للرجل وإسعاداً للمرأة، وتمكيناً لهما من الالتقاء في صعيد الأسرة والقيام بالواجبات الأسرية.

وبهذا نتبين أن التنويع في التكوين والاستعداد ناشئ عن اختلاف المهام والوظائف؛ لا عن امتياز وتفضيل في الكرامة الإنسانية. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

ولهذا يوجه القرآن الكريم المرأة إلى ممارسة حياتها في ظلّ تميّزها الوظيفي المكرّم. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَتَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢] روي في سبب النزول أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأُنزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَمَتَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]. قال مجاهد: وأُنزل فيها: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أول طعيبة قدّمت المدينة مهاجرة^(١).

(١) أخرجه الترمذي في كتب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (رقم ٣٠٢٢) وقال: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن أبي نجیح عن مجاهد مرسل، أن أم سلمة قالت كذا وكذا. ١ هـ. وأخرجه أحمد في المسند: ٣٢٢/٦، والحاكم في المستدرک: ٣٠٥/٢، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. ١ هـ. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

فقد تضمنت الآية نهياً للإنسان عن تمنّي ما ليس له من المواهب الدينية والدنيوية فإنه لا يجدي شيئاً، وأرشدته إلى أن يسأل الله من فضله فإنه كريم وهاب^(١).

الأمر الثاني: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»: لقد أراح الإسلام المرأة من تحمل النفقة وتبعات الزواج المالية، وأنط واجب القيام بذلك بالزوج. وهذا ينسجم مع مبدأ العدالة في توزيع الأعباء والمسؤوليات الذي أشرنا إليه سابقاً. وينسجم أيضاً مع الصفات والقدرات البدنية التي اختص الله الرجل بها. ومن الطبيعي أن يكون له في مقابل تحمّله للنفقة وقيامه بالجهد والتعب اللازم لتحصيلها ميزةً وحقّ زائد. وكما يقال في القاعدة الفقهية: ((الغُفْمُ بِالْغُرمِ)) ولما كانت المرأة لا تتحمّل شيئاً من التبعات المالية في الحياة الزوجية، وهذا فيه من الإكرام لها ما فيه - سيفصل الحديث عنه فيما بعد - فهل من الحكمة في شيء إسناد القوامة للطرف الذي لا يتحمل تلك الأعباء وإقصاء الطرف الذي يتحمّلها عنها ؟!

وبناء على ما سبق في الأمرين السابقين نقول: إننا أمام ثلاثة احتمالات:

١- إمّا أن تترك الأسرة بغير مدير. وهذا مرفوض سلفاً؛ لأنه يؤدي إلى فساد شؤونها واضطراب أمرها.

٢- وإمّا أن تعطى القيادة فيها للرجل والمرأة معاً. وهذا يؤدي أيضاً إلى ما أذى إليه الاحتمال الأول؛ لأنّ ((المركب برّيتانين يغرق)) كما يقال في المثل. والله سبحانه وتعالى يقول عن السماء والأرض: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: ٢٢] مشيراً إلى أنّ وحدة المدبّر والمتصرّف في الكون هي السبب في عدم طروء الفساد عليه.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/٢٨٧.

٣- وإما أن تعطى القوامة للرجل، أو المرأة. ولكن ينبغي علينا أن نسأل: أيهما أجدر بالقيام بهذه المهمة؟ هل من يتمتع بالرؤية والفكر والتزم والقوة أقدر أم من يتمتع بنظرة العاطفة والرفقة واللطفة والضعف؟ هل من يعمل ويكدر من أجل إنشاء الأسرة والمحافظة عليها أم من لا يتحمل شيئاً من نفقاتها وحاجياتها؟

لابد أن الجواب الصحيح سوف يكون بأن الرجل هو الأجدر والأقدر. وإذا ما تطلعت المرأة إلى القيادة في البيت فإن ذلك يعرض كيان الأسرة للخطر. فهي تتصف بالانفعال والعاطفة من جهة، ولا تتحمل عبئاً مالياً من جهة أخرى، وإذا مكنتها الظروف من القيام بشيء من ذلك قبل إيجاب الأطفال فإنها لا تلبث أن تجد نفسها لا تقوى عليه فيما بعد بسبب كثرة المشاغل والأعباء. فإن لم يكن ذلك عن طواعية منها فتحت ثقل ضغط الواقع عليها.

ولقد أشار النبي ﷺ إلى ما عليه النساء من ضعف البنية والرفقة واللطف وشبههن بالقوارير. فقال مخاطباً غلاماً له: { ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير }^(١).

بقي علينا أن نتحدث هنا عن معنى قوامة الرجل وحدودها والمبادئ التي تحكم ممارستها لها.

١- معنى القوامة التي هي حق مشروع للرجل هو: إسناد قيادة شؤون الأسرة وإدارتها والقيام عليها إلى الرجل؛ بآتم التدبير الذي يحفظ كيانها ووجودها، ويقوم أعوجاجها، ويمكنها من أداء وظائفها على الوجه المشروع، انطلاقاً من مسؤوليته عما استرعاه الله عليه.

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه (رقم ٥٧٩٧) ومسلم في الفضائل باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (رقم ٢٣٢٣).

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: { أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }^(١).

إذن فالمقصد من القوامة رعاية الأسرة، والدَّوْدُ عن حياضها، وحلُّ جميع المشكلات التي قد تعترض مسيرة حياتها. ولا يراد بها الاستبداد والسيطرة والتسلط ونشر الرعب في البيت كما قد يفهم بعض الرجال. فهي تكليفٌ أكثر من كونها تشريعاً. كما ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت؛ إذ الأصل أن تتم الإدارة من قبل الرجل بعد مشورتها، عملاً بمبدأ الشورى الذي يقرّره الإسلام في كلِّ شؤون الحياة، لا في الشأن السياسي فحسب كما قد يتوهم بعض الناس. قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ولكن مع هذا يبقى القرار النهائي بيد الرجل، فهو الذي يتحمل تبعاته بصورة أساسية.

٢- الطاعة الواجبة على المرأة مشروطةٌ بالالتزام بالشرع، والتقيد بالمعروف. قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ: { لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ لِإِمَا الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ }^(٢).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] (رقم ٦٧١٩) ومسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٢) من حديث علي عليه السلام. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (رقم ٦٨٣٠) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٤٠).

٣- إن من مصلحة النظام الأسري أن يكون الرجل قائداً والمرأة تابعاً. ولا يعني هذا قط أنه أفضل منها في الإنسانية- كما سبق ذكره- بل الحقيقة الإنسانية فيهما واحدة. ونظير هذا أننا مأمورون بطاعة الخليفة أو الرئيس، وليست الطاعة أو التبعية له لأفضليته على رعيته من الناحية الإنسانية، بل تقع الطاعة امتثالاً وتطبيقاً لواجب ديني أمر الله سبحانه به أولاً، وتحقيقاً للمصلحة الإدارية التنظيمية الاجتماعية ثانياً. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وكذا الحال في طاعة المرأة لزوجها فهي لا تقل من قيمتها الإنسانية أو تغض من كرامتها الشخصية، بل ينبغي لها أن تلاحظ فيها معنى أداء الواجب الديني أولاً، وتحقيق المصلحة ثانياً.

فكل من الرجل والمرأة له حقوق وعليه واجبات. ومقياس الأفضلية في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح فقط. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثانياً- تنظيم النفقة في الأسرة:

أ- النفقة بين الزوجين:

ذكرنا آنفاً أن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة، وأن الإنفاق هو أحد أسباب إسناد حق القوامة والإدارة إليه. وسوف نعالج هنا قضية النفقة من خلال فقرات خمس نطرح فيها خمسة أسئلة.

١- ما الحكمة في إيجاب النفقة على الزوج؟

يمكن إرجاع الحكمة في إيجاب النفقة على الزوج إلى عدة أمور:

أولها: أن كسب النفقة وتحصيلها ليس أمراً سهلاً، فهو يتطلبُ بذلاً للجهد، ولا يسلم من التعب والعناء، بل قد يكون محتاجاً إلى جهدٍ مضمّنٍ لا يقوى عليه إلا الرجال الأشداء بما منحهم الله تعالى من قدراتٍ جسميةٍ خاصةٍ ليست موجودة عند النساء.

وثانيها: أن الكسب قد يحتاج إلى سفرٍ وترك للأهل والأوطان. والحال أن الزوجة مشغولة بشؤون بيتها وأولادها، وهو ما ترى أنه ضروريٌ لحياتها.

وثالثها: أن اكتساب النفقة محفوف بمخاطر كثيرة. والأنثى لا تقوى على تحمل هذه المخاطر سواء أكانت شخصية أو معنوية، فهي ممّا يتنافى مع طبيعتها الجسدية والنفسية والوجدانية التي ركّبت عليها.

٢- ما تبعاتُ إيجاب النفقة على الزوجة؟:

لو وجبت النفقة على الزوجة لاقتضى ذلك أن يتعيّن عليها القيام بالعمل لكسب الرزق، وفي العمل تعرّض نفسها وأسرتها لجملةٍ من الأضرار والمفاسد؛ ويأتي في مقدمتها الانصراف عمّا أعدت بطبيعتها من أجله من المهام والوظائف، وتلاشي الصفات المرغوبة فيها من الرقة والنعومة والجمال، وغلبة التعب والإجهاد عليها نتيجة حملها لأعباء مضاعفةٍ من العمل في البيت وخارجه، فضلاً عمّا قد يجرّها إليه العمل من إساءةٍ في نفسها أو سمعتها من قبل أصحاب النفوس المريضة.

ولعلّ أهم الآثار انشغال المرأة عن القيام بواجبها تجاه أبنائها وزوجها ورعايتها لشؤون البيت المختلفة. ولا ينبغي التقليل من أهمية هذا العمل للمرأة بالنسبة لأيّ عملٍ آخر يمكن لها أن تقوم به؛ فإن إعداد الأجيال وتنشئتهم النشأة الصالحة هو أساس تقدم الأمم ورفيها.

ورحم الله من قال:

أعددت شعباً طيب الأعراق

الأم مدرسة إذا أعددتها

وقد قيل أيضاً: المرأة التي تهزُّ مهد الطفل بيمينها تهزُّ العالم بيسارها. وعلى كلِّ حال فالأسرة لابد أن يكون فيها من يقوم بهذا العمل. ولا شك أن حقوق الأبناء والزوج لا يمكن أن يرعاها أو يقوم بها أحدٌ مثل الزوجة!!.

ولأهمية هذا الواجب على المرأة وأثره في حياة الأسرة أمرها الشرع بالقرار في البيت كي تتمكن من القيام به على الوجه الأمثل. قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد يقال: إن قوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ورد في سياق خطاب نساء النبي ﷺ، فهل هذا الحكم خاصٌّ بهنَّ أم أنه يتناول سائر المسلمات؟ وهل تمنع الآية عليهنَّ كلَّ خروج من البيت ولو لحاجة؟

أما شمول هذا الأمر لنساء الأمة بعد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فقد نصَّ عليه المفسرون. فقال الجصاص: ((فيه الدلالة على أن النساء مأموراتٌ بلزوم البيوت منهيات عن الخروج))^(١)، وقال ابن كثير: ((هذه آدابُ أمر الله عز وجل بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهنَّ في ذلك))^(٢).

وقال الألوسي: ((والمراد على جميع القراءات أمرهنَّ رضي الله عنهنَّ بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء))^(٣).

وجاء في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ما نصته: ((وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصاً بنساء الرسول، إلا أنه في الواقع أمرٌ عامٌ لجميع المسلمين))^(٤).

(١) أحكام القرآن: ٢٢٩/٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٠٨ / ٦.

(٣) روح المعاني: ١٠/٢٢.

(٤) مجلة رسالة الإسلام: السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو: ١٩٥٢. نقلاً عن كتاب الحقوق العامة للمرأة لصلاح عبد الغني محمد ص ٢٤٨.

وأما الخروج من البيت فقد فصل حكمه الألويسي بقول: ((قد بناء
في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال، آمين - بعد نزول الآية :-
{ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ } (١).

فعلّم أنّ المراد الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتنازهن على
سائر النساء بأنّ يلازمن البيوت في أغلب أوقاتها، ولا يكنّ خراجات ولاجات
طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس، وهذا لا ينافي خروجهن للحج،
ولما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال ...)).

وقال أيضاً: ((الأمر بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس
مطلقاً وإلا لما أخرجهن ﷺ بعد نزول الآية للحج والعمرة، ولما ذهب بهن في
الغزوات، ولما رخص لهنّ لزيارة الوالدين، وعيادة المرضى، وتعزية الأقارب،
وقد وقع كلّ ذلك كما تشهد به الأخبار)) (٢).

ومما سبق نخلص إلى أنّ المقصود ملازمتهنّ البيوت ما لم تكن ثمة حاجة
لخروجهن.

(١) المقصود حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فراها
عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت
ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإنّ في يده لعرقا، فأُنزل عليه، فرفع عنه وهو
يقول: { قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ } أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب
النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن (رقم ٤٩٣٩) وفي كتاب التفسير، قوله تعالى:
﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.. ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية (رقم ٤٥١٧)
ومسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
(رقم ٢١٧٠).

(٢) روح المعاني: ١٣/٢٢ - ١٤.

((وعلى ذلك فإنّ تقييد خروج المرأة من بيتها بعدم إضرارها بوظيفتها الأساسية في الحياة إنما هو رعاية للمرأة وعناية بخصوصية وظيفتها في الحياة، وهو العمل الذي لا تقدّره المجتمعات الحديثة حقّ قدره، بينما نجده في شرع الله أمراً تناط به الرُّخصُ وتخفّف لأجله الواجبات، وكأنّ المرأة في بيتها وفي رعايتها لأسرتها قائمة على ثغر من ثغور الإسلام، بحيث تقرّر الشريعة أحكاماً خاصة بها، لنلا يخلو مكانها عنها، ولنلا تفتقد حيث يجب أن توجد؛ كلّ ذلك تقديرًا للأمومة والطفولة والزوجية والأسرة.

والعجيب أنّ هذا الذي قرّره الشرع حقّاً للمرأة لكمال أداء وظيفتها الخاصة في الحياة، بحيث استحقّت على زوجها ووليتها السكنى، واستحقّت الكفاية من حاجاتها لنلا تضطر للخروج من بيتها، كلّ ذلك أصبح في عرف عصرنا الحاضر ظلماً للمرأة، ولا أدري هل من ظلم أظلم من أن يقصى الموظف عن مكان أداء وظيفته ليسند له عمل ووظيفة أخرى، ثمّ يسأل عن تمام الأداء في كلا الوظيفتين، فوالله إنّ هذا هو الظلم الذي كرم الإسلام المرأة أن تقع فيه ((^(١).

وأقول أيضاً: إنّ من الخطأ البين أن تعتقد المرأة بأنّ انصرافها إلى أعمال إدارية أو اقتصادية أو صناعية... هو أئمن وأهمّ من رعاية أبنائها وشؤون بيتها. وإنّ مثل هذه المرأة كمثّل الطفل الصغير الذي يتهاك على اللعب واللهو ويغفل عن واجباته الدراسية والمصير الذي يخبّئه له المستقبل.

لأنّ مستقبل المرأة الحقيقي هو في إعداد أبنائها ليكونوا مواطنين صالحين نافعين لأسرتهم ومجتمعهم. فأيّ فائدة تجنيها المرأة أو يجنيها المجتمع إن قدّمت له بعض خدماتها الإدارية أو الاقتصادية أو الصناعية وتسبّبت في الوقت نفسه

(١) أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية : د. غيداء المصري ص ١٣٠.

في إيجاد ولدٍ فاسد يهدّد بسلوكه أمن المجتمع وممتلكاته نتيجة الإهمال وعدم الرعاية؟

ويضاف إلى ما سبق مزاحمة الرجال في فرص العمل التي قلت مما أدى إلى ازدياد نسبة البطالة في الرجال إلى حدّ كبير. في حين أنهم هم المطالبون في الأساس بتحمّل كافّة النفقات والأعباء المالية على الزوجة والأولاد بل وعلى الأب والأمّ والأخوات... إن لزم الأمر. بينما لا تكلف المرأة بشيء من ذلك؛ وقد كلف الرجل بتحمّل هذا العبء عنها !! أو ليس من الأجدر والأحكم أن تفسح المرأة مكانها للرجل المطالب بالنفقة؟! أو ليس من المصلحة أن تتفرّغ هي لوظيفتها الأهم؟! ما دام ما يكسبه الرجل سيعود خراجها إليها بصورة أو بأخرى؟!

٣- ما حكم عمل المرأة؟

يجب أن لا يفهم من الكلام السابق أن المرأة ليست عنصراً فاعلاً في بناء المجتمع، بل على العكس. فمطلوب منها أن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع والحياة، وأن تمارس حقوقها ودورها على أكمل وجه. ولا يتأتّى هذا لها إلا بالالتزام بما قرّرتّه الشريعة من أحكام للمحافظة عليها وعلى المجتمع على حدّ سواء.

فعمل المرأة لا مانع منه شرعاً، ولا سيما إذا ما دعته إلى حاجات فردية أو اجتماعية، بشرط أن لا يخلّ ذلك بواجباتها الأساسية الأسرية، وأن تختار العمل الذي يتناسب مع ألوانها وطبيعتها، وأن تكون ظروف العمل مقيدة بالضوابط الشرعية من التزام للأدب والحشمة والحجاب وعدم الخلوة. وهذه الضوابط الشرعية يجب على المرأة الالتزام بها سواء كانت تعمل أم لا، داخل العمل وخارجه؛ صيانةً لها من العبث والضياع، وحفظاً لكرامتها الإنسانية من الانحطاط. وإنّي على يقين بأن العاملات الملتزمات بهذه الضوابط هنّ من أفضل العاملات وأمثلهنّ في القيام بواجباتهن.

ثم كيف يمكن لمسلم أن ينخرح حاجة المجتمع إلى المربيّات الفاضلات
أو إلى الطبيبات والممرضات المؤمنات؟ عن الأئمة بنت مَعُوذٍ رضي الله عنها
قالت: ((كنا نغزو مع النبي ﷺ: فنسقي القوم ونخدمهم، ونردّ الجرحى والقلى
إلى المدينة)) (١).

كما يجب أن لا ننسى هنا أن الإسلام جعل للمرأة حقاً في الكسب والتملك
كحق الرجل سواء بسواء. قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢] وأباح للمرأة أن تتاجر بأموالها، وأن تتولى
إجراء العقود والمعاملات المالية المختلفة، فهي كاملة الأهلية في هذه التصرفات.
ومما سبق تبدو لنا حكمة الإسلام في موقفه من عمل المرأة.

٤- ما أنواع النفقة التي أوجبها الإسلام على الزوج؟

نشير بداية إلى المهر الذي يجب كاملاً للمرأة بعد الدخول أو الخلوة
الصحيحة. وهو حق خالص لها، ورمزٌ لتكريمها وإعزازها. والإسلام بعد تقرير
هذا الحق للزوجة يفتح لها باب الإحسان. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ
بِحِلَّةٍ فَإِنْ ظَنَنْتُمْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]، وقال:
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ ﴾ [النساء: ٢٤].
كما تستحق المرأة نصف المهر إن طَلقت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.
قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيزَةً فَنَصِفُ
مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ردّ النساء الجرحى والقلى (رقم ٢٧٢٧).

وأما النفقة التي تجب على الزوج فهي على أنواع ثلاثة: نفقة: المسكن، والملبس، والمأكل. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ويتحدد مقدارها بقدر حالة الزوج المادية. قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

وقد أذن الإسلام للمرأة أن تأخذ من مال الزوج وهو لا يعلم إذا كان بخيلاً ما يكفيها وولدها بالمعروف. فقد قال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }^(١).

وهكذا نجد أن الإسلام أكرم المرأة غاية الإكرام بجعل النفقة التي تحتاج إليها على الزوج، فصانها من الإرهاق والعناء، وحماها من التبذل.

٥- ما تبعات تكليف المرأة الغربية بالنفقة؟

يجب على المرأة في النظام السائد في الدول الغربية أن تبحث عن أي عمل تقتات منه، وذلك متى بلغت سنأ معينة، وهو في الغالب سبعة عشر عاماً. فلا أحد مكلف بالإنفاق عليها.

وإذا ما تزوجت اضطرت أن تترك أطفالها وتضحى بأسرتها في سبيل أن توفر لقمة عيشها.

وإذا ما شاخت وهي قادرة على الكسب وجبَ عليها أن تستمر في العمل ولو كان أولادها من أشلى الناس. وهي تعمل كالرجل تماماً ولكنها تُعطي أجراً أقل منه. هذا في الغرب المزدهر المتحضر !!

^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (رقم ٥٠٤٩) ومسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند (رقم ١٧١٤).

لقد تزعزع بنيان البيوت ونفككت الأسرة، وانعدمت الروح الأسرية، وزال العفاف والأدب والخلق، وأصبحت المرأة سلعة رخيصة لا قيمة لها.

تقول الدكتورة (أيدالين): (إن سبب الأزمات الاجتماعية في أمريكا، وسبب كثرة الجرائم في المجتمع الأمريكي والمجتمعات الأوروبية، أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، وفعلاً زاد الدخل، ولكن في المقابل انخفض مستوى الأخلاق، وإن عودة المرأة إلى الحريم هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه)) .

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (سان سيمون) عن عمل المرأة: ((إن النساء قد صرن الآن مديرات وطباعات... الخ، وقد استخدمن الحكومة في معاملها، ولهذا فقد اكتسبن بضعة درهيمات، ولكنهن في مقابل ذلك قوّضن دعائم أسرهن تقويضاً)) .

وأخيراً يقول العلامة الإنجليزي (سامويل سميلس) في كتابه (الأخلاق): ((إن النظام الذي يقضي بأن تشغل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة؛ فإنّ نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، ومقوّضة لأركان العائلة، وممزقة للروابط الاجتماعية)) ^(١) .

فيا ترى متى يدرك المفتونون بالغرب قيمة ما عندنا من الأحكام والمبادئ والقيم التي تضمّنتها شريعة الإسلام؟! وكم هو مقدار الظلم والغبن الذي تكثرت به المرأة الغربية؟ أولكم تتمنى أن تحظى بزواج من رجلٍ مشرقٍ تنعم معه بطعم السعادة والحياة!!

(١) هذه النصوص من كتاب: الحقوق العامة للمرأة لصلاح عبد الغني محمد: ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ .

ب- النفقة بين الآباء والأبناء:

أوجبت الشريعة على الأب أن ينفق على أولاده الصغار - كما سبق - وعلى أولاده الكبار العاجزين عن الكسب لسبب من الأسباب. وأمّا الكبار القادرون على الكسب فلا تجب نفقتهم عليه. ومن جانب آخر أوجب الشرع على هؤلاء نفقة الأب والأم إن كانا فقيرين وعاجزين عن العمل، كما أوجب عليهم نفقة إخوانهم الصغار بالشرط نفسه.

لقد اعتبر الإسلام أداء النفقة سبباً لتحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، ممّا يدفع بالرجل إلى التوسعة فيها على زوجته وأولاده. وبدلُ على ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو مسعود الأنصاري: { إذا أفق المسلم نفقةً على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة } (١).

وفي النصوص الشرعية ما يشهد لاعتبار الأجر في الزكاة على الأهل - ما لم تكن النفقة واجبةً - مضاعفاً، لأنها تكون صدقة وصلة معاً. عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: { تصنقن ولو من حليكن } وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلالٌ، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله،

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٠٣٦) ومسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (رقم ١٠٠٢).

فقال: { من هما } قال: زينب، قال: { أيُّ الزَّيَّانِبِ } قال: امرأة عبد الله، قال: { نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة }^(١).

المبحث الثاني- تنظيم العلاقة بين الزوجين:

نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين، فأوجب واجباتٍ على الزوج تجاه زوجته وواجباتٍ على الزوجة تجاه زوجها.

والمقصد من وراء هذا التنظيم هو المحافظة على الرباط المتين بين الزوجين، ومنع طروء ما يعكر صفو الحياة الزوجية. وفيما يأتي تفصيل لهذه الواجبات.

أولاً- واجبات الزوج نحو زوجته:

١- النفقة اللازمة من المأكل والملبس والسكن بقدر الاستطاعة: وقد فرغنا من بحث موضوع النفقة آنفاً.

٢- حسنُ معاشرتهما وإكramهما وعدم إهانتها: أمر الله تعالى الأزواج بحسن معاشرة الزوجات بقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] وبين الرسول ﷺ أن حسنَ الخلق مع الزوجة من كمال الإيمان. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: { إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله }^(٢).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (رقم ١٣٩٧) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (١٠٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (رقم ٢٦١٢) وقال: هذا حديث صحيح أ. هـ. وأخرجه أحمد في المسند: ٤٧/٦.

ولقد نهى ﷺ أيضاً عن الإساءة إلى الزوجة بانشتيم أو الضرب على الوجه أو الهجر خارج البيت. فمن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: { أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت }^(١).

إن على الزوج أن يكون واقعياً لا مثالياً في نظرته إلى زوجته؛ لأن الكمال لله تعالى وحده، فما قد لا يعجبه من صفاتها مطلوب منه أن ينظر إليه في جملة حسناتها لا بصورة مستقلة. وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: { لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر } أو قال: { غيره }^(٢).

وبقوله ﷺ: { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً }^(٣).

وفي سيرة النبي ﷺ مع زوجاته قدوة حسنة وأسوة صالحة لكل رجل يتبغي رضوان الله ﷻ في معاشرته لزوجته. وهو القائل فيما ترويه عنه عائشة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على زوجها (رقم ٢١٤٢) وابن ماجه واللفظ له في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على الزوج (رقم ١٨٥٠).

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء (رقم ١٤٦٩) وأحمد في المسند: ٣٢٩/٢، والبيهقي في السنن: ٢٩٥/٧.

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب: الوصية بالنساء (رقم ٤٨٩٠) ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء (رقم ١٤٦٨).

رضي الله عنها: { خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه }^(١).

٣- الحفاظة على حقوقها الزوجية في المعاشرة وعدم الخيانة: إن هضم حق
الزوجة في الفراش ظلم من الزوج، كما أن خيانتها من أشد الاعتداءات ضرراً
عليها. والإسلام دين الحق والإنصاف يأمر الزوج بإعطاء زوجته حقها كما يأمره
بإعطاء نفسه حقها، والعبادة حقها. فقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص:
{ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل } ؟ قلت: بلى يا رسول الله،
قال: { فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك
حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً }^(٢).

ومن حقوق المرأة الزوجية أن يتجمل الزوج لها في هيئته وملبسه؛ فإنها تحب
أن ترى منه ما يحب أن يراه منها. وكان ابن عباس ؓ يقول: ((إني أحب أن أترين
للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالمعروف ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها؛ لأن الله تعالى
ذكره يقول: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]))^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ (رقم ٣٨٩٥) وقال:
هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري. وروي هذا
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. ١ هـ. ورواه ابن حبان في صحيحه:
٤٨٤/٩ (رقم ٤١٧٧). وقوله: ((فدعوه)) يعني لا تذكروه إلا بخير.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق (رقم ٤٩٠٣)
ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (رقم ١١٥٩).
(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٤٥٣/٢ و ٤٥٤. وقوله: ((وما أحب أن أستنظف...
الخ)) معناه: أنه إن استوفى منها كل حقه عليها استوجب ذلك كامل حقها عليه، وهو يحب أن
لا يقع ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ((إشارة إلى حض الرجال على
حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على
نفسه)) قاله ابن عباس ؓ، وأعقبه ابن عطية بقوله: ((وهذا قول حسن بارع))
والمحرر الوجيز لابن عطية ص ٢٠٢.

٤- الحفاظة على شرفها والغيرة عليها في دينها ونفسها: ويدخل هذا في نطاق المسؤولية التي أقامها الله تعالى في علق الزوج على أهل بيته. كما أن الغيرة من أخص صفات الرجل الشهم الكريم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والذئبث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطي} (١).

٥- عدم كشف سرها لأحد: إن في العلاقة الزوجية من الخصوصيات ما لا يجوز البوح به لأحد؛ لأنه يفضي إلى القطيعة والضيغينة، ويُعد من سوء الخلق.

ولهذا نجد رسول الله ﷺ يتهدد من يفعل ذلك بقوله: {إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته ونفضي إليه، ثم ينشر سرها} (٢).

٦- أن لا يجسس عليها أو يتتبع عوراتها: لأن سوء الظن منهى عنه شرعاً. فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم، أو يلتمس عوراتهم (٣).

(١) أخرجه النسائي واللفظ له في كتاب الزكاة، باب: المنان بما أعطي (رقم ٢٣٥٤) وأحمد في المسند: ١٣٤/٢. وقوله: الذئبث: هو الذي يقر أهله على الزنى مع علمه بهم. والمترجلة: المنسبها بالرجال.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (رقم ١٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (رقم ١٩٢٨).

٧- مساعدتها وإعانتها في تدبير شؤون البيت: وذلك في الأحوال عامة، ويتأكد ذلك عند الحاجة كالمرض. فهي شريكة الحياة. وما كان رسول الله ﷺ مع علو مقامه ومنزلته ليستنكف عن أن يقوم بحاجته أو أن يخدم نفسه، بل كان يقوم أحياناً بحاجة أهله وخدمتهم. فقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: ((كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة)) (١).

٨- السماح لها بزيارة أهلها واستقبالها لهم في بيتها: لأن ذلك من صلة الرحم التي أوجبها الإسلام. بل أمر بها النبي ﷺ حتى مع اختلاف الدين. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: { نَعَمْ صِلِيهَا } (٢).

٩- احترام ملكيتها الخاصة وآلا يتصرف بها إلّا بإذنها: فقد منح الإسلام المرأة صفة الشخصية المالية المستقلة. أي إنها تكتسب حقوقاً مالية كالرجل وتتصرف فيها مثله. قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢].

ولذلك لم يجز له أن يأخذ شيئاً من مالها إلا بإذنها ورضاها الحقيقي، قال تعالى في المهر الذي هو حقُّ لها: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله (رقم ٥٦٩٢).
(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر (رقم ٣٠١٢) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (رقم ١٠٠٣). وقوله: راغبة: أي طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها.

ولقد اتفق الفقهاء على أن المرأة لو وهبت زوجها خوفاً ورهبة منه فلها الرجوع في هبتها؛ لأن الإكراه يبطل الهبة، ولكن لا بد من بينة تدل على إكراهه لها.

ثانياً- واجبات الزوجة نحو زوجها:

١- الطاعة في غير معصية: سبق أن قررنا حق القوامة للزوج. ولا معنى لهذا الحق ما لم يتبعه تقرير واجب الطاعة على الزوجة، ولا حاجة لإعادة ما فرغنا من تقريره من مبررات منح هذا الحق للرجل، ومن أن طاعته إنما تكون في المعروف؛ فإن أمرها بما فيه معصية أو قطيعة فلا طاعة له عليها. ويكفي أن نورد هنا ما يبين فضل القيام بهذا الواجب وعقوبة من يخل به.

١- "إن التزام المرأة بطاعة الزوج هو بمنزلة الجهاد في سبيل الله تعالى. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: أنا وافدة النساء عليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: {أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج، واعترافاً بحقه، يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله} (١).

٢- "يعد حق الزوج في الطاعة حقاً بالغ الأهمية، ويشهد لذلك ما رواه قيس بن سعد ﷺ، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: {أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟} قال: قلت: لا، قال: {فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزائد: ٥٦٠/٤ - ٥٦١. وقال: ((رواه البزار، وفيه: رَشْدِين بن كَرِيب، وهو ضعيف)).

أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق {^(١).

٣- إن رضا الزوج عن زوجته سبب لدخولها الجنة. فقد قال رسول الله ﷺ: { أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة } {^(٢).

٤- التقصير في أداء هذا الواجب قد يكون سبباً للعن من الملائكة. قال ﷺ: { إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع } {^(٣).

٢- المحافظة على شرفه في السر والعلن: إن أشد الأمور تأثيراً على نفس الزوج أن لا تحافظ امرأته على شرفه. وليس ثمة جريمة تتسبب في هدم بنيان الأسرة وتشريد الأبناء مثل جريمة الخيانة. وليس هذا فحسب بل من واجب الزوجة أن تبعد عن مواضع التهمة والشبهة وكل ما يثير حولها القيل والقال. وبذلك تحافظ على صفاء العلاقة الزوجية ودفء مودتها.

ومن صفة المرأة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة هذا الرباط المقدس بينها وبين زوجها، ومتحلية بالعفة التي تحول بينها وبين أن تنسحب من نفسها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة (رقم ٢١٤٠) والحاكم في المستدرک (١٨٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٥١. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (رقم ١١٦١) وقال: ((هذا حديث حسن غريب)) وابن ماجه في النكاح، باب: حق الزوج على المرأة (رقم ١٨٥٤).

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (رقم ٤٨٩٨) ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (رقم ١٤٣٦).

مالاً يباح إلا لزوجها من نظرة أو غنح وتكسر. قال تعالى في وصف الزوجات الصالحات: ﴿الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٣- ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وألا تدخل بيته أحدًا يكرهه إلا بإذنه: أمّا عدم الصوم، فالمراد به صوم النافلة، لا صوم الفرض الذي لا يحتاج إلى الإذن؛ لأن الصوم يمنع المعاشرة الزوجية وهي من حقوقه، فصار من غير إذن تعدياً على حقه. ويلحق به أن لا تحج تطوعاً إلا بإذنه.

وأمّا عدم إدخالها أحدًا البيت إلا بإذنه فلأن ذلك يثير الشبهة، ومصلحة الأسرة في الابتعاد عنها والتحرر منها. ويلحق به ألا تخرج من بيتها بغير إذنه إن كانت تعلم أنه لا يسمح لها بالخروج إلا به وإلا فيجوز.

ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { لا تصوم المرأة وبعثها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه }^(١). وما روي عن النبي ﷺ: { ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن }^(٢).

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (رقم ٢٤٥٨) وأخرجه بنحوه مع زيادة فيه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (رقم ٤٨٩٩) ومسلم في الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (رقم ١٠٢٦).

(٢) رواه عمرو بن الأحوص من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم ١١٦٣) وقسأل: ((هذا حديث حسن صحيح)) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (رقم ١٨٥١) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب: كيف للضرب (رقم ٩١٢٤).

٤- حسن المعاشرة ومقابلة الإحسان بالإحسان: لو سألنا ما الذي يريده الرجل من امرأته؟ يريد الرجل من امرأته أن تكون أنيسة لطيفة، مشرقة الابتسامة، تقابل وده بود، وعطفه بعطف، وليس ثمة وسيلة تبعث الحياة والحيوية في عمل الرجل ونشاطه مثل ما تبعثه زوجته فيه عبر هذا السلوك الطيب. ولا نجد آفة تقتل معنى الحياة والحيوية في عمل الرجل ونشاطه مثل غلظة زوجه وخشونتها وعبوسها في لقائها وحديثها؛ لأن في ذلك خروجاً عن صورة المرأة السوية التي ينشدها الرجل ويحلم بها، وبالتالي يفقد بفقدما سكنه المنتظر، وتتقلب الحياة معها إلى عذاب وشقاء. ولهذا ينذر النبي ﷺ اللواتي لا يحسن معاشرته أزواجهن، ويبين لهن أن هذه الخصلة فيهن ستدخلهن إلى النار يوم القيامة إذ يقول: { أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الدَّسَاءُ، يَكْفُرْنَ } قيل: يكفرون بالله؟ قال: { يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط }^(١).

حقاً كم يكون مؤلماً أن تنسى الزوجة كل ما قدمه لها زوجها في لحظة من اللحظات لمجرد أن رأت منه شيئاً لا يسر أو لا يطيب لها.

٥- ألا تشتط عليه في طلب مالا يقدر عليه من النفقة، ولا تمن بالإنفاق: المرأة الصالحة تراعي ظروف زوجها المالية، فلا تكلفه من النفقة مالا يطيق. وكثيراً ما أذى اللجج والإلحاح بالطلب من الزوج إلى الوقوع في الحرام كطلب الرشوة أو الاختلاس ليلتي حاجات الزوجة!! قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَطْلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري واللفظ له في الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر (رقم ٢٩) ومسلم في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (رقم ٩٠٧).

٦- أن تكون أمينة على بيته، وراعية لأولاده: إن من واجبات المرأة تجاه زوجها أن تحافظ على ماله ومتاعه فلا تهدره ولا تبدده فيما لا ينفع. ولا يجوز لها أن تأخذ منه شيئاً تخفيه عنه.

ويجوز للمرأة التصديق من مال زوجها بالشيء اليسير دون إذنه، إلا أن تشك في عدم رضاه. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: { إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً }^(١).

وإنه لمن المشين أن لا يثق الزوج بامرأته فتراه لا يضع ماله وأماناته في بيته بل يضعهما عند أصدقائه في حين أنه من المفروض أن تكون ثقة الرجل بزوجه أعلى من ثقته بمن سواها. وكيف يجد هذا الزوج الراحة والسكون في بيت لا يأمن فيه حتى من زوجه؟!

ثم من لتربية الأولاد ورعايتهم؟ إنها مسؤولية المرأة الكبرى في البيت والتي لا تقل عن مسؤولية الرجل خارجه أهمية إن لم نقل إنها الأهم. ولهذا يقول النبي ﷺ: { كلّم راعٍ، وكلّم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته }^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (رقم ١٣٥٩) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (رقم ١٠٢٤).

(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (رقم ٨٥٣) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (رقم ١٨٢٩).

ثالثاً - نظام الإصلاح والتأديب بين الزوجين:

يتفرع عن حق القوامة للزوج حقّه في تأديب زوجته الناشئة. وقد قرّرت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام التي تتكفل بإزالة الخلاف والنزاع بين الزوجين بالشكل الأمثل الذي يصون علاقتهما من التفكك والانحلال، وينأى بالحياة الزوجية - بقدر الإمكان - عن اللجوء إلى خيار الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

ويأتي في مقدّمة وسائل الإصلاح للنشور ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَخَافُونَ كُشُورَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَعْتَبَكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]. والناشئة هي التاركة لأمر زوجها المعرضة عنه المبغضة له، ويكون وعظها بالتخويف من عقاب الله ﷻ لعصيانها، فإن لم يجد ذلك هجرها الزوج بأن لا يعاشرها وبوليها ظهره، وإذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله أن يضربها ضرباً غير مبرّح. ولا بدّ هنا من ملاحظة المعنى اللطيف الذي يتضمنه نيل الآية السابقة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ أي: يا معشر الأزواج عليكم أن لا تنسوا أن الله الذي منحكم هذا الحق هو القادر عليكم، وأن من يبغى على زوجه من غير سبب فهو المنتقم منه جلّ وعلا.

وإذا ما فشلت الأساليب السابقة في تقويم الزوجة فإنّ هذا يعني أنّ الزوجين عاجزان عن حلّ مشاكلهما الخاصّة ذاتياً فيما بينهما. وعندئذ يلزم اللجوء إلى التحكيم، بأن يرسل حكم من طرف الزوج وحكم آخر من طرف الزوجة. ومهمّة هذين الحكمين هي وضع الحلّ المناسب لمشكلة الزوجين. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] وإذا ما وجد عند الحكمين الحرص على إزالة الخلاف ورأب الصدع بين الزوجين، فإنّ الله تعالى موفقهما في تحقيق هذا المقصد.

وكذا إذا ما خشيت الزوجة النشوز من زوجها فقد جعل الشرع لها أيضاً طريقاً تعالج به هذا النشوز من قبله، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨]. أي إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفّر منها أو أن يعرض عنها فيمكنها أن تجري صلحاً معه، بأن تتنازل عن شيء من نفقتها وحقوقها باختيارها طواعية إن رأت أن في ذلك علاجاً لمشكلاتها مع زوجها ودواماً لحياتها معه، وقد تلجأ المرأة إلى المخالعة إن استحالت حياتها الزوجية مع زوجها.

وإن أخفقت الوسائل السابقة لجأ الزوج إلى الطلاق. وقد جعله الله مرتين. قال سبحانه: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ففي التظليقة الأولى يجرب الزوج والزوجة أثر الطلاق على نفسيهما، ويقتارنان بين حياتهما الزوجية وحياة الانفصال، وربما وجدت الدوافع والرغبة لاستئناف الحياة الزوجية ضمن فترة العدة، وبالتالي يمكن للزوج أن يرجع زوجته إلى الحياة الزوجية ببسر وسهولة ودون حاجة إلى تحمل أية أعباء أو تكاليف. وإذا بقيت المشكلة موجودة فيمكن اللجوء إلى التظليقة الثانية، ويمكن الإعادة ضمن فترة العدة أيضاً كما في التظليقة الأولى.

وإذا ما وقع الطلاق أخيراً للمرة الثالثة فلا مجال عندئذ لاستدامة الحياة الزوجية، وتقطع هذه الحياة نهائياً. ويعدّ هذا العلاج الحل الذي لا بدّ منه بعد فشل جميع الحلول، وهو وإن كان أبغض الحلال إلى الله إلا أن الأضرار المترتبة على حياة زوجية فاشلة تكون أكبر عادة من أضرار الانفصال، وربما وجدّ كل من الزوج أو الزوجة حياته السعيدة التي يحلم بها مع زوج آخر. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠].

وأخيراً فإنَّ العجب كبيرٌ من أناس يصوبون سهامهم على أحكام الشريعة وخصوصاً حكم الطلاق، متجاهلين أو جاهلين حكمة الشريعة فيه ومراعاته للمصالح المختلفة بدقة متناهية. وهم يحسبون أنَّ عقولهم القاصرة يمكن أن تمدَّ الإنسانية بتشريعات أصوب وأحكم وأعدل!! ألا ما أبعد هؤلاء عن عين الصواب والحكمة!! ولا يظنُّ العاقل بهم إلا التطلع للعبث بأحكام هذه الشريعة الغراء خدمة لأسيادهم في الشرق والغرب. ومن هنا فليس غريباً أن يوصف الطلاق بأوصاف قبيحة أحياناً وبالفسوة أحياناً، وليس غريباً أيضاً أن يطالب بوضعه تحت سلطة القاضي، وبأنَّ يُحمَل الرجل المطلقُ أعباءً ماديةً كبيرةً تحول دون نيته لحقه فيه؟! ولو أنَّ هؤلاء سعوا إلى الحقِّ وأرادوه لم يضلوا عنه، لأنَّ موافقهم هذه لن تلغي الحاجة إلى الطلاق بوصفه حلاً لا بد منه أحياناً، ومحاولة تقييده بأيِّ صورة من الصور السابقة لن يزيد الحال إلا سوءاً، ولهُ عواقب وخيمة أكبر مما يزعمون أنهم يحاولون إزالته!!^(١).

المبحث الثالث - تنظيم علاقة الوالدين بالأبناء:

نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الوالدين والأبناء كما نظمتها بين الزوجين؛ لأنَّ الأبناء هم الثمرة الأساسية للزواج، فكان لهم حظٌّ من العناية في التنظيم باعتبارهم فرعاً كما كان ذلك للأساس. ولئن كان يوجد ما يبرر تنظيم الصلة بين ركني الأسرة الأساسيين فلأنَّ يوجد ما يبرر تنظيم الصلة بين أصلها وفرعها من باب أولى. والسبب هو أنَّ البيت هو الحوض الأول الذي يترعرع فيه الأبناء، ويكتسبون منه عادات الأبوين وقيمهما، ومن ثمَّ ينطلقون بما اكتسبوه

(١) انظر: كتاب أبغض الحلال دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القديم والحديث واصطلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه ونقض شبهات المستغربين فيه، لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله.

إلى المجتمع والحياة. وما لم يكن الأبناء قد تلقوا هذه التربية المتوازنة التي تتكامل فيها الجوانب المختلفة للنمو العقلي والمعرفي والخلقي والروحي والعاطفي، فإنّ هناك أثراً سلبياً سينعكس على سلوكهم في حياتهم الخاصّة والعامة على حدّ سواء. ولكي تكون عملية الإعداد عملية ناجحة ومحقّقة غاياتها لابدّ من التنظيم والتحديد لحقوق كلّ من الآباء والأبناء وواجباتهم، وأن تمارس تلك الحقوق والواجبات بصورة واقعيّة لا أن تبقى في إطارها المعرفي النظريّ فحسب.

أولاً- واجبات الوالدين نحو الأبناء:

١- النفقة: سبق الكلام عن نفقة الآباء على الأبناء في مبحث خاص يتناول تنظيم الإدارة والنفقة في الأسرة. فلا داعي للإعادة هنا.

٢- العشقة الصالحة والتربية والتعليم: سبق أن ذكرنا أنّ للتربية التي يتلقاها الطفل في مدارج الطفولة أهميّة كبرى، وسوف نبرز هنا بعض المزايا التي تختصّ بها:

١- "أنها تربية مشفوعة بالعطف والحنان والغيرة على مصلحة الطفل، ممّا ينعكس إيجابياً على سلوك الطفل عند الكبر في إطار الأسرة والمجتمع.

٢- "أن الطفل يتلقف الخبرات والمعتقدات والقيم من أبويه، بل ويحرص على تقليدهما في كلّ سلوك باعتبارهما القدوة المثلى لديه. وهذا ما يرشد إليه النبي ﷺ بقوله: { ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُتَنَجَّى البهيمة بهيمةً جمعاء هل تحسُّون فيها من جدعاء ؟ } ثم يقول أبو هريرة ؓ: ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠] (١).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

فهو يوضح بجلاء دور الأبوين في تغيير الفطرة الإسلامية التي يولد
الأبناء عليها. ولهذا أيضاً نرى أن الكفار الذين لم يؤمنوا بالرسالات السماوية
كانوا يتعلّلون بأنها تدعوهم إلى ترك عادات آبائهم وثقافتهم. قال تعالى:
﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

٣- ما يؤكد التربويون من صعوبة إزالة ما تعلّمه الطفل في الصغر، لأنه
قد انطبع فيه واعتاده.

ومن هنا تبرز أهمية أن لا يُلقن الصغير إلا ما هو صحيح ونافع، وأن لا
يقع تحت تأثيره من سلوك والديه إلا ما يوافق الآداب والقيم الإسلامية النبيلة.
ولا بد من التأكيد هنا على أهمية هذا الواجب، لأن المهارة الحقيقية ليست
في إنجاب الأولاد بل في تربيتهم التربية الصالحة، وإعدادهم الإعداد السليم
ليكونوا مواطنين صالحين تفخر بهم أسرته ومجتمعهم وأمتهم^(١).

وكم يغفل كثير من الآباء والأمهات عن القيام بواجباتهم نحو أبنائهم
ويحسبون أن تأمين المتطلبات المادية فقط يكفيهم في رفع عهدة المسؤولية عنهم
تجاه أبنائهم. وهذا القول في غاية الخطأ؛ إذ الأبناء بحاجة إلى الرعاية والتربية
والتحذير المستمر أكثر من حاجتهم إلى المستلزمات المادية، بل هذه المستلزمات
تأتي في الدرجة الثانية بالنسبة للحاجة الأولى التي هي الأخطر في حياتهم
ووجودهم.

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتوجب على الوالدين أن يختاروا للصغير الرفيق
والصاحب؛ لأن صغيرهم يتأثر بأخلاق رفيقه وسلوك صاحبه، وربما طغى أثر سلوك
الرفيق والصاحب على أثر تربية الوالدين. ومن هنا قيل: صاحب صاحب.

٣- التسوية في المعاملة: ما من شك في أهمية هذا الواجب على الصحة

النفسية للأسرة؛ لأن التفريق في المعاملة بين الأبناء تولد الحقد والحسد في نفوسهم من جهة، وتزيل المحبة والتعاون فيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى. وعندئذ تتحول الحياة في البيت إلى جحيم لا يطاق. ولهذا يأمر النبي ﷺ الآباء بالعدل بين الأبناء. فعن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ لِيُشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ } قَالَ لَا. قَالَ: { اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ } فَرَجَعَ أَبِي فَرَدًّا تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١).

إن إثارة بعض الأبناء على بعض لا سيما إثارة الذكور على الإناث - كما يحدث في بعض الأسر في مجتمعاتنا - من أقبح العادات وأرذل الخصال. وهذه العادة الذميمة هي في الأصل من عادات أهل الجاهلية، وهي موجودة في بعض الشعوب في عصرنا الحاضر، ولقد تفاقمت في الماضي عند الجاهليين إلى حدٍّ وأد البنات وهنَّ أحياء، وعندما جاء الإسلام حارب هذه الفعلة الشنيعة محاربة شديدة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (رقم ٢٤٤٧) ومسلم واللفظ له في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

وترغيباً بالتسوية بين الذكر والأنثى من الأبناء يقول النبي ﷺ: { من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - قال: يعني الذكور - أدخله الله الجنة }^(١).

وفي الحث على الإحسان إلى البنات يقول ﷺ: { ما من رجل تترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما، إلا أدخلناه الجنة }^(٢).

أمّا مظاهر التسوية فهي في المأكل والملبس والعطف والحنان وسائر ما يعطى للأبناء. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المحبة من عمل القلب، ولا طاقة للإنسان به. فقد يقع أن يحب الأبوان - أو أحدهما - أحد الأبناء أكثر من غيره؛ لكن المهم في تلك الحالة هو العدل بين الأخوة في الأمور المادية، مع الحرص على عدم إظهار ذلك الميل القلبي أمام الآخرين.

ونظير ذلك العدل بين الزوجات، فقد كان الرسول ﷺ يحبّ السيدة عائشة أكثر من باقي زوجاته رضي الله عنهنّ أجمعين، ومع ذلك كان يعدل بينهنّ في القسم والإطعام والنفقة وغيرها من الحقوق الزوجية. عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الأدب، باب: فضل من عال يتيماً (رقم ٥١٤٦) وأحمد في المسند: ٢٢٣/١، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان: ١٥٤/١١.

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: برّ الوالد والإحسان إلى البنات (رقم ٣٦٧٠) وفي الزوائد للبوصيري: ((في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً)) ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ١٠هـ. قلت: هو في المستدرک: ١٧٨/٤.

كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فيعدل ويقول: { اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك } يعني القلب^(١).

وما أحسن ما قالته فاطمة الأنمارية عندما سئلت: أي أولادك أحب إليك؟ فأجابت: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها !!
ثانياً - واجبات الأبناء نحو الوالدين:

ليس في الناس أحدٌ له من الحقِّ والمنَّةِ على المرءِ مثل ما لوالديه عليه. وليت الأبناء يعلمون كم تحمل الآباء والأمهات من التعب والمشقة والعناء حفاظاً على راحتهم وسعادتهم.

ولعلَّ السبب في كون تأكيد الاهتمام بالوالدين أكبرَ منه بالأبناء هو أنَّ الرعاية التي يمارسها الوالدان تجاه أبنائهم إنما يتوجَّهون إليها بدافع فطرتهم وعواطفهم الموفورة بالحبِّ والحنان والرحمة، على حين أنَّ الأبناء كثيراً ما ينسون ما قدَّمه الوالدان من أجلهم. من هنا فلا عجب أن يجعل الله ﷻ واجب الإحسان والبر إليهما بعد واجب توحيدهِ وعبادته. قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] ولا عجب أيضاً أن يخصَّ الكتاب والسنة الأمَّ بمزيد من العناية والاهتمام؛ لما تحملته من آلام الحمل والوضع ولما يلحق بهما من رعاية وإعداد. قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

(١) أخرجه أبو دلود واللفظ له في كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء (رقم ٢١٣٤) والنسائي في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٨٨٣٩) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (رقم ١١٤٠) وابن ماجه في النكاح، باب: القسمة بين النساء (١٩٧١) وأحمد في المسند: ١٤٤/٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: { أمك } قال: ثم من؟ قال: { ثم أمك } قال: ثم من؟ قال: { ثم أمك } قال: ثم من؟ قال: { ثم أبوك }^(١).

وروي عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه، فسأل النبي ﷺ: هل أدبت حقها؟ قال: { لا، لا بركزة واحدة } أو كما قال^(٢).

وسندكر هنا أهم الواجبات على الأبناء تجاه من كان سبباً في وجودهم:

١- النفقة عليهما: تجب نفقة الوالدين على الأبناء عند الحاجة؛ إذ ليس من الإحسان والبر في شيء أن يكون الوالدان في فاقة وعوز على حين يرتع الأبناء بنعيم العيش ورغده! وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله!! إن لي مالا وولداً، وإن والدي يجتاح مالي، قال: { أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أمليب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم }^(٣).

وهذه النفقة واجبة على الولد بشرطين: الأول: أن يكون الوالدان فقيرين ولا يقدران على الكسب ولا مال لهما. الثاني: أن يملك الولد من المال ما يزيد على نفقته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (رقم ٥٦٢٦) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (رقم ٢٥٤٨).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٥٤/٨: رواه الطبراني في الصغير، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (رقم ٣٥٣٠). وقوله: يجتاح مالي: يستأصله ويأتي عليه.

٢- طاعتهما وبرّهما في غير معصية: أوجب الإسلام على الأبناء طاعة الوالدين لما لهما من المنزلة والفضل عليهم. ومن مقتضى ذلك أن لا يظهر الأبناء أيّ سخطٍ أو ضجر من أمرهما، سواء بالقول الصريح، أو بالفعل كعبوس الوجه أو تحريك المنكبين؛ لأنّ ذلك ممّا يؤذيهما. وقد نهانا الله تعالى عن قول أفٍ لهما، وهي أهون وأخفّ ما يمكن أن يقال لهما، فلا كلمة أدنى منها في الدلالة على العقوق، وقد منعنا منها. كما لا نجد في القرآن آية يمكن أن يفهم منها إيحاءٌ بنذل مخلوقٍ لآخر مثل الآية التي توحى بالتذلّ من الابن لوالديه. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْتَلِفِرَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وكان أويس بن عامر القرني ؓ كلّما أراد أن يهاجر إلى رسول الله ﷺ ويتشرف بلفاقه لم يستطع لانشغاله بخدمة أمّه. فقال ببرّه بها من الشرف ما رفع ذكره وشهر أمره. حتى كان رسول الله ﷺ يذكره ويوصي به خيراً ويأمر أصحابه أن يطلبوا منه الدعاء ويسألوه أن يستغفر لهم. فعن عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله يقول: { يأتني عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مُرادٍ، ثم من قَرْنٍ، كان به برصٌ قَبْرًا منه إلا موضعَ درهمٍ، له والدّةٌ هو بها برٌّ، لو أقسم على الله لأَبْرَهُ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل } وفي رواية أخرى عنه أيضاً: { إن خير التابعين رجلٌ يقال له أويس، وله والدّة، وكان به بياضٌ، فمروه فليستغفر لكم }^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس القرني ؓ (رقم ٢٥٤٢). وقوله: ((أمداد أهل اليمن)): هم الجماعة الغزاة الذين يمتّون جيوش الإسلام في الغزو. واحدهم مَدَد.

لقد بلغ البرّ من السلف الصالح إلى حدّ يصعب تصوّره، ومن ذلك أنه قيل لعلي بن الحسين رضي الله عنهما: أنت من أبرّ الناس، ولا نراك تواكل أمّك، قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما قد سبقت عينها إليه، فأكون قد عققتهما!

وعدّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك، وذلك فيما رواه أبو بكره رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: { أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ { ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: { الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ } . قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١) .

بيد أن الطاعة ليست على إطلاقها؛ إذ هي مقيدة بأوامر الشريعة، فلا طاعة في مخالفة الدين. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] كما في منع طلب العلم الواجب على المسلم، أو إكراه الفتاة على الزواج من شخص لا ترغب به. ومع ذلك فعدم الطاعة لا يستلزم القطيعة، وترك الإحسان إليهما حتى ولو كانا كافرين كما سبق.

٣- خدمتهما والعناية بشؤونهما: كان من حرص الإسلام على مراعاة حقّ الوالدين أن جعل خدمتهما ورعايتهما من الجهاد في سبيل الله، بل إن ذلك مقدّم على الجهاد وخاصة عند الكبر والعجز؛ ما لم يقع النفير العام، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: { أَحْيٍ وَالذَّاك ؟ } قال: نعم، قال: { ففیهما فجاهد } ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة (رقم ٢٥١١) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (رقم ٨٧).
(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين (رقم ٢٨٤٢) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (رقم ٢٥٤٩).

ففي خدمة الوالدين جهاد بالجسم، وفي طاعتهما جهاد بالنفس، وفي الإنفاق عليهما جهاد بالمال.

ثالثاً - فوائد برّ الوالدين وثمّراته:

١- سبب للنجاة ودخول الجنة: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ } قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: { من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة }^(١).

وفي حديث آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما حقّ الوالدين على ولدهما؟ قال: { هما جنتك ونارك }^(٢).

٢- استحباب الرضى والأجر من الله تعالى: يدلّ على ذلك ما رواه عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: { رضا الربّ في رضا الوالد، وسخط الربّ في سخط الوالد }^(٣).

وعنه أيضاً قال: أقبل رجلٌ إلى نبيّ الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد؛ أبتغي الأجر من الله، قال: { فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟ } قال: نعم، بل كلاهما، قال: { فتبتغي الأجر من الله؟ } قال: نعم، قال: { فارجع إلى والديك فأحسنْ صحبتَهما }^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ (٢٥٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: برّ الوالدين (رقم ٣٦٦٢) وقال محققه: هذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٤ / ١٥٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: برّ الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٩).

٣- يكفر الذنوب ويمحو الخطايا: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: إني أذنبت ذنباً كثيراً، فهل لي من توبة؟ قال: { ألك والدان؟ } قال: لا، قال: { فلك خالة؟ } قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: { فبرها إذن }^(١).

٤- يزيل الهموم ويفرج الكروب: إن أظهر دليل على هذا حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار فانطبق عليهم. وقد قص علينا رسول الله ﷺ خبرهم، وفيه: { فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم: كان لي أبوان شيخان كبيران، فكننت أتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجننت وقد رقدوا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكننت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتيهما }^(٢). فلم أزل أنتظر، حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء... }^(٣).

٥- يزيد في العمر والرزق: عن سهل بن معاذ عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { من برّ والديه، طويى له، زاد الله في عمره }^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٥٥/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ١ هـ. ووافقه الذهبي.

(٢) وقوله: فيستكنا: أي يضعفا ويهرهما. لشربتهما: أي بسبب عدم شربتهما.

(٣) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الأنبياء، باب: « أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم » [الكهف: ٩] (رقم ٣٢٧٨) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (رقم ٢٧٤٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٥٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ١ هـ. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

٦- بُشِّرُ صاحبه بمعاملة أولاده له بمثل ما عامل أبويه: وذلك لأن الجزاء من جنس العمل. وفي المثل: ((كما تدين تدان)). روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { عَفُواْ عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ نَعَفَ نِسَاؤُكُمْ، وَبِرُّوْاْ آبَاءَكُمْ تَبِرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَقَّقاً كَانَ أَوْ مَبْطُلًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ }^(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٥٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١هـ. وقال الذهبي في التلخیص: بل سويد ضعيف.



الفصل الرابع المرأة في الإسلام

تمهيد: عناية الإسلام بالمرأة، وأسباب التشكيك بها:

اعتنى القرآن الكريم بشؤون المرأة وأحوالها، وكان حديثه عنها مبنوياً في أكثر من عشر سور منها: سورة البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم. كما أفرد لها سورتان هما: سورة النساء والطلاق.

وقد ((أسند الله سبحانه وتعالى إلى نفسه أمر البت في قضاياها والإفتاء في شؤونها، وذلك حين جاء العرب يسألون النبي ﷺ في بعض ذلك فنزل القرآن الكريم: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] فكان هذا التعبير إنما قصد إليه القرآن الكريم قصداً للتأكيد على منزلة المرأة ومكانتها في المجتمع الجديد الذي أراد الإسلام أن يبينه))^(١).

وأدى هذا التكريم للمرأة إلى تغيير النظرة الجاهلية للأنثى، وإلى الاتجاه نحو معرفة حقوق المرأة والتعامل معها على هذا الأساس. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم))^(٢).

(١) رعاية الإسلام للمرأة في ضوء النصوص من القرآن الكريم والحديث الشريف لنقيب السادة الأشراف محمد سعيد الحمزاوي ص ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة التحريم، باب: ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ ﴾ [التحريم: ١] (رقم ٤٦٢٩) ومسلم في كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (رقم ١٤٧٩).

وفي رواية ثانية: ((كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وتكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً، من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا...))^(١).

ومع أن هذه العناية الواضحة التي لم تحظ المرأة بمثلها لا في شرع سماوي سابق ولا في قانون وضعي لاحق فإن بعض الناس لا يزال يفتنت كلاماً حول مكانة المرأة في الإسلام، وربما زعم أحدهم: أن الإسلام اهتمها حقوقها، وجعلها متاعاً بيد الرجل !! والحقيقة أن هؤلاء لا ينطلقون فيما يقولونه من فكر سليم ولا نظر قويم، وإنما يرجع انحرافهم وزيفهم عن الحق إلى أحد أسباب أربعة هي:

١- التقليد الأعمى لما يروج له بعض الحاقدين على الإسلام من الغربيين. ولما كانت مقاليد الحضارة المادية الحديثة بأيدي هؤلاء الغربيين كان كل ما يقولونه صواباً وحقاً!! فهم إن استحسنا شيئاً استحسنته المقلدون، وإن هجروه هجروه!! والناس كما يقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة مولعون بتقليد الأقوى.

٢- العصبية المخالفة للإسلام. وما اقترنت العصبية في فكر إلا أفسدته، وسنت عليه منافذ الحق وأعمته عنه!!

٣- الجهل بالصورة الصحيحة للأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وذلك نتيجة للتشويش الذي قام به المستشرقون وأتباعهم من أنصاف وأرباب المتعلمين!!

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوّز من اللباس والبسط (رقم ٥٥٠٥).

٤- الوقوع في برائث و شرك التضييل المتعمد للمرأة، والانخداع بالشعارات الطنانة والبراقة التي زخرف فيها الباطل وطمس فيها الحق من قبل من له مصلحة في إفساد المرأة وتسخيرها لتحقيق أطماعه وشهواته ومصالحه.

وسيعلم هؤلاء المنحرفون الزائعون جميعاً، وستعلم المرأة نفسها قبل غيرها: أن الحقوق الحقيقية الضائعة التي ناضلت وتناضل لتحقيقها- عبر جمعيات أو منظمات نسوية- قد أقرتها لها الشريعة منذ (١٥) قرناً، وأكرمتها بها دفعة واحدة دون عناء أو جهد يذكر؛ وأن السعادة التي تبحث عنها لا تحقق لها إلا بالتزام تعاليم تلك الشريعة؛ وأنها هي وحدها التي تحفظ للمرأة كرامتها وتتقدها مما آل إليه حالها من التردي والسوء في العالم، ولا سيما في الغرب.

وسنحاول في هذا الفصل أن نوضح جملة من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، ثم نقف ملياً عند بعض الأحكام التي ميّزتها الشريعة بها، متلمسين الحكمة من وراء ذلك. وسنضرب صفحاً عن ذكر ما اعتاد ذكره كثير من الباحثين من بيان وضع المرأة في الأمم المختلفة كالرومان والهنود والفرس والعرب قبل الإسلام بل وحتى وضع المرأة في العالم الغربي؛ لأن ذلك قد أصبح من الكلام المعاد المكرور، والأولى أن نشتغل بما هو أجدى وأهم منه.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام:

أولاً- الأصل الواحد للبشر:

يقرر القرآن الكريم أن الجنس البشري انبثق من أصل واحد. وهذا الأصل هو آدم عليه السلام، ومنه خلقت حواء عليها السلام، ومنهما معاً انتسل الناس وتعددت قبائلهم وشعوبهم. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ [الأنعام: ٩٨]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

لذا كان الإنسان - ذكراً أو أنثى - مكرماً. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولا تفاضل في الإنسانية بين الرجل والمرأة، فالمرأة كائن إنساني له روح إنسانية لا تختلف عن روح الرجل. وقد كان هذا محل نزاع وإنكار عند بعض الأمم السابقة. والتفاضل في الإسلام إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من التقوى والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثانياً - مسؤولية المرأة:

المرأة في الإسلام ذات لها كيائها المستقل، وتتمتع بأهلية كاملة للتكاليف الشرعية، ولا يُعرف بينها وبين الرجل فارق ديني في التكليف وأهليته سوى أن مناطه - وهو البلوغ - أسبق إليها بطبيعتها منه. نعم لقد خفف الإسلام عنها بعض التكاليف لكن لا على أساس أنها غير أهل لها ولا تقبل منها، بل تخفيفاً عنها وتوسعة لها لتقوم بأعباء الإشراف على البيت والأسرة، وذلك كما في أداء صلاة الجمعة والجهاد، فلو حضرتها أو شاركت في القتال لما كان عليها من حرج في الدين.

وهي مسؤولة عن نفسها، فتثاب وتعاقب على ما تكتسبه من الإيمان والكفر والطاعة والمعصية كالرجل تماماً. ويشهد لهذا في الثواب قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله: ﴿ وَمَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠]، وقوله: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي:

﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ الذي يدلّ بجلاء على المساواة بين الرجل والمرأة وانعدام التفاضل بينهما في الأجر ونقّبل العمل^(١).

وفي العقاب قوله تعالى: ﴿وَعَذَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٨]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

والمرأة مسؤولة أيضاً عن مجتمعها، ولا أدلّ على مسؤوليتها الاجتماعية من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ثالثاً- الاعتداد برأي المرأة:

احترم الإسلام رأي المرأة وقدره، وإذا كان التنزيل قد جاء موافقاً لرأي بعض الرجال فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء. وفي القرآن سورة اسمها سورة المجادلة. وهي خولة بنت ثعلبة. تضمنت هذه السورة حكاية شكواها وحوارها مع النبي ﷺ في مشكلة وقعت لها مع زوجها أوس بن الصامت؛ إذ قال لها أوس: أنت عليّ كظهر أمي. وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لزوجته هذه العبارة حرمت عليه. ثم دعاها أوس فأبت وقالت: ((والذي نفس خولة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه...))^(٢).

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ص ٣٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٤١٠/٦.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها تلك الواقعة فقالت: ((تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونقرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(١). وهي الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة وفيها كفارة الظهار، وفيها تشنيع على من يقول هذه العبارة لزوجها، وتضع أمامه طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء.

ولننظر كيف رفع الله شأن المرأة، وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاوراً للرسول وجمعها معه في ضمير واحد ﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة: ١] ثم لينظر بعد ذلك كيف قرر رأيها وجعله تشريعاً عاماً في قرآن ينلّي إلى يوم القيامة. وفي هذا دلالة قاطعة على عظم تقدير رأي المرأة في القرآن.

وفي السنة أيضاً ما يدل على الثقة برأيها وحسن تقديرها، فقد عمل النبي ﷺ برأي زوجته أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية، حين أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحق بعد أن صدّوا عن البيت الحرام، فلم يقم منهم أحد. فدخل عليها وذكر لها ما لقي من الناس. ((فقالت أم سلمة: يا نبي الله،

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الطلاق، باب: الظهار (رقم ٢٠٦٣) وفي المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (رقم ١٨٨) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الظهار (رقم ٥٦٢٥) وفي كتاب التفسير: في سورة المجادلة (١١٥٠٦) وذكره البخاري معلقاً في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤] (٢٦٨٩/٦).

أتحبُّ ذلك، اخرج ولا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُذْنَكَ، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُذْنَهُ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غماً... ((^(١).

واعتدَّ النبي ﷺ بجوار المرأة للكفار وأمانها، فكانت بذلك تمثِّلُ المسلمين وتحدث باسمهم. روى أبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنه: سمع أم هانئ تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتهُ يغتسلُ، وفاطمة ابنته تستره، فسلمتُ عليه، فقال: { من هذه } فقلت: أنا أم هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: { مرحباً بأم هانئ } فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثمانِي ركعات، ملتحفاً في ثوبٍ واحدٍ، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، عليٌّ، أنه قاتل رجلاً قد أجرتهُ، فلان بنُ هُبَيْرَةَ. فقال رسول الله ﷺ: { قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ }. قالت أم هانئ: وذلك ضحى^(٢).

ولم يقف الأمر عند حدِّ إيداء الرأي فقد كان بعض النسوة يواجهن الخلفاء في نقد بعض تصرفاتهم، كما وقع من المرأة القرشبية التي تصدَّت لعمر ابن الخطاب ﷺ عندما أراد تحديد المهور. قالت: ((يا أمير المؤمنين نهيت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (رقم ٢٥٨١) وقوله: غماً؛ حزناً على عدم المبادرة للامتثال.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن (رقم ٣٠٠٠) وأبو داود في الجهاد، باب: في أمان المرأة (رقم ٢٧٦٣) ولفظه: { قد أجرنا من أجرت وأماناً من أمنت } والنسائي في كتاب السير، باب: إعطاء المرأة الأمان (رقم ٦٨٣٢) بلفظ: { قد أجرنا من أجرت } وهو عندهما من طريق ابن عباس عن أم هانئ، والترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (رقم ١٥٧٩) بلفظ: { قد أماناً من أمنت }.

الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربع مئة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنزل الله ﷻ في القرآن؟ قال: فأنتي ذلك؟ قالت: أما سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخَذُوهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينٌ﴾ ؟ ! [النساء: ٢٠] فقال: اللهم غفرًا، كلُّ الناس أفقه من عمر ((^(١)).

رابعاً - تعلّم المرأة:

من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقُّ التعلّم، بل هو فرضٌ عليها في حدود ما هو ضروريُّ لها من أمر دينها ودنياها. قال ﷺ: { طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم }^(٢). أي: ومسلمة باتفاق العلماء. ولذا أوجب الإسلام عليها معرفة العقائد والعبادات وأحكام الحلال والحرام وسائر الأحكام الشرعية التي تحتاج إليها في العمل الذي تقوم به أو السلوك الذي تمارسه تماماً كالرجل في ذلك. وبالجمله طلب العلم تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لطبيعة هذا العلم والغاية المرجوة منه وما يقتدره من أحوال.

(١) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥٢١/٤ - ٥٢٢: ((رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق)). وقال عنه الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٤٤: ((إسناده جيدٌ قوي)).

(٢) من حديث أنس بن مالك. أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم ٢٢٤). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف أي: سنداً، وإن كان صحيحاً أي: معنًى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فأني رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء ١٠ هـ.

لقد أدركت المرأة على عهد رسول الله ﷺ مكانة العلم، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ أن يكون للنساء مجلسٌ يخصّتهنّ به. فعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلّمنا ممّا علّمك الله، فقال: ((اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا)) فاجتمعن فأتاهنّ رسول الله ﷺ فعلمهنّ ممّا علّمه الله... (١)

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ((نِعَمَ النساءُ نساءَ الأنصار، لم يكن يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)) (٢).

لقد نبغت الكثيرات من المسلمات في صدر الإسلام في رواية الحديث وفهم الأحكام الشرعية والاجتهاد فيما لا نصّ فيه، بالإضافة إلى النبوغ في الشعر والأدب والطب...

ويأت في مقدّمة هؤلاء النسوة السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهما قوله: ((ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قطّ فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً)) (٣).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ممّا علّمه الله (رقم ٦٨٨٠) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (رقم ٢٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة (رقم ٣٣٢) ورواه البخاري في صحيحه (٦٠/١) تعليقاً بصيغة الجزم في ترجمة باب: الحياء في العلم من كتاب العلم.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (رقم ٣٨٨٣).

وأتى على المرأة حين من الدهر زهدت عن العلم، وقلَّ عدد المتعلّقات من النساء. وكان هذا نتيجة الجمود الذي أصاب الأمة في عهد التخلف والانحطاط^(١). وتطالب المرأة اليوم بأن تكون لها في أعلام النساء المحدثات، الفقيهات، المحافظات، الأدبيات، الطبيبات ممّن يزخر بهنّ تاريخنا الحافل قدوة حسنة نحو العلم النافع المفيد لأنفسهنّ ولأمتهنّ.

خامساً - غزو النساء ومشاركتهنّ في القتال:

قبل الحديث عن مشاركة المرأة في الغزو في سبيل الله على عهد النبي ﷺ نبين أنّ للمرأة دوراً هاماً في مسيرة الدعوة الإسلامية إلى الله بجميع مراحلها، وقد تحمّلت إلى جانب الرجل أعباءها الجسام، فكانت سمية أمّ عمار بن ياسر أولَ شهيدة في الإسلام، وبعضهنّ هاجر فراراً بدينه كرقية بنت رسول ﷺ، وزوجه أم سلمة رضي الله عنهما، اللتان هاجرتا إلى الحبشة والمدينة، وأخريات تحمّلن ألواناً من العذاب في سبيل الله.

ثم شاركت المرأة في ميادين الجهاد، تصنع الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى... أمثال الرّبيّعة بنت مَعُوذٍ، ونسيبة بنت كعب، وأمّ عطية رضي الله عنهنّ. وقد ترجم البخاري لأحد أبواب صحيحه بقوله: ((باب: غزو

(١) كانت المرأة قبل الإسلام وفي عصور انحطاط المسلمين محرومة من حقها في التعلم، بل محجور عليها تعلم الكتابة والقراءة. وقد بقيت المرأة حتى القرن التاسع عشر الميلادي محرومة من التعليم في أوروبا، ومنعت حتى من قراءة الكتاب المقدس. وأول امرأة تقدّمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام (١٨٦١ م) فلم يقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان. وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانيا عام (١٨٤٠ م) جامعة زيوريخ. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى الزحيلي حفظه الله ص ٢٢٦ .

النساء وقتالهن مع الرجال ((وأعقبه بأبواب أخرى في تراجمها تصريح بخروج النساء للجهاد. ومما رواه عن الرُّبَيْع بنت مَعُوذ قولها: ((كُنَّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة)) (١).

وروى مسلم في صحيحه عن أم عطية الأنصارية قالت: ((غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ أخلَّفهم في رحالهم، فأصنعُ لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقومُ على المرضى)) (٢).

ولم يكن الحجاب يمنعهن من الخروج للغزو. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأَيُّهنَّ يخرجُ سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجتُ مع النبي ﷺ بعدما أنزلَ الحجاب)) (٣).

وقد ذكر الفقهاء أن الجهاد فرض كفاية، فلا يجب على أصحاب الأعذار، وعدُّوا المرأة منهم لأنها مشغولة بحق الزوج. ولكن إن أذن لها الزوج أو أخذها معه كان لها ثواب المجاهدين في سبيل الله. وإذا ما هجم العدو على بلدٍ من بلدان المسلمين وجب على جميع أهلها الخروج للدفاع عنها- وهو ما يعرف بالنفير العام- فتخرج حينئذ المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو (رقم ٢٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (رقم ١٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (رقم ٢٧٢٣).

إذن سيده، قال تعالى: ﴿ الْفِرَؤُا حِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

ولا ريب أن الأمة إذا كثرت فيها الرجال، وأمكن الاكتفاء بهم عن النساء في مختلف شؤون القتال كان الأولى والأفضل أن تنصرف المرأة إلى وظيفتها الرئيسية- بل قال بعضهم بحرمة اشتراكها في هذه الحالة- وأنه إذا ما دعت الحاجة إلى مشاركتها أو أرادت أن تسهم في هذا الواجب العام فيجب أن تتخذ الإجراءات التي تصون كرامتها وتقيها شرّ العابثين ومرضى القلوب الذين لا يخلو منهم جيش ولا مجتمع، وبذلك يضمن لمشاركتها الفاعلية والنجاح.

سادساً- حق المرأة في عقد الزواج:

سبق أن ذكرنا أن الزواج قائم على التراضي بين الزوجين، وأنه لا يصحّ لوليّ الأمر أن يكره الفتاة البالغة على الزواج بكرّاً كانت أو ثيباً. قال ابن القيم: ((لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوّج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته... فإنّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها إلى من يريدده هو؟.. ومعلوم أن إخراج مالها كلّها بغير رضاها أسهلّ عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها))^(١).

(١) زاد المعاد: ٩٦/٥ - ٩٧ بتصرف يسير، كما رجح قول الحنفية الإمام ابن رشد من المالكية. انظر: بداية المجتهد: ٦/٢ - ٧.

وجاء في كتب فقهاء الحنفية: أن المرأة إذا باشرت عقد الزواج بنفسها فإنما تتصرف في خالص حقها، وهي من أهل التصرف؛ لكونها عاقلة مميزة إلا أنه خلاف المستحب كي لا تنسب للوقاحة. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي. ولا فرق بين الكفاء وغير الكفاء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفاء. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يصح العقد في غير كفاء؛ لأن كم من واقع لا يرفع، وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاض يعدل. وهو المختار للفتوى^(١).

وإليه ذهب علماء المذاهب الأخرى من المالكية والشافعية والحنابلة. وبناءً عليه فلا لب أو غيره من الأولياء الحق في الاعتراض إذا أساءت الفتاة اختيار الزوج؛ لأن عقد الزواج له ارتباط بالأسرة ككل، فينبغي أن تكون لهم كلمة في هذا الشأن، ولا سيما أنه يفترض فيهم أن يكونوا حريصين على مصلحة الفتاة وحقوقها غاية الحرص، ويعدون سعادتها من سعادتهم.

سابعاً- أهلية المرأة في العقود والتصرفات المالية:

منح الإسلام المرأة أهلية التصرفات والتعاقدات المالية، وتستقل بذلك كالرجل تماماً. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة تملك وتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وهبة ووصية؛ وتباشر مختلف العقود المالية بنفسها أو توكل عنها من يقوم بها، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

ولا تثبت الشريعة للرجال من أقربائها أي ولاية ملزمة عليها في هذا الشأن، وليس للذكورة أو الأنوثة أي أثر في الأهلية لتلك العقود.

(١) انظر: الباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني: ١٨٩/٢ و ١٩٣ - ١٩٤، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ١٥٧/٣ - ١٦٠.

وإذا كنا نعلم أن هذه الحقوق التي حباها الإسلام للمرأة منذ أن بزغت شمس نوره على الأرض فإن من العجب أن تكون المرأة في الغرب محرومة من بعض هذه الحقوق في عصر الحضارة والمدنية وحقوق الإنسان^(١)!!

المبحث الثاني-- المجالات التي فرّق فيها الإسلام بين المرأة والرجل:

تمهيد:

لا بد في بداية هذا المبحث من أن نشير إلى أن بعضاً من هذه الأمور التي تميّز بها الرجل عن المرأة قد سبق الكلام عنها في المكان المناسب لها، فلا داعي لإعادة ذكرها هنا. فقد تحدثنا عن القوامة في تنظيم الإدارة والنفقة في البيت، وعن العمل في تنظيم النفقة في الأسرة، وعن الطلاق في نظام الإصلاح والتأديب في الأسرة^(٢).

(١) ((المرأة في أوروبا لم تتل حق التملك إلا منذ عام (١٩١٢ م) في انكلترا، وهي من أعرق دول أوروبا في النظام الديمقراطي؛ الذي تدّعى فيه المساواة التامة بين الرجل والمرأة. أما في فرنسا فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل عام (١٩٤٢ م) كان يعدّ المرأة ناقصة الأهلية ولا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أبيع للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. وما تزال إلى الآن هناك فوارق بين الرجل والمرأة في بعض الدول الغربية تتعلّق بحصول المرأة على نصف أجر الرجل، وفقدانها اسمها وحريتها المالية بمجرد الزواج)) أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة للدكتورة غيداء المصري ص ١٦٩.

(٢) وإن كان مشروعاً أن تشترط المرأة أن تكون عصمتها بيدها ممّا ينفي الخصوصية للرجل إلا أن ذلك لا يقع إلا على نادرة.

وبقي لدينا المجالات التالية:

١- الشهادة. ٢- الإرث. ٣- الدية. ٤- تعدد الزوجات. ٥- الحجاب.

وقبل الكلام عن هذه المجالات لابد أن نوضح حقيقة مهمة وهي أن الإسلام لا ينطلق في أحكامه كلها، وحتى تلك التي فرّق فيها بين الرجل والمرأة، من محاباة أو ميل لطرف على حساب طرف آخر؛ لأنه ينظر إلى الرجل والمرأة على أنهما ركنا الأسرة ومتساويان في الإنسانية- وقد أشرنا إلى هذا من قبل- وإنما ينطلق في ذلك من مراعاة الطبيعة الجسمية والنفسية والوظائف المناطة بكل طرف، والصورة التي تمكّنه من أدائها على الوجه الأفضل، وينتج من هذا أن سرّ النجاح في الحياة الزوجية يكمن في التكامل بين وظيفة الرجل والمرأة مع إقرار الاختصاص والتميّز للطرفين. ومن هنا فالمرأة التي تطلب المساواة الكاملة مع الرجل في جميع المجالات ومن جميع الوجوه تسيء إلى نفسها وإلى الرجل وإلى مجمل الحياة الإنسانية في نهاية الأمر؛ لأن في ذلك إلغاء لوظيفة التكامل بين الرجل والمرأة. فلا تصلح الحياة إن كانت المرأة كالرجل ولا تصلح أيضاً إن كان الرجل كالمرأة. ولذا كانت نظرة الإسلام نظرة واقعية غير مثالية، على عكس الأفكار النظرية المبتوتة الصلة بالواقع، والتي تُدغِغُ بها عواطف من يُظنُّ أنه الطرف المظلوم دوماً- وهو المرأة هنا- إذ لم تسوّى بالرجل!! لكنها لو وضعت في مختبر الفحص والتحليل لوجد أنها مجرد أوهام لا تمت إلى الحقيقة والواقع بصلة، وفيها من الجفاء والبعد عنهما ما فيها.

أولاً- الشهادة:

١- "ينبغي أن نلاحظ أن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ قَرَضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الوارد ضمن آية المدائنة، يرشد إلى أفضل طرق الاستيثاق والاطمئنان

على الحقوق بين المتعاقدين وهي الشهادة، والتي تعدّ شرعاً بيّنة كاملة ملزمة للقضاء الحكم بموجبها- إذا ما حدث خلاف بينهما- لا تحتاج إلى أيّة قرينة أخرى معها. ولا يتطرقُ للحديث عن الشهادة عند ما تكون قرينةً من قرائن التحقيق. يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله: ((أمّا الشهادة وقيمتها في مجال التحقيق فإنّ الشريعة الإسلامية تقف في ذلك على قدم المساواة مع القوانين الوضعية كلّها... بل إنّ أكثر القوانين الوضعية إنما تعتدّ بالشهادة في مجال التحقيق فقط دون مجال القرار والحكم))^(١).

((وقد حقّق العلامة ابن القيم أنّ البيّنة في الشرع أعمُّ من الشهادة، وأنّ كلّ ما يتبيّن به الحقّ ويظهره هو بيّنةٌ يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها))^(٢). وهذا يعني أنّ شهادة المرأة قد يثبت بها الحق من حيث المبدأ.

٢- "إن اعتبار شهادة المرأتين في الاستيثاق مقابل شهادة رجل واحد لا علاقة له بالكرامة الإنسانية قط، بل هو مرتبط بمراعاة وظيفة المرأة الأساسية ومجال اهتمامها وعملها، فهي غالباً ما تكون مشغولة بوظائف الأمومة والحضانة والرعاية لأبنائها، وهذا ما يجعلها أقلّ ممارسة للمعاملات المالية، وإذا ما حدث وشهدت شيئاً منها فإنها تمرّ به عابرة، ولا تلقي له بالاً، على عكس تذكّرها للأمور المنزلية التي هي شغلها؛ فإنّ لها فيها ذاكرة أقوى من الرجل، ولذا كان احتمال نسيانها ووهمها وخطئها وارداً. وحفظ الحقوق غاية يرهاها الإسلام، ويعدها مقصداً من مقاصده. وهذا ما أوضحه البيان الإلهي في تعليل اشتراط

(١) يغالطونك إذ يقولون لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٤٤ .

(٢) بحوث في نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا حفظه الله ص ٢٥٥ .

امرأتين بدلاً من الرجل الواحد بقوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد يكون مردّ الوهم أو الخطأ إلى الطبيعة الانفعالية للمرأة، والشهادة على
الحقوق تحتاج إلى تجرّد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع دون تأثر ولا
إحياء، ووجود امرأتين في الشهادة أثبت في ضمان تحقّقه؛ عبر تذكير الأخرى
التي قد تكون انحرفت بأيّ انفعال عن الوقائع.

وهذا في الحقيقة هو الذي حمل الفقهاء على عدم قبول شهادة المرأة في
الجنایات، لا لأنها أنثى فحسب، وإنما لما تتّصف به طبيعتها من رقة في
الإحساس والمشاعر، فهي لا تكاد تستوعب صورة الجريمة غالباً، وتسعى جاهدة
للفرار من موقعها بأقصى ما تملكه من قوّة. على أنهم رأوا قبول شهادتها في
الدماء إذا تعيّن طريقاً لثبوت الحق واطمأن القاضي إليها.

ومما يدل على أنّ الأمر في شهادة المرأة لا يعدو ما ذكرناه من مراعاة
الطبيعة والوظيفة قبول شهادتها وحدها فيما لا يطلّع عليه غيرها، أو فيما تطلّع
عليه غالباً دون الرجال، مثل إثبات الولادة، أو الثبوية والبركة، أو العيوب
الجنسية.

ومن هنا نتبين أنه ((لا مدخل للذكورة أو الأنوثة، من حيث هي، بأمر
الشهادة رفضاً أو قبولاً، وإنما العبرة بثبوت أهلية الشاهد لاستيعاب الموضوع
الذي يشهد فيه))^(١) والضبط السليم له، وأداؤه للقاضي على هذا النحو.

٣- ((الشهادة وإن كانت ولاية بمعنى ما فيها من إلزام للقضاء، فهي
ليست إلا مسؤولية وواجباً يتحمّل الشاهد في سبيل أدائه الكثير من المشاق، ويبدل

(١) يغالطونك إذ يقولون لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٤٦ .

كثيراً من وقته وربما ماله، ويتعرض لحضور مجلس الخصوم، وعداوة الخصومة، ومجالات التجريح والطعن منهم لإسقاط الشهادة، بل ويتعرض الشاهد في بعض موضوعات الشهادة لذكر ما يחדش الحياء، علاوة على ترتب بعض العقوبات عليه إذا لم تتكامل شروط الشهادة، فماذا يضير المرأة لو ثبت أن الشرع أسقط عنها النهوض بذلك العبء في بعض المجالات والأحوال مما لا يتناسب مع طبيعتها الخاصة ورسالتها المتميزة وما جبلت عليه من الحياء وغلبة العاطفة... وماذا يضير المرأة لو ثبت أن الشرع لا يقبل شهادتها إلا مع زميلة تشاركها تحمل الشهادة وأداءها بعد الاتفاق على أن الأنوثة لا تمنع من أهلية الشهادة في الجملة ؟ ((^(١)).

ثانياً - الإرث:

يبدو لبعض الناس أن الإسلام أثر الذكّر على الأنثى حين أعطاه ضعف نصيبها استناداً إلى مبدأ « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » [النساء: ١١]. لكن هذه النظرة السطحية لا تلبث أن تزول عند معرفة الحكمة من وراء ذلك. وتتلخص هذه الحكمة في أن الإسلام قضى بهذا الحكم العدل أخذاً بقاعدة « الغنم بالغرم ».

فالرجل هو الملزوم بالأعباء المالية من المهر والنفقة على الزوجة والأولاد لتأمين كافة الاحتياجات لهم، وكذا على المعسرّين العاجزين عن الكسب من أسرته. بينما لا تلزم المرأة شرعاً بأية نفقة حتى ولو كانت غنية، عزبة كانت أو متزوجة. إذن فمقابل تحميل الرجل النفقة كان نصيبه في الإرث ضعف نصيب المرأة. ولو نظرنا إلى مجمل ما ينفقه الرجل من إرثه وماله، وإلى ما تحتفظ به

(١) أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - د. غيداء المصري ص ٤٥٧

المرأة من إرثها ومالها يتضح لنا أن العدالة تتحقق بكون نصيبه على الضعف منها، بل لعل المرأة أسعد حظاً من الرجل.

ومما يجب أن يلاحظ أن مبدأ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١١] ليس قانوناً عاماً يطبق كلما اجتمع ذكر مع أنثى في الميراث، بل هو خاص في حالات استثنائية من أهمها أن يكون الورثة من الأولاد ذكوراً وإناثاً، فيعصب الذكور الإناث. فلو ترك المتوفى أولاداً وأباً وأمّاً، ورث كلٌّ من أبويه السدس على التساوي. وإذا ما تركت المرأة المتوفاة زوجاً وبنتاً، فإن البنت ترث النصف، ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع؛ أي أن الأنثى ورثت هنا ضعف ما ورثه الذكر...

ويظهر مما ذكر أن اعتبار الذكورة والأنوثة فقط لا يصلح لأن يكون سبباً في تفاوت أنصبة الميراث، بل هناك اعتبارات أخرى من أهمها مدى حاجة الوارث وتبعاته، ونوع العلاقة التي تربطه بالمورث. وتفضيل ذلك كله في علم المواريث.

ثالثاً- الدية:

قرّر جمهور الفقهاء أن دية المرأة التي قتلت خطأ تعادل نصف دية الرجل. وقد يبدو هذا غريباً لأول وهلة؛ ولا سيما أن الإسلام يساوي بين المرأة والرجل في المعنى الإنساني وقيمة الحياة في كل منهما. ولا بد من القول هنا بأن هذا الاختلاف في الدية لا علاقة له بهذا الجانب البتة، وأنه إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرر الذي ينشأ عن مقتل الرجل دون مقتل المرأة. ولو كان الاختلاف في الدية مستنداً إلى التفاوت المزعوم في القيمة الإنسانية لما شرع قتل الرجل بالمرأة قصاصاً في القتل العمد. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولكن في القتل الخطأ وما أشبهه فالعقوبة هي الدية أو التعويض المالي، وهذا التعويض يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية التي لحقت بالأسرة. ولا شك أن نكبة الأسرة بالرجل ليست كنكبتها بالمرأة؛ من حيث إن الرجل هو المكلّف بالكسب والنفقة عليها. إذن فالدية ليست تقديراً للقيمة الإنسانية للقتيل، بل هي تعويض عن قيمة الخسارة المادية التي ألمّت بالأسرة.

رابعاً - تعدد الزوجات:

الأصل في تعدد الزوجات هو قول الله تعالى: ﴿فَالْكُحُوأُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. والإسلام لم يبتدع التعدد، فقد عرفته أمم كثيرة قبله. وإذا كان التعدد مباحاً فيها دون حدٍّ أو قيد؛ فإنه في الإسلام محدّدٌ بحدٍّ أعلى - وهو الأربع - ومقيّدٌ بالعدل.

وإذا كان الواقع يحفل بأسبابٍ للتعدّد ومسوّغات له فإنّ التغافل عنها، أو عدم الاعتراف بها يفضي إلى مفاصد اجتماعية وأضرار خطيرة.

فمما يستدعي التعدّد على صعيد الفرد مرض الزوجة المزمن، أو عقمها، أو عدم محبة الزوج لها ونفوره منها... وعلى صعيد المجتمع ارتفاع عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين له؛ وهي ظاهرة واضحة دائماً في حياة البشر؛ ولكنها تبرز بشكل جليّ في حالات الكوارث العامة، والحروب الطاحنة.

والمنع من التعدّد في ظلّ هذا الواقع سيفتح باب الفاحشة على مصراعيه، ويبرّر اتخاذ الخليلات والأخدان دون حدٍّ ولا قيد. بل سيؤدي في النهاية حتى إلى هدم الزواج بواحدة. ولا سيما في ظلّ التفنن في التعرّي وعوامل الإثارة الجنسية في المجتمع من قبل النساء الراغبات بالزواج !!.

لذا فالتعدّد واحترام الحاجات الطبيعية الفردية منها والاجتماعية أفضل بكثير من العزوبة ومن كبت الميول الفردية الذي يؤدي إلى الفساد الأخلاقي وانهلال المجتمع، وتفكك الأسر، وشيوع تعدّد الخيلات!!

وليس ثمة عاقل يحفظ للمرأة كرامتها، ويحرص على طهارة المجتمع وأمنه يفضل انتشار الدعارة والخيانة الزوجية على تعدّد الزوجات. والحال أن في التعدّد الحفظ الكامل لحقوق المرأة الشرعية.

وبالمقابل لا يمكن قياس المرأة على الرجل في ذلك؛ بل ثمة أسباب أخرى توجب تحريم تعدّد الأزواج. منها ما يتعلّق بالصحة والسلامة من الأمراض التناسلية الناتجة عنه. ومنها ما يتعلّق بمعرفة نسب الأطفال الأبرياء، وحفظ حقوقهم كالنفقة والإرث والتربية. وجميع ما سبق مهدورٌ وضائع مع عدم معرفة الأب وتحديدده.

خامساً- الحجاب:

يدلّ على فرضية الحجاب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله: ﴿ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ^(١).

^(١) الفقهاء من الحنفية والمالكية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو أحد قولي الشافعي. وذهب الإمام أحمد إلى أن بدن الحرة كلّ عورة فيحرم إبداء شيء منه للأجنبي، وهو أصحُّ قولي الشافعي. انظر: تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس وزملائه: ٣/٣٠٨. ((ولعلك إذا نظرت إلى أن الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها ولا مشقة، ترجّح القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة، فإن في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجاً ومشقة عليهن، لا سيما الفقيرات اللاتي ليس لهنّ خدام، فيضطرنّ إلى قضاء حاجاتهنّ من الأسواق بأنفسهن. وينبغي أن يكون القول بهذا خاصّاً بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة)) المرجع السابق نفسه: ٣/٣٠٩.

وقد أمرت به المرأة دون الرجل لما أودع الله فيها من مظاهر الجمال وعوامل الإغراء والفتنة. ولربما توهم بعض الناس أن في الحجاب قيداً يعوق المرأة عن النهوض بدورها الثقافي والاجتماعي الإنساني، ومظهراً من عدم مساواتها بالرجل.

بيد أن ((الحجاب الذي شرعه الله ﷻ ، ليس فيه ما تنوء به المرأة، أو ما يعوقها عن القيام بمهامها الثقافية أو الحضارية، أو أي واجب من واجباتها الإنسانية. بل هو يتفق اتفاقاً تاماً مع النهج الحضاري الإنساني السليم، كل ما في الأمر أن من شأنه أن يخفي مفاتن المرأة عن الرجال، ولا يعوقها في الوقت ذاته عن الحركة، وعن النشاط الإنساني أيّاً كان نوعه ما دام مشروعاً ومتفقاً مع المبادئ والقيم.

بل إن هذا الحجاب إنما شرعه الله تأكيداً لمساواة الرجل مع المرأة، وحماية للمرأة أن تنتقص، وأن ينظر إليها الرجل نظرة ازدراء، أو نظرة دون، أو يلاحظ فيها المعنى الغريزي الذي يبحث فيه عن إشباع نهمه.

إن الحجاب هو الذي يضمن أن ترتفع المرأة حتى تنقف مع الرجل على قدم المساواة في سائر الأعمال والأنشطة الثقافية والصناعية والحرفية والفكرية والحضارية كلها، وعندما يغيب هذا الحجاب ضمن الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، فلن تبقى ضمانات لوقوف المرأة على قدم المساواة مع الرجل...

تصور أن امرأة أقبلت بارزة المفاتن والمغريات من جسدها، تشترك مع الرجال في موضوع علمي أو مشكلة اجتماعية، ما الذي يبصره هؤلاء الرجال منها؟ أيبصرون منها الباحثة العلمية والخبيرة الاجتماعية، أم يغيب ذلك كله عن أبصارهم ولا يرون فيها إلا أنوثة تغري وتستثير الغرائز؟...

ولو أن هذه المرأة قامت فتكلّمت وهي محجبة بالحجاب الإسلامي السليم الذي أمر الله به، طبق الحدود المرسومة، إذن لأتجه الرجال إلى شخصيتها الفكرية والثقافية ولشعروا فعلاً أنها تقف في مستوى الرجال وتمارس ندبة علمية معهم.

إذن أفترون الحجاب الإسلامي الذي شرعه الله هبط بالمرأة إلى التخلف والتعثر، أم سما بها إلى التقدم والندبة الحقيقية مع الرجال ؟ ((^(١).

(١) يغالطونك إذ يقولون لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله ص ٢٤٩ - ٢٥١ .



الباب الرابع : العقوبة في الإسلام

- العقوبات الإسلامية :
وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث
- ما هي حقيقة هذه التناقضات؟
- مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم :
أولاً : أثر الوهم النفسي في النفور من قدم الأحكام الإسلامية
ثانياً : أثر الوهم النفسي في الحكم بقسوة العقوبات الإسلامية
ثالثاً : أثر الجهل في رفض أحكام العقوبات الإسلامية
رابعاً : البديل عن الحد عند سقوطه
خامساً : المفارقة العجيبة بين رحمة الجاني وتجاهل المجني عليه
- هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم؟
- ما السبيل للقضاء على التناقض الموهوم بين الشريعة والعصر؟



العقوبة في الإسلام

تمهيد :

يلقي هذا الباب الضوء على تميز نظرة الإسلام في تشريع العقوبة، كما يبين أنواع العقوبات في الإسلام، وهي الحدود والقصاص والتعازير.

ولا شك في أنه من العسير أن تقنع شخصا بشيء لا يرى له مثل ما ترى من قدسية المصدر، وسلامة الأصل.

فالمسلم الحق يؤمن بربه، ويؤمن بوجوب طاعته، ويشق بصلاح شرعه، ويدين بحرمة مخالفته، ولا يشك في رعاية الله تعالى لمصالح عباده، وأنه أعلم بها منهم، وأنه أرحم بهم من أنفسهم.

لهذا كله ينظر إلى شرع الله بعين الرضى والاطمئنان، ويرى فيه الخير كل الخير، فلا يحتاج إلى من يقيم له الحجة والبرهان على صلاحه وأفضليته.

بينما نجد أن من لا يدين بمثل هذه المبادئ يعسر أن تقنعه بمثل ما أنت قانع به، وسوف يظل -مهما أفحمته بالحجة- يجد من ضروب المكابرة والمعاندة ما يحلو له، إلا أن تجره بحكمتك إلى مثل عقيدتك، فتراه بعد هذا مسوقا إلى موافقتك، بدافع إيمانه، وسلامة دينه.

إن العقوبات التي شرعها الإسلام حدودا كانت أم تعزيرات ما هي إلا باب من أبواب هذا الشرع الخفيف، وإنها لمصالح العباد، فأى نظام في العالم لا يحوي قانونا للعقوبات، وأي وسيلة في الدنيا يمكن أن تخلص المجتمع من الجرائم، وتقمع المجرمين، إن لم تكن العقوبة القاسية الرادعة؟

إن الإسلام ليحرص كل الحرص على سلامة الأمة، ونظافة المجتمع، ولم يسلك إلى هذه الغايات مسالك العقوبات وحدها، بل وضع إلى جنبها مبدءا

التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة، وظلت العقوبات الطرف الأخير في نظامه.

إن الإسلام ينطلق في تقرير العقوبة من مبدأ خطورة الجريمة، فكلما اشتدت بآثارها وأضرارها عظمت العقوبة عليها، بحيث ترتفع إلى مستواها، وتشكل الرادع عن التفكير بها، والممارسة لها.

والإسلام أحاط هذه العقوبات بسياج من الضوابط والشرائط تبعد عن ساحتها كل التعسفات والتجاوزات، وتجعلها متمحضة لحفظ مصالح الأمة الدائمة.

ولكن سوف يظل في الناس من لا يعجبهم هذا المنهج الحكيم، ولا يروق لهم هذا النظام، وهذا -والله- لا لعب في الإسلام، وإنما لقصور فيهم.

ولسوف تجد في الصفحات التالية - إن شاء الله، وهي مقتبسة من كتاب الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: التعرف على الذات هو الطريق المعبد إلى الإسلام [على طريق العودة إلى الإسلام "سابقاً"] - إجابات عن الكثير من الشبهات والتساؤلات التي تثار حول تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

والله تعالى من وراء القصد.

العقوبات الإسلامية

وعقدة التناقض بينها

وبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث

من المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

عقوبات مقدرة بنصوص من الكتاب أو السنة، لا تدع مجالاً لتغييرها، مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة.

وعقوبات فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم، على ألا تتجاوز حدوداً معينة.

فأما النوع الأول منهما، فيتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع، وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكلي من حقوق الله عز وجل، أو لكلي من الحقوق الإنسانية، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة.

وبتعبير آخر: هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس، التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها.

وهي: الدين، والحياة، والعقل، والنسل، والمال.

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الشارع بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة، وأن لا يدع أمر النظر فيها عائداً إلى اجتهادات العلماء والحاكمين، تحسباً للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب، وسداً لسبل التهاون في أمرها من جانب آخر. وهي:

- قتل المرتد: وقد شرعه الله حفظاً للدين.
- والقصاص: وقد شرعه الله حفظاً للحياة.
- وحد الشرب: وقد شرعه الله تعالى حفظاً للعقول.
- وحد الزنا والقذف: وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأنساب والحرمان.
- وحد السرقة، وقطع الطريق: وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأموال.

فهذه هي الحدود. وقد ذهبنا مذهب من يرى عد القصاص من الحدود.

وأعلى درجاتها القتل، ثم القطع، ثم الضرب أو الضرب مع النفي أو التغريب.

وأما النوع الثاني منهما: فيتعلق بجرائم وانحرافات فرعية، لا بد أن يمت كل منها بنسب إلى واحدة من تلك الجرائم الأساسية التي حدد الشارع عقوباتها، ولكنها لا تعدو أن تكون مقدمة إليها، أو ذيلًا من ذيولها، أو نوعًا من التهيج نحوها والدعوة إليها.

فلئن كانت الجرائم الأساسية التي نص الشارع على عقوباتها إهدارا لما هو ضروري لتحقيق المصالح الخمس التي ذكرناها، فإن سائر الجرائم الأخرى تعد إهدارا لما هو حاجي أو تحسيني من أجل تحقيق تلك المصالح ذاتها. فمن أجل ذلك عهد الشرع إلى ولي الأمر برسم العقوبة التي يراها مناسبة لكل انحراف أو جريمة من هذه الجرائم الفرعية، على أن تراعى في ذلك شروط وقيود معينة لا مجال للحديث عنها في هذا المقام. وتلك هي التعازير.

وإذا كان حديثنا في هذا الصدد عن النوع الأول، وهو ما يسمى بالحدود، فإنني لأعتقد أن أهم عقدة تبرز في هذا الموضوع وتحتاج إلى المعالجة والنقاش في عصرنا هذا، هو التناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس، بين هذه الحدود وطبيعة العصر الذي نحن فيه.

بل إنني لا أتصور أن يقوم أي عائق في طريق تنفيذ الحدود وتطبيقها في أي مجتمع من المجتمعات اليوم، إلا إذا كان ثمة لهذه التناقضات.

فما هي هذه التناقضات؟

وما مصدرها وقيمتها في ضوء العلم؟

ثم ما هو سبيل القضاء عليها؟

على هذا الترتيب سنسير في معالجة بحثنا هذا إن شاء الله.

ما هي حقيقة هذه التناقضات؟

إن الباحث قد يخيّل إليه أن مظاهر هذه التناقضات كثيرة متعددة الجوانب، غير أني أعتقد أنها تنتهي إلى مظهرين اثنين لا ثالث لهما، وسأشرح كلا منهما بشيء من النظر والتفصيل.

المظهر الأول : [عدم التطور] :

والمقصود بذلك هو الثبات الذي تتسم به الحدود في الشريعة الإسلامية، فقد اجتازت أربعة عشر قرناً من الزمن، بما تحمله هذه القرون من طوارئ العادات والظروف والمدنيات، وهي : لم تتطور ولم تتبدل، لم تعل إلى مزيد من الشدة، ولا تدانت إلى شيء من اللين والحنفة!

والنفس الإنسانية. أينما كانت، تعاني من عقدة ضد القديم.

فهي تتبرم من القديم وتعافه، إذ يخيّل إليها أن الزمن استحلب خيراته واعتصر كل ما قد كان فيه من نفع وجدوى... وهي تحفل بكل جديد وتشوق إليه. إذ يخيّل إليها أنه قد يكون مليئاً بما لم يكتشفه الزمن من النفع والخير بعدا...

خذ أحدث قانون اجتمعت على وضعه لجنة من خيرة علماء القانون، يلبي سائر حاجات العصر وينسجم مع مختلف ظروفه وأحواله، ثم قدمه إلى سواد الناس على أنه مجموع أحكام قديمة تعود إلى عهد جستنيان، ثم انظر كيف يعافه أكثر هؤلاء الناس، وتأمل كيف يخلقون فيه نقيصه تلو أخرى!

ثم انظر إلى أي قانون مدني يطبق اليوم في أي قطر من الأقطار العربية. إن قيام أكثر من نصف مواده على أحكام الشريعة الإسلامية في المذاهب المختلفة، لم يحل دون قبول الناس له وإقبالهم عليه، ذلك لأن تاريخ ميلاده الذي سجل عليه واستقبله الناس به تاريخ حديث، ولأنه إنما قدم إلى الناس على أنه إبداع جديد، لا على أن نصفه أو أكثره منتزع من أحكام قديمة هي أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يستثنى من التأثير بهذه العقدة النفسية: عقدة القديم والحديث، إلا أولئك الذي بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقولهم من الأوهام، وأن يحرروها من غوائل النفس والأهواء.

على أنهم لم يستطيعوا أن يعتقوا عقولهم من هذه العقدة النفسية، إلا بعد أن استعانوا بمفتاح لا بد منه، ستحدث عنه، عندما يحين البحث في سبيل القضاء على هذه التناقضات.

إن قصة القديم والجديد. تشكل (ويا للأسف) المحور الأول للمشكلات المتعلقة بحياتنا الأخلاقية والتشريعية العامة. وإنه ليشهد الأسف عندما نعلم أنه محور نفسي مجرد، لا شأن له بحكم العقل وتحليله إطلاقاً.

أي فنحن مسوقون فيما نقبله ونرفضه من النظم والتشريعات والقيم الأخلاقية، بمقتضى إحياءات نفسية، لا بموجب أحكام عقلية.

فهذا المظهر الأول، من أهم الأسباب في رفض من يرفضون تطبيق الحدود الشرعية في مجتمعاتنا الإسلامية، إنهم يشمئزون نفسياً من أن تعود اللوحة القديمة ذاتها، بعد أن ركنت حيناً من الدهر في مخزن التاريخ، فتصبح واقعاً يفرض نفسه في المجتمع، وإذا الزاني يجلد أو يرحم، والسارق يقطع، والشارب يجلد!

المظهر الثاني: [الوصف بالقسوة]:

وهو ما تتسم به حدود الشريعة الإسلامية أو أكثرها، في نظر سواد كبير من

الناس، من القسوة التي تبعث على الاشمئزاز في نفوسهم.

كثيرون هم أولئك الذين يقولون: إن الحكم بقطع يد السارق أو رجم الزاني، ينطوي على قسوة ترفضها إنسانية القرن العشرين... ذلك لأن النظرة الإنسانية الحديثة، تعد المجتمع مشتركاً لسبب أو لآخر مع المجرم فيما قد أقدم عليه، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية.

ومن العجيب أن عصرنا هذا ينادي بشعارات تنتمي إلى نقيض ما هو ثابت فيه..!

إنه يهتف بالحرية، وما رثيت الحرية الحقيقة للفكر والبحث أضعف منها في هذا العصر..!

وهو ينادي بالغدبل والحق، وما رئي العدل والحق ميتين ضائعين، كما يتما وضعياً في هذا العصر..!

وهو ينادي بالإنسانية والرفق. وما رثيت إنسانية أهون منها أمام أي غاية من الغايات في هذا العصر..!

ومع هذا فإنك لتجد الكثير ممن ينجل أن يذعن لأحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، أمام ما يسميه: إنسانية القرن العشرين. كأن قانون السحل والمقصلة ليس من أبرز ما يمتاز به القرن العشرون.

فهذان المظهران، إليهما مرد كل عامل من عوامل الاشمئزاز من الحدود الشرعية وتطبيقها، عند طائفة من الناس.

مصدر هذا التناقص وتقويمه على ضوء العلم:

والآن، يجدر بنا أن نسأل: ما هو مصدر كل من هذين المظهرين وبمعثهما؟ وما هي قيمتهما الحقيقية في ميزان النظر العلمي الذي يجب أن نحتكم إليه؟

ويتمثل الجواب على هذا التساؤل في النقاط التالية:

أولاً: [أثر الوهم النفسي في النفور من قدم الأحكام الإسلامية]:

لا يشك أي باحث في أن مبعث كل من هذين المظهرين اللذين تحدثنا عنهما إنما هو مركز الوهم في النفس. لا وحي المنطق والعقل.

فإن فرار الإنسان من القديم واحتفاله بالجديد، ليس إلا أثراً من آثار طبيعة الملل في النفس الإنسانية، فإن أردت أن تفلسف هذا العامل وتبحث له عن المصطلحات المعروفة عند علماء النفس فهو ليس إلا أثراً من آثار ما يسمونه برد الفعل الشرطي في النفس: رأت النفس أن التمزق والاستهلاك نتيجتان لبعض ما يتقادم عليه العهد من الأشياء، فتوهمت أن كل ما قد أخذ طابع القدم، لا بد أن يلزمه التمزق والاستهلاك. وسيطر هذا المثير الوهمي على النفس فغرس فيها الاشتمزاز من التعامل مع كل ما هو قديم...

ولكن، أفإن كان هذا القانون النفسي سلاح الممخرقين والخادعين من الناس في هذه الحياة، لصرف خصومهم عن الحق والتلبس عليهم ما أمكن، أفيصح في مقياس المنطق والعقل أن نستعمل نحن أيضاً هذا السلاح لنلبس به على أنفسنا ونخدع به عقولنا، فنتخذ منه عذراً في طي جانب من أخطر الجوانب التشريعية عن حياتنا الإسلامية اليوم؟

لئن كانت النفس البشرية تخيل إلى صاحبها أن القديم قد زال منه نفعه، وجنيت منه ثماره، فإن العقل البشري يقرر أن قيمة كل قديم وجديد يجدواه وآثاره... ورب جديد كان مبعث شقاء ودمار على الإنسان. ورب قديم شهدت الدنيا كلها أنه كان ولا يزال ينبوع سعادة وخير له.

ولقد علم كل إنسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا لا تزال تنبع من معينها القديم الذي عرفه فجر الحياة فوق هذه الأرض: شمس وماء وأرض وهواء، وزرع وضرع... لم يختلف شئ من ذلك منذ أقدم العصور الإنسانية إلى اليوم.

فهل قاطع أصحاب النفوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية للحياة لقدمها؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها؟

ألا إن المحاور الثابتة في بنية هذا النظام الكوني، تحتاج بلا شك، إلى محاور ثابتة تقابلها في بنية المبادئ والقيم الإنسانية، وليست عملية التربية والتعليم إلا تحريراً للنفس الإنسانية من سجن أوهامها، وتصعيداً لها إلى مستوى الانسجام مع هذه الحقيقة التي لا مزية فيها.

وما كانت شرعة العقوبات في نظام الشريعة الإسلامية إلا تطبيقاً لهذا القانون ذاته فقد عمدت إلى الجرائم التي لا يتبدل وجهه أو درجة المفسدة فيها ما بين عصر وآخر، مهما تطورت الحياة والنظم، فقرنت بها عقوبات ثابتة ثبات معنى الإجماع فيها... ثم أحالت سائر الجرائم والجنح والانحرافات الأخرى، وهي التي قد تتفاوت درجة الخطورة والمفسدة فيها من عصر إلى آخر، إلى بصيرة الحاكم المسلم المخلص لدين الله والمتبصر بمصلحة الأمة، يقرر لها من العقوبات ما يرى أنه الخير والمصلحة.

ثانياً: [أثر الوهم النفسي في الحكم بقسوة العقوبات الإسلامية] :

هذا الذي نقرره فيما يتعلق بعقوبة القديم والجديد، هو الذي نقرره أيضاً فيما يتعلق بالمظهر الثاني، وهو تخيل أن الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية تتسم بالقسوة التي لم تعد تتناسب وعقلية هذا العصر.

إننا نقول: كان المفضل ألا توجد في المجتمع عقوبات أصلاً، وأن يكون الناس كلهم أحراراً في كل ما قد يفعلون ويذرون، ولكن طبيعة النظام الاجتماعي أوجبت نوعاً من الالتزام. وتفاوت الناس في تقديرهم لمقتضيات هذا النظام أوجب نوعاً من الرقابة، واقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذر وتردع، ولا ردع ولا تحذير بدون قسوة ولا إيلاء.

وإذا كان هذا الكلام منطقياً إلى هذا الحد، فلتساءل بعد ذلك عن الميزان

الذي يجب أن يحتكم إليه في معرفة الشدة والقسوة المناسبتين، واللذين يجب أن تقف عند حدودهما شرعة المؤيدات الجزائية. على الاختلافها؟

من المعلوم أن شرع عقوبة، من حيث ذاتها، ليس إلا فرعاً عن النظرة المعينة إلى الجريمة التي استوجبتها.. فما تشدد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللإيمان بمدى خطورتها. وبناء على هذه الحقيقة الواضحة، كان توجيه النقد إلى العقوبة بمحد ذاتها، مفصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي استوجبها، غباء عجبياً، وذهولاً عن أوضح النظم العامة التي يقوم عليها شرع العقوبات.

رب كلمة واحدة لا نرى لها عندنا شأنًا، يتفوه بها فرد من رعايا دولة مجاورة، تواجهه بسببها عقوبة الإعدام، ورب فاحشة عظيمة نرى وجوب مكافحتها أكثر مما يكافح داء وبيل، تشيع بين رعايا تلك الدولة، فلا يؤبه بها ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار، ولقد كان قدماء الرومان يغمسون أولادهم في الساعات الأولى من ولادتهم في مياه غامرة أو نبيذ أو نحوه، حتى إذا عجز أحدهم عن مقاومة أسباب الاختناق فمات، مات غير مأسوف عليه!... دون أن ينظر القضاء إلى هذا العمل بأي استهجان أو استنكار، ولو فعل ذلك أحد من الناس اليوم لعوقب عليه عقاباً قد يصل به إلى الموت!...

وواضح - مع هذا كله - أن أحداً ممن يحترم عقله، لا يشغل فكره بالتعجب من مفارقات هذه العقوبات بين أمة وأخرى أو عصر وآخر. لأنه يعلم ما قد يعلمه كل عاقل أن شرع العقوبات في أي أمة إنما يترتب على ما اقتنعت به من فلسفة للقيم ونظرة إلى الحياة، وإنما الشرط القانوني والإنساني العام لسلامة العقوبة، أن تنسجم مع فلسفة الأمة التي أخذت بها، لا أن تنقاد لرأي من لم يكن له من شأن بها أو التفات إليها.

وإذا كان الناس يرون أن لكل أمة أن تقيم نظام الروادع فيما بينها على أساس ما انتهت إليه من نظرة إلى الحياة وقيمتها، فإن الشريعة الإسلامية يجب أن

تملك - على فرض أدنى الاعتبارات - هذا الحق نفسه. فتشرع من العقوبات ما يتلاءم مع الموازين التي وضعتها للكون والإنسان والحياة.

وإذا ما أراد أحد أن يوجه إليها أي نقد يتعلق بنظام ما فيها من روادع، فإن عليه أن يتجه قبل ذلك بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة، لا أن يحصر نظره فيما تفرع عن ذلك بسائق الضرورة من المقتضيات والأحكام، وعندما يتجه بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة يأخذ الحديث عندئذ مجرى آخر في البحث والنقاش.

ومع أن هذا الكلام الذي أقوله، ليس ألا ترديداً لحقيقة واضحة، لا يمكن أن تغيب عن بال واحد من علماء الفكر والقانون، فإن خصوم الشريعة الإسلامية ينصرفون عنها، بصدد تقديمهم لأحكام الحدود فيها، كما لو كانوا على جهل تام بهذه الحقيقة...

يعذرون دولة ما من دول العالم اليوم، في أن تزهق روحاً إنسانية كريمة، من أجل كلمة واحدة، ويدافعون عنها بحجة أن لها ذاتيتها المعينة التي جعلتها صاحبة حق في أن تنظر نظراتها الخاصة إلى المصالح والقيم... ثم لا يعذرون شرعة الإسلام (ولنفرض أنها من وضع دولة وليست من وضع الخالق جل جلاله) في أن تحكم بقطع يد السارق وقتل الزاني، بناء على ما لها من ذاتية مستقلة أعطتها هي الأخرى الحق في أن تنظر نظراتها الخاصة إلى القيم والمصالح.

ولنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجنايات التي شرعت في حقها الحدود، على أنها أمهات المفاصد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من الأحكام.

فالزنى مثلاً، مدمر لمصلحة (النسل) تدميراً جوهرياً مباشراً.

واليد التي تذوق طعم السرقة، تستحيل إلى جرثومة فتاكة تدمر مصلحة المال

تدميراً جوهرياً مباشراً. ويجب أن نلاحظ هنا، أن الإسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الأخطاء والانزلاقات العفوية العابرة، بل هو يعدها مرضاً خطيراً تصاب به اليد التي اعتادت على السرقة وذات طعمها، فهي تغدو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والمربون على مخلص منها (وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة).

فمن أراد أن ينتقد شيئاً من الحدود، فإن عليه أن يبدأ بنقد هذه المنطلقات، وليس له أن يقفز فوقها، ثم يقف عند النتيجة الطبيعية هنا، ينتقدها ويصفها بالشدة والقسوة.

وعندما تتجه الأنظار إلى نقد هذه المنطلقات ذاتها، فإن علينا أن نهيب لها مجالات مستقلة أخرى، نناقش فيها مدى خطورة هذه الجنايات بعيداً عن هذا الذي نخوض في الحديث عنه الآن.

ثالثاً: [أثر الجهل في رفض أحكام العقوبات الإسلامية]:

بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه، نقول:

إن إدعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها. يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية وعقوباتها أن ما يبدو في حدودها من القسوة، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد، فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع. وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع.

ومع أن كشف الستر عن هذه الحقيقة أمام جماهير الناس، يتنافى مع المعنى التربوي الذي تستهدفه شريعة العقوبات في الإسلام، فإن الضرورة تدعو إلى إبراز هذه الحقيقة والتبصير بها، ما دما في مرحلة الدراسة لهذه الشريعة من شتى جوانبها، وما دما نحاول تثبيت القناعة بضرورة الأخذ بها في حياتنا القانونية.

وتبرز هذه الحقيقة إذا لا حظنا الأمور التالية:

أولاً: لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم. وهو إعلان مخيف، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك، ولكنها شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين: الاعتراف القاطع الصريح، أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته، ويشترط جمهور من الفقهاء ألا تتخالف شهاداتهم.

فأما الإقرار، فشئ نادر لا يقام عليه أي اعتبار. وعندما يقع هذا الشئ النادر، فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني، قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح، وأن ينصحه بالتوبة والستر.

وأما الشهادة، فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها، تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب، وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أرباعاً، يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف، وتغدو شهاداتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأخذ المتهم بجريمة الزنى.

فإذا ما تكامل الشهود أرباعاً، فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه، حيث يستحق عقوبة الزنى، ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور: مجرد فعل الفاحشة، وإنما المناط هو ما أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع، بإشاعة الفاحشة فيه، فإنه لم يقترب جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع، وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم.

لا جرم، أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها، وهي العبرة والردع.

ثانياً: لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات. وهي، كما تعلم، قاعدة فقهية كبرى، أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء، وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية، حديث مروي عن رسول الله ﷺ ورد بصيغ متقاربة، مرفوعاً وموقوفاً، والصيغة المرفوعة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال، فإنه على كل حال من الأحاديث التي تلقىها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فما بعد، أن فمضمونة حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع.

ومعنى القاعدة أو الحديث أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة، يسقط الحد ويلغي ثبوته، وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى.

وإنا لتأمل، فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة، لا تكاد تنهاى.

وننظر، فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين، كما تجد لها التطبيقات الكثيرة المتنوعة في تخریجات الفقهاء وفتاواهم.

من ذلك ما رواه ابن القيم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اتهمت بالزنى، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته، فقال علي رضي الله عنه: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد.

ومثل ذلك قصة المرأة التي رفعت إلى عمر بن الخطاب أيضاً وقد أقرت بالزنى، فلما أراد أن يأمر برجمها، قال علي رضي الله عنه: لعل بها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنى؟ فقالت كان لي خليل، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فطمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه

ثلاثاً، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد، فسقاني فقال علي: الله أكبر، ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٧٣].

وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية، بل الحديث النبوي، ذهب جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع، إذا سرق من شريك له، أو سرق من مال أصله أو فرع، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة، على تفصيل في ذلك.

روي ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فدفعه إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً. وقد سأل ابن مسعود عمر رضي الله عنهما عما سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

بل ذهب الشافعي في تطبيق هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، فقرر أن السارق إذا ادعى ملكيته لما سرق، وأمكن أن يكون صادقاً في دعواه، بنظر الحاكم، سقط عنه الحد.

ثالثاً: إن حد كل من القصاص والقذف، إنما يستقر بعد مطالبة صاحب الحق به، وهو المقذوف وولي الدم، فإن عفا المقذوف سقط الحد عن القاذف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي ثور وجمع من الأئمة. وإن عفا ولي الدم عن القصاص سقط القصاص، ووجبت الدية إن طالب بها، ولا يبقى على الجاني بعد عفو صاحب الحق إلا تعزير قد يراه الحاكم. وهكذا، فإن قسوة الحد في هاتين الجريمتين، على فرض التسليم بهما، تختفي وتزول نهائياً بكلمة ينطق بها صاحب الحق نفسه، وإن من أدب القضاء الإسلامي أن يحمله عليها القاضي بكل السبل الممكنة.

رابعاً: أما حد المرتد، وهو القتل (ومثله المصّر على ترك الصلاة) فإن أمر إسقاطه رهن بمن استوجبه واستحقه، أي إن سبيل اعتاقه من ذلك الحد عائد إليه هو، وذلك بإعلانه التوبة والرجوع إلى الحق، واستغفاره مما استوجب ارتداده وكفره، فإن ركب رأسه وأبى التوبة والإنابة إلى الله تعالى، رغم تكرير النصح والتحذير له، فإنما هو وحده الظالم لنفسه والشديد عليها، وإن في عناده واستكباره على الحق الذي لا يكلفه أكثر من كلمة ينطق بها، مستهيناً بكل عقوبة يهدد بها، ما يستوجب إغلاق أي سبيل إلى الرحمة به والإشفاق عليه. ذلك لأنه لا يوجد أي معنى لرحمة القانون بمن يرفض أن يرحم هو نفسه.

على أن الذي يعرض المرتد للحد، إنما هو استعلانه برذته واعتزازه بها، وتبريره لهذا الذي أقدم عليه في الأوساط المختلفة وفي المناسبات.. وهو الأمر الذي يبرز قصد الخرابة من المرتد، للمجتمع الإسلامي الذي يعيش في جنباته.. وعلى الرغم من ظهور هذا القصد في سلوكه هذا، فليس لولي الأمر أن يقيم عليه الحد بمجرد ظهور هذا القصد العدواني في سلوكه، بل عليه أن يستدعيه ويستفسره عن الشبهات التي ألت به وأدخلت عليه الريبة ثم دفعته إلى الردة، فإن هو شكى شيئاً من تلك الشبهات أحاله ولي الأمر إلى من يزيلها عن فكره من خلال الحوار والنقاش، مقدراً له حرية رأيه، مهيباً به أن يجعل من العلم ميزانه المحكّم في كل شيء. ويفسح له من الزمن لإعادة النظر واللجوء إلى النقاش والحوار، ما يراه ولي الأمر دون أي حدّ.

فإن هو أصرّ على الفرار من الحوار والنقاش الخاضعين لمقاييس العلم، وركب رأسه في الإعلان عن رذته وتباهيه بها، فقد برهن بذلك، بما يبقي مجالاً للريب، على أنه إنما اتخذ من إعلانه هذا سلاحاً خطيراً متميزاً ليحارب به مقومات المجتمع الإسلامي الذي هو واحد من أعضائه. ولا شك أن المحارب إن ركب رأسه وأصرّ على الخرابة يحاربُ بما يقطع عن الأمة دابر شره.

فهذا هو باختصار حكم المرتد فيما يقرره علماء الشريعة الإسلامية. وقد تبين لك من ذلك أن الذي يجترّ شبهاته ويتبنّى قرار رذته بين وبين نفسه، أو حتى

داخل بيته وبين أفراد أسرته، لا يطوله هذا العقاب، لأن دلائل الحراية لا تنطبق عليه.

[خامساً: البديل عن الحد عند سقوطه]: فإذا ما ألغى الحد لشبهة مما قد أوضحنا، فإن الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤوليتين اثنتين:

أولاهما: التسوية الحقوقية، إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك، كالسرقة وقطع الطريق، حيث يجب أن يغرم السارق ما قد سرقه بذاته أو بمثله أو قيمته، وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتكليف.

الثانية: عقوبة التعزير، ويتخير الحاكم في نوعها وكيفيتها وكميتها، حسب ما تقضي به المصلحة، ويحقق الغاية من شرع العقوبات، ضمن قيود وتفصيلات لا مجال لبحثها في هذا المقام.

[رابعاً: المفارقة العجيبة بين رحمة الجاني وتجاهل المجني عليه]:

فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود الشريعة الإسلامية، وإنه لنعى ظالم باطل، يندفع إليه من لا يريد لهذه الأمة أن ترتقي إلى شئ من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم، ويشفق على وباء الإباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سيله أو تسكن ريحه.

وإنه لشئ مثير للعجب حقاً، أن يضخم أناس، بأسلوب (درامي) من مظهر هذه القسوة الخيالية التي عرفنا حقيقتها، في غيوبة من التأمل العقلي، ثم لا يلتفتوا بأي نظرة إلى النتائج الإنسانية الحميدة، التي تنهسط في ساحة المجتمع كله لدى اتخاذ قرار جاد بتطبيق هذه الحدود.

وأعجب من هذا أن يعبروا عن مشاعر الرحمة في نفوسهم، بصدد ما يتخيلونه من قسوة الحدود، ثم لا يستشعروا أي رحمة بالمجتمعات التي يتهددها الفناء طمعاً في تمزيق عرض أو الوصول إلى مال... ولكم سمعنا وقرأنا قصص

أسر طاف بها الموت في جوف الليالي المظلمة، خنقاً أو تذييحاً ابتغاء اقتناص ثروة من المال.

كل هذه الشراسة المتوحشة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثلون الرحمة والرحماء، حتى إذا ما أقبلت الشريعة الإسلامية، تلوح بعصى التأديب التي لا بديل عنها لتقي المجتمع من هذه الفوضى والوحشية المرعبة، وتغرس في مكانهما الأمن والنظام والرحمة، استشعروا القسوة فجأة وتذكروا الرحمة على حين غرة!..

ولقد تبين من خلال ما ذكرته، أن الشريعة الإسلامية، إذ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين، لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤوليات فيهم، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه أو انزلقوا فيه، بل هي تحمل المجتمع قسطاً كبيراً من السبب والمسؤولية. وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة، وأوضح برهان عليها.

هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم؟

وبعد فهل يكفي كل ما قد ذكرناه للقضاء على التناقض الموهوم بين أحكام الحدود وروح العصر وطبيعته؟

إن كل ما قد ذكرته، لا يغير من الأمر شيئاً، ولا يحل عقدة، ولا يقضي على الوهم الذي يسمونه التناقض.

ستظل طبيعة الاشتمزاز من القديم، أيّاً كان مضمونه، هي المتغلبة. وسيظل هوة الجديد ينزعون إلى التطوير والتغيير مهما حدثتهم عن فضائل القديم وتفاهة الجديد، وسيظلون ينعنون هذه الأحكام بالقسوة والشدة، مهما كان الكلام الذي ذكرناه واضحاً ومقبولاً على صعيد البحث والمنطق النظري.

وباختصار، فإن أي انصراف إلى تزويق الشريعة الإسلامية وتجميلها، أو إلى

التفنن في عرضها وتيسير السبيل إلى التبصير بمزاياها وصلاحياتها وعظيم فوائدها وآثارها- لن يبدل من نظرة الخصوم تجاهها، لذا فإنه لن يقوى على حل شئ من هذه العقد، مهما أثبتنا بالبرهان أنها عقدة خيال ووهم.

[ما السبيل للقضاء على التناقض الموهوم بين الشريعة والعصر؟]:

إذاً، فما السبيل للقضاء عليها أو على إزالة هذا الذي يقولون عنه:
التناقض؟

السبيل هو أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية، التي اتجه بها القرآن إلى الناس يفرسها في نفوسهم وبينه إليها عقولهم ثلاثة عشر عاماً، دون أن يخاطبهم طوال تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع.

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية تامة، بأن التشريع الإسلامي (والحدود جزء منه) إنما هو حكم الله عز وجل، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولا اخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية. وإنما تنزل وحياً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به.

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله، لأنهم مسلمون. ولكن الواقع ليس كذلك، ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والإيمان. ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق اليوم.

لني لأذكر جيداً صورة من هذا الازدواج الغريب، وقد بدا واضحاً في كلمة عجيبة قالها واحد من الذين اشتركوا في حوار مفتوح مع أحد الرؤساء، في ندوة نظمتها جريدة معروفة، فقد كان هذا الرجل ماضياً في معارضته للقول بصلاحيّة الشريعة الإسلامية للحكم، بكل ما يملك. ولكنه استدرك بعد ذلك قائلاً: غير أنني مسلم وق حججت والدتي وأختي على حسابي مرتين!..

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام، إسلام المظاهر والقشور. وما أكثره من صفوف عامة الناس اليوم، وإني لأعتقد أن العمل على إقامة أحكام الشريعة الإسلامية من حدود وغيرها، في مجتمع أكثر المسلمين فيه من هذا القبيل، ودون التفات إلى إصلاح حالهم هذه - يشبه نثر البذار في أرض مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طاقت بها يد إصلاح!..

مرة أخرى أقول: لن يطبق الإسلام بدون مسلمين!..

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها. فإذا أردنا تطبيق العقوبات الإسلامية. أو غيرها من أحكام الإسلام، فلنهي القاعدة الإسلامية ونحن نسعى سعينا لهذا الأمر.

وما أشبه من يغفل عن السعي إلى تبصير المسلمين بإسلامهم، وإدخال محبة الله ورسوله، والخوف من اليوم الآخر في قلوبهم، ثم يحرص اهتمامه في إقامة هذه المعالم، وبسط هذه المظاهر، زاعماً عند نفسه أنه ينشئ بذلك وحده المجتمع الإسلامي: أقول: ما أشبه من يفعل ذلك، بمن يترك محله التجاري فارغاً مهماً، ثم يبالغ في تزويق واجتهه بنماذج المعروضات!.. فلو كان في تلك الواجهة ومعروضاتها ما يقدم لصاحبها ربحاً أو يغني عنه غناء، لكان في إقامة تلك المعالم وحدها، وستر واقع المسلمين بتلك المظاهر، ما يقوم لهم اعوجاجاً، ويصلح لهم حالاً، ويجعلهم عند الله من الذين صدقوا في إسلامهم وأخلصوا له في أعمالهم وعباداتهم!..

ولكن من ذا الذي يكون ذا وعي ورشد، ثم ينساق في سبيل هذا الوهم؟

هل في الناس مسلم أخلص لله في إسلامه، لا يعلم أن سائر المعالم الإسلامية التي تبرز خفاقة في المجتمع، وأن سائر النظم والأحكام الإسلامية التي تنبسط في جنبائهم وألحائهم، إنما تثبت وتستقر عندما تكون ثماراً لغراس القلوب وصلاح النفوس، وأثراً للفرحة في مثوبة الله والرهبة من عقابه إذ تأخذان بمجامع الأبواب؟ وهل في الناس عاقل لا يدري أن الأشجار التي تقام مثبتة على ظاهر

الأرض، مالها أن تتهاوى هنا وهناك عند هبوب أول عاصفة، ثم أن تذبل فتبس وتتحول حطباً للحريق؟..

إن كان المقصد من التشريعات الإسلامية العامة ذواتها وأعيانها، فهذا هو الذي أمريكا قط طبقت بعض هذه التشريعات، يوما ما، فحرمت الخمر، ورسمت لمعاقرتها العقوبات الرادعة، ولكن لا هي استفادت بذلك قريباً على الله، ولا ذلك التشريع الذي اتجهت إليه عن رضى وطواعية، بقي مستمراً في ربوعها.

وفي ألمانيا يفكر بعض الاقتصاديين اليوم في وسيلة للتخلص من الربا، وتزداد قناعتهم يوماً بعد يوم، بضرورة تخليص الحركة الاقتصادية من أخطبوط الفائدة الربوية، فماذا يفيدهم في ميزان مرضاة الله أن لو فعلوا ذلك؟ بل هل من ضمانه بأنهم إن ساروا في طريق التنفيذ لهذا الحكم الشرعي، لن يتململوا ثم يرددوا على أعقابهم، ويعرضوا عما اقتنعت به عقولهم، تحت وطأة الرغونات النفسية والشهوات العارمة؟

إن السر في الأمر، أن هذه التشريعات الإسلامية العامة، مهما كانت صالحة في حقيقتها، ومهما كانت ضرورية لإسعاد الأمة، لا يصلح أن يخضع لها الناس إلا من خلال خضوعهم لسلطان الله وأمره، ومن خلال يقينهم المطلق بأنهم عبيد مملوكون لهذا المشرع العظيم، فلا يسعهم الخوج عن أمره ولا الابتعاد عن صراطه.

ولمّا يتم السعي إلى هذا اليقين والخضوع، بسلوك طريق طويل، يعتمد جله على تطهير النفوس من رغواتها، وتخليص القلوب من آفاتهما، ثم ربطها بوحدانية الألوهية والربوبية لله عز وجل، وتلك هي مهمة الدعوة الإسلامية التي ألزم الله عباده المسلمين بها، وذلك هو الدور العظيم الذي تؤديه وظائف هذه الدعوة، عندما تكون قائمة على أصولها ماضية في سننها الصحيحة.

ومع ذلك، فلا بد أن أعود إلى التأكيد بأن هذا البيان لا يعني إرجاء النظر في تصحيح القوانين والتشريعات، وإخضاعها لأحكام الله عز وجل، ولمّا يعني أن

يعلم المهتمون والمتحرقون على تصحيح طريقاً، لا بد من سلوكه. فإن هم ضلوا الطريق أو تجاهلوه، باء جميع اهتماماتهم بالخيبة والخسران، ولم تتحقق أي قيمة للسعي والإسراع إلى إقامة التشريعات الإسلامية العامة. وما قيمة أن تستعجل في تنفيذ الحق الذي تطمح إليه، إذا كان استعجالك هذا لا يقربك منه شيئاً، أو لا يحقق منه إلا صوراً وأشكالاً لا يكتب لها البقاء؟



الباب الخامس : النظام السياسي في الإسلام

نظام الحكم في المجتمع الإسلامي

مقدمة تشتمل على : لمحة من الواقع التاريخي

خلاصة أحكام الإمامة الكبرى :

أولاً : الإمامة العظمى أو الخلافة منصب ديني هام

ثانياً : الشروط الضرورية فيمن يتبوأ منصب الإمامة الكبرى

ثالثاً : تنعقد الإمامة الكبرى بواحدة من الطرق التالية :

الطريقة الأولى : البيعة

الطريقة الثانية : العهد

الطريقة الثالثة : الاستيلاء بالقوة والغلبة

رابعاً : الأحكام المترتبة على انعقاد الإمامة

خامساً : الشورى وأحكامها

سادساً : الأسس التي تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة

سابعاً : موجبات عزل الإمام



الباب الخامس

النظام السياسي في الإسلام

يشرح النظام السياسي في الإسلام أسس نظام الحكم، عناصر الدولة: (السلطة، الأمة، الأرض)، ضرورة الدولة في الإسلام وهدفها، ثم كيفية تعيين رئيس الدولة وشروط عزله، ووظائف الدولة داخليا وخارجيا. ولذلك فهو يشتمل على:

١. نظام الحكم في المجتمع الإسلامي: أنظمة الحكم وقواعده في الدولة الإسلامية، وتولية الحاكم، والعلاقة بينه وبين المحكوم، وحقوق كل منهما وواجباته. مقومات النظام السياسي في الإسلام: (الحكم بالشرعية- الشورى- البيعة- الطاعة)

٢. نظام العلاقات الدولية في الإسلام: الأحكام التي تتناول تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب، والتي تتناول قوانين معاملة الأجانب غير المسلمين (المستأمنين) في الدولة الإسلامية.

وسنكتفي في دراستنا هذه بعرض نظام الحكم في المجتمع الإسلامي، وهو مقتبس مما كتبه الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله تعالى -.

نظام الحكم

في المجتمع الإسلامي

بمقدار ما ينهض المسلمون بأعباء الإسلام ويخلصون في الدعوة إلى الله عز وجل بشكلها الصحيح، يتسامى جهاز الحكم فيهم نحو الاستقامة والصلاح. وبمقدار ما يعرض المسلمون عن القيام بأعباء الدعوة أو ينهائون في قيودها وشروطها، يتهاوى جهاز الحكم فيهم نحو الانحراف والفساد.. فهما وجه المسلمون بعد ذلك جهودهم نحو تقويم ذلك الجهاز، أو إصلاحه فإن مردها إلى الخيبة والخسران.

مقدمة

ينعت المجتمع بكونه إسلامياً، عندما يكون وضعه التركيبي العام قائماً على النهج الإسلامي المتمثل في أحكامه وشرائعه المختلفة، المنسقة لعلاقات الناس بعضهم ببعض على النحو الذي يرضي الله عز وجل. ومن شأن المجتمع إذا أصبح إسلامياً أن ييسر لأفراده سبل الاستقامة على الطاعات، وأن يعينهم على تجنب المعاصي والمحرمات، وأن يغذيهم بروح التربية الإسلامية المثلى، وبالأخلاق الإنسانية الفاضلة.

كما أن من شأن المجتمع إن لم يكن إسلامياً، أن يعرقل سبيل أفراد إلى الاستقامة على الطاعات، وأن يغيرهم باقتراف الآثام والمحرمات، وأن يجعلهم فقراء في تربيتهم السلوكية وأخلاقهم الإنسانية.

لذا كان اهتمام الشريعة الإسلامية، متجهاً إلى إقامة المجتمع الإسلامي. إذ هو المدار والمعتمد في إصلاح الأفراد وتقوم أخلاقهم وسلوكهم. يتضح لك هذا إذا استعرضت أحكام الشريعة الإسلامية المتنوعة، فسترى أن جل هذه الأحكام تتعلق بإصلاح الوضع الاجتماعي ورعايته، في حين أن سائرهما (وهو قليل) يتعلق بالوضع السلوكي أو الشخصي لكل من أفراد المسلمين على حدة.

وبيان ذلك إن جملة الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول منها: يسمى أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، وهو يتناول طائفة كبيرة من الأحكام المتكفلة بحماية المجتمع الإسلامي ورعايته سواء في داخل بنيانه أو من خارجه^(١). من ذلك الأحكام المتعلقة بتجيش الجيوش ووضع الدواوين، وإعلان الحرب والسلام، ورسم العلاقات التي يجب أن تقوم بين المسلمين وغيرهم من حرب وصلح وهدنة، وموادعة واستئمان وذمة.. والأحكام التي تتناول تصنيف الجنايات والجنح، وتضع العقوبات المناسبة لكل منها. وكثير من الأحكام التي تتناول السياسات المالية، وشؤون الرقابة والحسبة ونحوها.

(١) أحكام الإمامة هي تلك الأحكام التي انبثقت من اجتهادات رسول الله بوصفه حاكماً، ولم يتلقها وحياً بوصف كونه نبياً، ولأولياء الأمور من بعده أن يجتهدوا فيها كما اجتهد، ومقياس الاجتهاد فيها إنما هو اتباع مصالح الأمة منضبطة بمقاصد الشريعة الخمسة وحسب الترتيب المعتمد بينها.

القسم الثاني: أحكام القضاء. وهي تتناول كل ما يتعلق بفض النزاعات وإنهاء الخصومات، وترسم السبيل العادل إلى إعطاء كل ذي حق حقه، كما تتناول البيانات والحجج التي تيسر السبيل إلى تطبيق موازين العدالة بين الناس، وهذه الأحكام ذات صلة وثقى بالشؤون المالية، والأحوال الشخصية، والجنايات المختلفة، وبكثير من المشكلات التي تنشأ عن علاقات الناس بعضهم ببعض.

القسم الثالث: أحكام الفتيا. ويراد بها، لدى مقابلتها بالقسمين السابقين، تلك الأحكام التي تتناول واقع كل فرد من المسلمين على حدة، بحيث لا يتوقف تطبيقها على وضع اجتماعي معين، ولا يقصد بتطبيقها حل مشكلة مباشرة قائمة بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين وغيرهم. وإن كانت هذه الأحكام، من ناحية أخرى، لا بد أن تترك صبغتها وتأثيرها في المجتمع، بشكل غير مباشر، أي عن طريق ممارسة الأفراد لها وانضوائهم تحت سلطتها.

من هذه الأحكام، العبادات المختلفة، وكثير من أحكام المعاملات والعقود. وسائر المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها شرائع الإسلام.

فهذه الأحكام وأمثالها، إنما يتلقاها كل فرد على حدة، من رسول الله ﷺ، بوصفه مبلغاً عن ربه، أو من الأئمة والعلماء من بعده، بوصفهم مفتين ومعرفين بأحكام الله عز وجل. ويوسع كل منهم أن يطبقها على نفسه وعلى من له قوامة عليهم كالزوجة والأولاد، بدون وساطة قضاء قاض، أو حكم حاكم.

ومن الملاحظ أن سائر الأحكام الشرعية بأقسامها الثلاثة، تتلاقى في دخولها جميعاً تحت عموم حكم الفتوى. وذلك لأنها لا تكتسب

الصفة الشرعية أصلاً لو لم يتبلغ المسلمون عن طريق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، أنها أحكام شرعها الله تعالى لعباده. فهي، بهذه النظرة الشمولية العامة، داخلة في القسم الثالث، مشتركة معه بقاسم مشترك.

ولكن لما قضى الشارع جل جلاله بأن يعهد في تنفيذ بعض هذه الأحكام إلى بصيرة خليفة المسلمين وإمامهم، لكونها ذات صلة دقيقة ومباشرة بأمر المجتمع ورعايته، سميت أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، تغلياً لمراعاة هذه المزية فيها.

ولما قضى بأن يعهد في تنفيذ طائفة أخرى منها إلى القضاة الذين وكل الله إليهم حل المنازعات ورعاية الحقوق وفض الخصومات، (وهي تلك التي تعالج هذه الأمور بشكل مباشر) سميت أحكام القضاء، تغلياً لمراعاة هذه المزية فيها.

أما بقية الأحكام الشرعية - وهي التي تشكل القسم الثالث منها - فقد سميت بوصف القاسم المشترك بينها جميعاً، وهو صفة التبليغ والفتوى، وذلك نظراً إلى أنها لا تختص بمزية من وراء هذا القاسم المشترك.

لذا فإن القاضي قد يضطر في كثير من الأحيان للرجوع إلى المفتي، في سبيل تمحيص النظر في بعض أحكامه القضائية التي يمارس تنفيذها، ولكن المفتي لا يحتاج أن يرجع إلى القاضي أو إلى الحاكم الأعلى لتمحيص النظر في شيء من هذا القسم الثالث الذي يسمى أحكام التبليغ أو الفتوى.

نعود إلى ما كنا بصدد بيانه: فقد وضح لك من خلال ما ذكرناه

أن جل أحكام الشريعة الإسلامية إنما يتجه بالرعاية والمعالجة إلى الوضع الاجتماعي للأمة الإسلامية. إذ هو الضمانة لرعاية حال الفرد وتربيته وتيسير التزامه لسبيل مرضاة الله عز وجل.

وبهذا الذي ذكرناه تتجلى لك أهمية الحكم ونظامه في الشريعة الإسلامية. فهو ليس مجرد جزء من الموضوعات التي يتناولها الإسلام بالمعالجة والرعاية، بل هو إلى جانب ذلك أساس هام للجل شرائعه وأحكامه، لا يتهاى من دونه سبيل لتنفيذ تلك الشرائع والأحكام.

لقد وضح لك أن ثلثي أحكام الفقه الإسلامي، إنما يُنَاط تنفيذها بجهاز الحكم في المجتمع الإسلامي، سواء تمثل ذلك في سلطة الحاكم الأعلى بالنسبة لأحكام الإمامة، أو تمثل في سلطة القضاء بالنسبة للأحكام القضائية. فإذا لم يقم هذا الجهاز الحاكم على النحو المطلوب، بقيت هذه الأحكام كلها معلقة لا مجال لتنفيذها أو البت فيها!..

هذا بالإضافة إلى أن رباط أي مجتمع من المجتمعات أو تماسكه، لا يتم إلا في ظل حكم يجمع بين صفتي السلطة والرعاية، والقوة والعدالة. فكيف يكون جل اهتمام الشريعة الإسلامية بإنشاء هذا المجتمع ورعايته، ثم لا يكون له شأن بالشرط الذي لا بد منه لنموه وتماسكه وشيوع روح العدالة فيه؟!

كما أن من شأن المجتمعات أن يتهدها، بغبي قد يثور في داخلها، أو عدوان يتألب عليها من خارجها. وإنما يرد عنها غائلة كل من البغي والعدوان، إمام أو حاكم أعلى، يضفر وعي المجتمع وجهوده، ويزج بهما في سبيل القضاء على ما يتهدد الأمة في داخلها أو من خارجها. فكيف يعقل أن تنسج الشريعة الإسلامية من أحكامها

المجتمع الإنساني السليم، ثم لا تلتفت إلى العناية بإقامة جهاز حكم إسلامي صحيح، يكون درعاً لذلك المجتمع ضد كلبغي وعدوان ؟

فمن هنا كانت مباحث الإمامة الكبرى من أهم أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت مسؤولية إقامة الحكم الإسلامي والبيعة على أساسه، من أثقل التكاليف التي أناطها الله تعالى بعبق كل مسلم.

فاعجب لمن يشتبه أن يصور لك الإسلام - على الرغم من وضوح هذا الذي ذكرناه - بأنه دين لا يتعلق إلا بخاصية أفراد الناس، وعلاقاتهم الشخصية مع الله سبحانه وتعالى، وأنه إنما يتناول أمر العقيدة والعبادة والأخلاق فقط! ولا يبالي أن يقفز - في سبيل أن يسلم له هذا التصوير - فوق ثلثي أحكام الشريعة الإسلامية، متجاوزاً ومتجاهلاً، بل معانداً ومحارباً إذا اقتضى الأمر.

فإن كانت الغاية اختراع دين هذا شأنه، وتلك هي حدود سلطانه، فإننا لفي غنى عن الديثونة له مهما تناقض حكمه وخفت تبعاته. وخير لنا من التقيد به أن نيسط لخريتنا مزيداً من الآفاق والأسباب. وإن كانت الغاية جمعاً بين تبعات الدين الحق الذي ألزم الله به عباده، ورعونات النفس الإنسانية التي تغري بأسباب التسلط والظلم والتمتع بمزيد من الشهوات والأهواء - فمتى كان في مقدور إنسان أن يجمع بين النقيضين، حتى يجمع بل يؤلف بين موازين العدالة الإنسانية وتخبطات الظلم والأهواء!؟ ثم ما قيمة أن تزعم لنفسك الجمع بين مقتضيات دين الله عز وجل ومقتضيات عسفك وجورك ونوازعك الشهوانية، إذا كان مالك هذا الدين وديانته غير مقر لك بهذا الجمع أو الخلط؟.. وهل للاقتراء على الله والعبث بحكمه وسلطانه، معنى آخر، أبلغ من هذا العبث الغبي!؟

من أجل هذا كان تصور المجتمع الإسلامي متوقفاً على معرفة دقيقة لنظام الحكم فيه. بل إن نسيج المجتمع الإسلامي ليس إلا ثمرة لهذا النظام.

وإذا كان نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، هو المفتاح لبلوغ المجتمع الإسلامي المنشود، فلنتحدث بتبسيط وإيجاز عن هذا النظام وغلاصة الأحكام المتعلقة به^(١).

لمحة من الواقع التاريخي

مهما ذكرنا من الأحكام التي تحدد شكل الحكومة الإسلامية ونظام الحكم في المجتمع الإسلامي، فإن علينا أن نعلم أن مصدر ذلك كله إنما هو واقع أول حكومة وأول نظام حكم في التاريخ الإسلامي.

لقد قامت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة عقب هجرة النبي ﷺ إليها من مكة المكرمة. وكان النبي ﷺ أول رئيس لها.

ولقد استتبت رئاسته بالبيعة التي تمت بينه وبين المهاجرين أولاً، ثم الأنصار ثانياً، ثم بينه وبين كل من كانوا يدخلون في الإسلام تباعاً.

وهكذا، فإن هذه البيعة له ﷺ، لم تكن من الشكليات التي لا بد منها لأجل الدخول في الإسلام. وإنما كانت أيضاً عقداً تضمن قبول السمع والطاعة له ﷺ، بوصفه رئيساً للدولة وإماماً للمسلمين.

ألم تر إلى صيغة هذه المبايعة التي نقلها لنا عبادة بن الصامت،

(١) لك أن تعجب بعد هذا ممن يقول اليوم: إن محمداً ﷺ جاء بإقامة العدل، ولم يأت بإقامة دولة الإسلام وحكمه. واني لأتساءل معك: كيف يتاح إقامة العدل بدون دولة؟ كيف تصل إلى الغاية دون سلوك وسيلتها؟

فيما رواه البخاري، وفيها: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه».

فهذه صيغة تتضمن المسؤوليات والتبعات التي من شأن رئيس الدولة أن يحملها رعيته، من السمع والطاعة والانقياد لكل ما يدعوهم إليه ويأمرهم به، مع ملاحظة أن رئيس الدولة هنا لا يملك صلاحية تشريع، ولكنه أمين على تنفيذ شرع الله تعالى وأحكامه.

أما الدخول في عقد الإسلام، فلا يحتاج إلى أكثر من نطق بالشهادتين وبراءة من كل ما يخالف الإسلام.

ولقد أقام النبي ﷺ الحكومة الإسلامية، على أسس تنظيمية منسجمة مع أوضاع الناس الاجتماعية آنذاك، ثم أخذت هذه الأسس تزداد فاعلية وتعقداً وأخذاً لأشكالها الرسمية، كلما ازدادت حياة الناس سيراً نحو التعقد الاجتماعي والحضاري.

ذلك لأن الأنظمة الإدارية للحكم إنما هي ظلال لواقع الشعوب وأحوالها الاجتماعية. فالشعب الذي لا يزال يعيش مرحلة البساطة والبداءة من حياته، لا يمكن أن يؤخذ بتلك النظم الإدارية المعقدة التي لم تأت إلا نتيجة أوضاع اجتماعية معقدة ومرحلة حضارية متقدمة.

لذا نقول: إن البحث عن قيمة الحكومة الإسلامية التي أقامها

النبي ﷺ، من خلال الموازنة بين أنظمة أي دولة في هذا العصر، ونظام الدولة الإسلامية في فجر نشأتها، بحث عابث لا طائل منه.

حَسْبُ الدولة التي أنشأها رسول الله ﷺ، أنها قامت على أساس وثيقة دستورية، صيغت كأحدث ما تصاغ به الدساتير الحديثة اليوم، وأن وجودها إنما قام على فكرة (الأمة الواحدة) التي جاءت حدثاً طارئاً على أذهان العرب ومشاعرهم جميعاً في ذلك العصر، والتي عبرت عنها تلك الوثيقة الدستورية، في أول بند من بنودها وهو: (المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس)، وأنها استقطبت ترتيبات إدارية كثيرة تتلاقى مع الترتيبات الإدارية لأي حكومة في هذا العصر، من حيث الموضوع، وإن اختلفت من حيث الأسلوب والشكل^(١).

ثم حسبها أنها قامت بعد ذلك على أسس وقواعد دستورية، كالعدل والحرية والشورى والمساواة. وأنها تجلّت كأبرز ما تكون في منهج الحكم وتدبير الأمور، وأنها كانت دعائم راسخة لأوطد حكم عرفه التاريخ.

هذا هو ردنا - بإيجاز - على من جاء يزعم بأن شيئاً من مقومات الدولة أو أنظمة الحكومة، لا يستين في الحياة الإسلامية التي أمضاها النبي ﷺ مع أصحابه^(٢).

وما أظن إلا أن «أنظمة الحكم» التي يعنيها هذا القائل وأمثاله، هي تلك الأنظمة الإدارية المعقدة المقتبسة من هنا وهناك والتي لم

(١) انظر الجزء الأول من كتاب الترتيب الإدارية ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ للأستاذ ظافر القاسمي من ص ٤٧-٥١.

(٢) انظر الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق: ٤٥ فما بعد.

يجدوا غيرها من حولهم. فلما لم يجدوا هذه الترتيبات الإدارية ذاتها في صدر الإسلام، نفوا أن تكون للإسلام أي حكومة آنذاك!..

هذا، وقد كان رسول الله ﷺ، يجمع في شخصه، إلى جانب سلطة رئاسة الدولة، سلطة القضاء أيضاً. فهو رئيس دولة، يسوس الناس بأحكام الإمامة أو ما يسمى بأحكام السياسة الشرعية.. وهو قاض أيضاً يقضي بين الناس في خصوماتهم طبقاً لما ترشد إليه الأحكام القضائية.. وهو قبل ذلك ومع ذلك نبي مرسل بلغ الناس عن الله تعالى أحكام الإسلام.

فقد اجتمع في شخصه ﷺ كل من السلطة التشريعية (إبلاغاً عن الله عز وجل) والسلطة القضائية، إلى جانب كونه نبياً مرسلًا من قبل الله عز وجل إلى الناس جميعاً يبلغهم عنه سائر أوامره وأحكامه.

ولما الذي اقتضى اجتماع هاتين السلطتين في شخصه ﷺ ضرورات القيام بأعباء هذه الرسالة ذاتها.

إذ لا يتصور أن يكون إلى جانب النبي ﷺ، من يستقل عنه بسلطة الإدارة والحكم، ما دام أنه ﷺ المرجع في كل ذلك، كما لا يتصور أن يكون إلى جانبه من يستقل بالقضاء، ما دام القضاء قائماً على أساس من أهلية الاجتهاد، وما دام النبي ﷺ هو المرجع في الأمور الاجتهادية كلها. وهو موجود بين ظهرانيهم.

على أنه ﷺ كان يرسل إلى المدن والأمصار من ينهض عنه بكل من عبء الولاية والقضاء معاً. إذ كان مجال الاجتهاد في الأقضية وشؤون السياسة الشرعية، متسعاً أمامهم، نظراً لبعدهم عن النبي ﷺ.

ولقد سار أبو بكر رضي الله عنه على هذا النهج ذاته، طوال مدة خلافته،

فكان يجمع بين سلطتي الولاية والقضاء، ثم كان يشترك مع سائر علماء الصحابة في الفتوى وإبلاغ الأحكام.

فلما انتقلت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه، وكثرت الفتوحات واتسع نطاق الدولة الإسلامية، وتعمدت المصالح، وطرأت تقاليد وعادات كثيرة لم تكن من قبل، رأى عمر رضي الله عنه أن من المتعذر على الخليفة أو نائبه أن يباشر الحكم والقضاء معاً. فقرر فصل القضاء عن الولاية والحكم. وأخذ يعهد بالقضاء إلى أناس بأعيانهم، في مختلف المدن والأمصار الإسلامية التي شملتها دائرة الدولة الإسلامية.

وظل الأمر على هذا النحو طوال الخلافة الراشدة والأموية، وصدر من الخلافة العباسية.

فلما تولى الخلافة هارون الرشيد، أحدث في الدولة لأول مرة منصب قاضي القضاة، وجعل أمر تنصيب القضاة وعزلهم والنظر في سياسة القضاء إليه، بحيث لا يجوز أن تطول واحداً منهم يد الخليفة أو غيره من الولاة والمسؤولين بأي ضغط أو إقالة أو نحو ذلك.

ويعد هذا العمل من أعظم المآثر الجليلة التي تحفظ لهارون الرشيد. كما يعدُّ دليلاً بيناً على مدى خضوعه لسلطان الحق، وحرصه على أن يكون هو وأعوانه جميعاً تحت سلطة القضاء الإسلامي، لا أن يكون القضاء الإسلامي تحت سلطته وتبعاً لسياسته.

خلاصة أحكام الإمامة الكبرى

فإذا استبان لنا هذا الواقع التاريخي الذي فرضه النبي ﷺ، إذ أنشأ أول دولة إسلامية على أرض الجزيرة العربية، ثم تابعه الخلفاء الراشدون رعاية وتنفيذاً، فلنستعرض خلاصة الأحكام الشرعية، المتعلقة بهذا

الصدق والتي دل عليها كتاب الله عز وجل وشرحتها سنة النبي
المصطفى ﷺ، وجاء هذا الواقع الذي استعرضناه نموذجاً تطبيقياً له.
لنضعها بين يدي من يقول: أين هو منهاجكم الذي أعدتموه، في مجال
الحكم ومبادئه الدستورية ؟

ويمكننا حصر الأحكام الهامة في هذا الموضوع في النقاط التالية :

أولاً- الإمامة العظمى أو الخلافة، منصب ديني هام، يخلف فيه
الإمام رسول الله ﷺ في رعاية شؤون الإسلام والمسلمين، طبقاً
لليّنات والتعليمات التي تركها لنا رسول الله ﷺ من ورائه.

وهذا المنصب ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين
 وإقامة المجتمع الإسلامي، كما أوضحنا ذلك في صدر هذا البحث،
لذا كان تنصيب إمام للمسلمين من أهم الفروض الكفائية التي إذا
تقاعست الأمة عنها، أو لم تقم بها على الوجه المطلوب، باءت جميعها
بالوزر يوم القيامة.

ثانياً- يشترط لمن يتبوأ منصب الإمامة الكبرى أن تتوافر فيه
الصفات التالية :

١- الإسلام، فلا تصح إمامة غير مسلم، لقول الله عز وجل :
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١/٤]. ولأنها من
الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى
من لا يؤمن بهذه الأحكام.

٢- الذكورة، فلا تصح إمامة الأنثى بالاتفاق. لصريح قول
النبي ﷺ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(١) ولأن الإمامة الكبرى

(١) رواه البخاري في المغازي والفتن، والنسائي في القضاء والترمذي في الفتن.

من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي يتعرض لها المسلمون، ولا شك أن فيها ما لا تقوى المرأة على مجابهته وحله.

٣- الرشد، بمعناه الكامل. فلا تصح إمامة الصبي والسفيه ومن في حكمهما وإن توفر مستشارون لهم. وقد روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «نعوذ بالله من إمارة الصبيان».

٤- أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكنه من الاجتهاد فيها عندما تدعو الحاجة. إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة، لا يجوز أن يبت في أحكامها - بعد رسول الله ﷺ - إلا إمام المسلمين، وقد فرضت الشريعة الإسلامية إليه أمر الاجتهاد والنظر فيها طبقاً لما تقتضيه مصلحة المسلمين. فإذا لم يكن ذا دراية واسعة بالشريعة الإسلامية وأحكامها، لن يستطيع النهوض بهذه الأحكام على وجهها المطلوب.

٥- أن يتوافر لديه من النباهة والوعي العام ما يجعله كفواً لإدارة الحكم وحراسة البلاد من أي شر قد يتهلدها. وإنما يدرك هذه النباهة ويتحلى بها، أصحاب النظر وأهل الشورى ومن كان لهم سبق معاناة لهذه الأمور.

هذا بالإضافة إلى ضرورة سلامة جسمه من العاهات والآفات التي تعوقه بشكل أو بآخر عن القيام بمهام منصبه.

٦- أن يكون قرشي النسب، لما رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي شيبه والبخاري من رواية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا،

وما استرحموا فرحموا. فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وواضح أن هذا السبب إنما يأتي بعد توافر الشروط السابقة كما دل عليه نص هذا الحديث. فإن فقد في القرشي واحد من تلك الشروط فليكن عربي النسب، فإن فقد فيه أيضاً واحد من تلك الشروط. فليكن ممن توافرت فيه الشروط الأخرى أيّاً كان نسبه.

ثالثاً- طرق انعقاد الإمامة الكبرى: تنعقد الإمامة لمن توافرت فيه هذه الشروط، بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: البيعة

وهي عهد شرعي يقوم بين الخليفة وعامة الناس، على أن ينهض الأول بإدارة شؤون الأمة ورعاية المجتمع الإسلامي وإقامة شرع الله عز وجل، وعلى أن يعطي الطرف الثاني له يد الولاء والسمع والطاعة.

وقد كان الناس على عهد النبي ﷺ، إذا دخل أحدهم في الإسلام مد يده إلى النبي ﷺ ويأبعه على السمع والطاعة بوصفه نبياً مرسلأ إلى الناس، وبوصفه حاكماً يقضي فيهم بحكم الله وشرعه.

فلما توفي النبي ﷺ، كان لا بد للناس أن يبايعوا من ينوب منابه في إدارة أمور المسلمين ورعاية شؤون الدولة الإسلامية. تعبيراً بذلك عن استمرار المبايعة للنبي ﷺ، واستمرار طاعتهم له بطاعة خلفائه من بعده.

ولا تكون البيعة ملزمة إلا بثلاثة شروط:

(الشرط الأول): أن تصدر البيعة من أهل الحل والعقد من شتى

الأقطار والبلاد - والمراد بأهل الحل والعقد العلماء والرؤساء ووجوه الناس - والصحيح أنه لا يشترط اجتماع كل أهل الحل والعقد من سائر البلاد، كما لا تتوقف صحة البيعة على عدد معين منهم، بل تكفي مبايعة جماهيرهم من كل بلدة. ويستوي في ذلك كل من الرجال والنساء، سوى أن بيعة النساء لا مصافحة فيها إنما يقتصر فيها على المعاهدة باللسان.

فإذا بايع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممن تكاملت لديه شروط الخلافة، انعقدت له الإمامة بذلك، وأصبح على عامة المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقةً أو حكماً، بأن يبايعه مباشرة أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة التي يأتي الحديث عنها.

ولم يشترط مبايعة جميع الناس، واكتفي بأهل الحل والعقد، لأنهم الذين يتعقد بهم الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة. وإذا قام الإجماع بهم، لم يسع سائر الناس إلا الدخول فيما اتفقوا وأجمعوا عليه^(١).

ويمكن أن ينطبق هذا، في عصرنا الحاضر، على ما يسمى بالمجلس النيابي أو التأسيسي أو مجلس الأمة. إذ الشأن أن تلتقي فيه أعيان الأمة وعلمائها وأولو الدراية والوجاهة فيها. وهم الذين يستون، في اصطلاح الشريعة الإسلامية، أهل الحل والعقد.

ولكن إذا تسنى أن يتلاقى على بيعة الإمام سائر الناس على اختلافهم، فذلك من شأنه أن يزيد أساس البيعة متانة، وإن لم يكن يحد ذاته أمراً مشروطاً.

(١) انظر مغني المحتاج للشرييني: ١٣٠/٤، والأحكام السلطانية للماوردي: ٦.

(الشرط الثاني): أن يتوافر في المبايعين من أهل الحل والعقد، كل من درجة الاجتهاد في مسائل الإمامة وأحكامها، وصفة الشهود الشرعيين من العدالة وتوابعها. فإن لم يكونوا كذلك لم تكن بيعتهم نافذة، ولم تتعقد الإمامة بموجبها.

(الشرط الثالث): أن يجيبهم إليها من قد وقع الاختيار على مبايعته بأن يظهر القبول بصريح العبارة أو بكنايتها. فإن امتنع عن ذلك فليس لهم أن يكرهوه عليها. ذلك لأنها تعبير عن عقد مراضاة واختيار، فلا يصلح أن يدخله إجبار ولا إكراه.

الطريقة الثانية: العهد

والعهد في اصطلاح علماء السياسة الشرعية: اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها، وينتهي في أدنى درجة من درجاتها^(١).

إلا أن المراد به هنا ما يكون معلقاً على وفاة المعاهد أو المستخلف.

فهو يعني أن يقترح الخليفة شخصاً يتولى الخلافة من بعده، فيقبل المستخلف، ولا تبدي الأمة أو أهل الحل والعقد منها استنكاراً أو تأيياً.

فهذه طريقة من طرق انعقاد الإمامة الكبرى، وارتباط الناس بتبعاتها ومسؤولياتها. وإن كانت تقف دون الطريقة الأولى في الأفضلية.

(١) أخذنا هذا التعريف من كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، للأستاذ طاهر القاسمي.

وأول من عهد بالخلافة إلى شخص معين من بعده، أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وسبب ذلك أنه خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده، ثم لا يجتمعوا على رأي، فدعاهم - لما ثقل عليه مرضه الذي توفي فيه - إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، ورغب إليهم أن يكون ذلك في حياته وبمعرفته، لعل ذلك يقيهم شر الاختلاف قدر الإمكان.

إلا أن المسلمين لم يتفقوا فيما بينهم على من يخلف أبا بكر رضي الله عنه، في تلك الفترة القصيرة، فوضعوا الأمر بين يدي أبي بكر، رضي الله عنه، وقالوا له: «رأينا إنما هو رأيك»^(١).

فأخذ يستشير أبو بكر من حوله من أعيان الصحابة، ويسأل كلأ منهم على انفراد، عن رأيه في عمر رضي الله عنه. ولما رأى اتفاقهم على جدارته وفضله، طلع على الناس وأخبرهم أنه لم يأل جهداً في اختيار من هو أصلح لهم من بعده، وأنه قد استخلف عليهم من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى الطبري بسنده عن أبي السفر قال: «أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء بنت عميس ممسكة، موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفتُ عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا»^(٢).

فهذه الصورة الشرعية للعهد الذي ارتضاه الفقهاء طريقة ثانية لانعقاد الإمامة.

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٣٦.

(٢) تاريخ الطبري: ٤٢٨/٣.

وإنك لتراها شديدة الشبه بالطريقة الأولى، إذ إن أبا بكر لم يستخلف عليهم، إلا بعد أن جاءه أعيان الصحابة يلتمسون رأيه، ثم إن استخلافه لم يصبح في حكم المنعقد والمستقر، إلا بعد أن سألهم أبو بكر أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجابوه: سمعنا وأطعنا، فكان ذلك في حكم البيعة منهم لعمر رضي الله عنه.. ثم إن بيعة حقيقية قد تلت ذلك من بعد.

وإنك لتعلم أن أبا بكر لم يقحم نفسه في هذا الأمر ولم يستخلف عليهم عمر من بعده، إلا اتقاء لشر خلاف يمكن أن ينشب بين المسلمين ثم لا ينتهون إلى رأي، فيكون في ذلك هلاكهم.

وتلك هي الحكمة من مشروعية هذه الطريقة الثانية، إذا جاءت مقيدة بضوابطها وقيودها الشرعية.

وقد انعقد إجماع المسلمين فيما بعد، على صحة ما فعله أبو بكر، وشرعية استخلافه، فكان ذلك دليلاً من الإجماع على انعقاد الإمامة عن طريق العهد والاستخلاف، بشروطه المعتمدة.

الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة

وإنما تنعقد الإمامة بهذه الطريقة، إذا توافر شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يكون المستولي بالقوة جامعاً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، أو أن يكون أغنى بهذه الشروط أو بعضها من غيره.

الشرط الثاني: أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام الذي قبله أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح. أما إذا استولى على الحكم حال حياة الأول وقبل عزله، فنتظر:

إن كانت إمامة من قبله منعقدة هي الأخرى بالاستيلاء والغلبة،

آلت الإمامة إلى الغالب منهما. وإن كانت منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تنعقد إمامة هذا الثاني بمجرد الغلبة والاستيلاء، مهما استتب له الأمر، بل هو باغ يجب مقاومته، فإن لم يرتدع وجب قتله. وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم وغيره^(١).

وينبغي أن نلاحظ أن انعقاد الإمامة بالغلبة والاستيلاء، لا يعني أن السعي إلى ذلك جائز ومبرور، بل قد يتلبس الساعي إلى الإمامة بهذه الطريقة بالإثم والعصيان، لأسباب كثيرة، منها أن يستدعي ذلك نشوب قتال بين المسلمين، أو أن يكون الساعي إلى الاستيلاء والتغلب معروفاً بالفسق.

إلا أنه إذا لم ييال بذلك، وتغلب على الموقف، واستتب له الأمر، انعقدت إمامته ووجب على الناس على الرغم مما تلبس به من عصيان - إطاعته، والإقرار له بالإمامة.

فصعبيته بما قد أقدم عليه شيء، وانعقاد إمامته ووجوب طاعته شيء آخر، وإنما اقتضى التفريق بينهما، شدة تشوف الشارع إلى حماية المجتمع الإسلامي من أسباب التصدع والفتن، ووقايته من عوامل الشقاق والاضطراب. ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الحال إلا بالانقياد لمن آلت إليه إمامة المسلمين عن طريق القوة والاستيلاء، ما دامت شروط الإمامة مجتمعة فيه ولو في الجملة. أي فالفاسق يُغضى عن فسقه الشخصي إذا استتب الأمر له، خوفاً من تصدع الوحدة الإسلامية وتسرب الشقاق إلى صفوف المسلمين^(٢)، وهو أخطر - ولا ريب -

(١) انظر مفتي المحتاج للخطيب الشربيني: ١٣٢/٤.

(٢) المرجع السابق.

من أن تستقر الأوضاع على حالة لا يكون الإمام فيها متصفاً بالعدالة التامة.

رابعاً: الأحكام المترتبة على انعقاد الإمامة: فإذا انعقدت الإمامة بإحدى الطرق الثلاث التي مر بيانها، ترتبت على ذلك أحكام هامة، وهي تنقسم في مجلتها إلى أحكام تتعلق بمن انعقدت له الإمامة، وأحكام تتعلق بمن دونه من عامة المسلمين.

فأما الطائفة الأولى من الأحكام فتتلخص في الواجبات التالية:
أولاً- أن يشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إلى فلان، وأن يُعرف لهم بصفاته ومزاياه، وإن لم يعرفوه بشخصه.
ثانياً- أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

أ- حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها سلف هذه الأمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة أو شخص مبتدع، أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذ بما يراه من الحقوق والحدود.

ب- تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنایات والحدود وغيرها.

ج- العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية الموصولة بعضها ببعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية وثقافية واجتماعية.

د- تحصين الحدود والثغور بالعدة الكافية والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

هـ- النهوض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى أقطار العالم، وجهاد من صد عن سبيل الدعوة الإسلامية، أو وقف عقبة في وجهها.

وله أن يسلك إلى القيام بهذه الواجبات السبل التنظيمية التي يراها، وأن يستعين لذلك بالجهاز التنفيذي الذي يرى فيه المصلحة والخير، على النحو الذي يرتئيه.

أي إن الشارع جل جلاله لم يلزم المسلمين بإقامة النظم الدستورية والإدارية، على نحو خاص أو طبق تنسيق معين. بل الأمر في كل ذلك داخل تحت ما يسمى بأحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، ولقد أناط الله النظر في هذه الأحكام ببصيرة الإمام وما يراه كفيلاً بتحقيق مصالح الناس، وإقامة الأحكام التي تحدثنا عنها على خير وجه.

وأما الطائفة الثانية من الأحكام، وهي التي تتعلق بالأمة التي أنيطت بأعناقها تبعات البيعة، فنتلخص في وجوب الدخول في طاعة الإمام والانقياد لأوامره في كل ما لا معصية فيه.

وينقسم ما لا معصية فيه إلى قسمين:

أحدهما الواجبات الدينية وعموم ما يدخل في نطاق الآداب والشؤون التنظيمية التي تعود بالنفع على عامة الناس، ولا خفاء في وجه وجوب الانقياد للأوامر والتوجيهات المتعلقة بهذا القسم.

ثانيهما مباحات عامة وحقوق متع الله بها الأفراد.. فإذا أمر الإمام الناس أو بعضهم بالتخلي عن بعض المباحات، أو حملهم على أن يتجاوزوا شيئاً من حقوقهم التي متعهم الله بها أو ملكهم إياها، وجب عليهم السمع والطاعة أيضاً، ولم يسعهم إلا الخضوع لأوامره وتوجيهاته في ذلك، على الرغم من أن هذه الأوامر قد تدخل في باب الإساءة والظلم.

وجدير بالذكر أن الإمام يعصي الله تعالى بما يحمل الناس عليه من

التنازل عن حقوقهم التي متعهم الله بها، وبما يكرههم عليه من تجنب المباحات التي أذن الله لهم بممارستها. ما دام أنه غير مضطر إلى ذلك جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة^(١) ولكن عصيانه هذا لا يسوغ للناس مخالفته أو التمرد عليه، بل يجب عليهم تنفيذ أوامره، وأن يولوه في ذلك السمع والطاعة، ما دام أنهم لا يقعون من جراء ذلك في معصية الله عز وجل. والحكمة من إيجاب الله السمع والطاعة عليهم بصدد هذا القسم الثاني، تحذير الأمة من الوقوع في أسباب النزاع والشقاق، وجذبها إلى موجبات التآلف والوحدة قدر الإمكان، فليضحوا بحقوقهم إذا اقتضى الأمر، إيثاراً لوحدة الكلمة والتنام الصف واجتماع الشمل. ومن ظلم في الدنيا فسترده إليه ظلامته يوم القيامة، وسيبوء الظالم بالعقاب الويل.

ولا نعلم خلافاً بين علماء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، بل إن الإمام النووي يقول: «أجمع العلماء على وجوبها - أي الطاعة - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية»^(٢).

ومستند العلماء في هذا عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩/٤]. وقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»، وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان أيضاً «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج على السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» وروى مسلم من حديث

(١) فأما إذا استهدف الإمام تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة من وراء ذلك، فلا إثم عليه. ومن هذا القبيل منع عمر رضي الله عنه الناس من التزوج بالكتايات.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٨/١٢.

حذيفة بن اليمان أنه رضي الله عنه قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديتي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». وفي حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً من رواية عوف بن مالك، وفي آخره «... قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولا تكلم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة».

فقد دل عموم الآية السابق ذكرها، وصريح ما تنطق به هذه الأحاديث الثابتة، على أن الناس لا يسعهم - وقد دخلوا في عقد البيعة - إلا السمع والطاعة للإمام في كل ما يأمر به، إذا لم يكن في ذلك مآثم عليهم؛ بقطع النظر عن أن يكون في أمر الإمام لهم بذلك ما يجز عليه هو مأثماً أم لا.

وهذا ما يدل على صريح قوله ﷺ: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

فأما إذا أمرهم بمعصية، أو نهاهم عن شيء من الواجبات الشرعية، فليس لهم إطاعته في ذلك. إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولقوله ﷺ فيما رواه الشيخان «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

غير أن أمره للناس بالمعاصي، لا يسوغ خروجهم عليه. قال الإمام النووي: «.. وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته

وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق» ثم قال: «.. وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه»^(١).

خامساً: الشورى وأحكامها: لقد تبين مما ذكرناه أن الإمام لا يملك أي سلطة تشريعية، وإنما سلطته تنفيذية فقط، والمشرع إنما هو الله عز وجل.

وعلى هذا، فإن أهم واجبات الإمام، أن يشرف على تنفيذ سائر الأحكام الشرعية التي قامت عليها أدلة صريحة في القرآن أو السنة، أو تناولها إجماع علماء المسلمين، لا يجوز أن يجتهد فيها، ولا أن يطرحها في مجالس الرأي والشورى. إذ لا اجتهاد لأحد في معرض النص، ولقوله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٦].

أما الأحكام الاجتهادية، وما يسمى بأحكام الإمامة أو السياسة الشرعية فواجب الإمام بصدها، أن يطرحها في ميزان النظر والاجتهاد، مستعيناً بمجلس الشورى، وهو مجلس يتألف من علماء وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، يتحلون بالاستقامة والعدالة عرفوا بين الناس بالخوف من الله عز وجل. ولم يرد أي دليل على تحديد هذا المجلس بعدد معين، فمرد ذلك إلى الشؤون التنظيمية. وقد أوضحنا أن الشارع قد أناط أمر هذه الشؤون باجتهاد الإمام وأمره أن يسير في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢.

ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين. ومن الأدلة على وجوب الشورى في الأحكام الاجتهادية، قول الله عز وجل مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] فإذا كان النبي مكلفاً بأن يشاور أصحابه في هذه الأحكام، فلأن يكلف بذلك الخلفاء الذين يأتون من بعده ﷺ، من باب أولى.

ومن الدليل على ذلك أيضاً، ما ثبت من استشارة النبي ﷺ أصحابه في مختلف شؤون المسلمين، مما لم ينزل فيه وحى جازم، كاستشارته إياهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وفي صلح الحديبية. ولكن هل يلزم الإمام بما توصل إليه مجلس شوراه، سواء بالإجماع، أو الأكثرية؟

للإجابة الدقيقة على هذا التساؤل، لا بد من معرفة أن الأحكام الاجتهادية الخاضعة للشورى، تنقسم إلى قسمين.

أحدهما مسائل أناط الله أحكامها - في الأصل - برأي الأمة، وما تختاره من وجوه البت والقضاء فيها، بسبب أنها تنطوي على حقوق عينية أو معنوية للناس. فالسبيل الوحيد أمام الإمام للتصرف في مثل هذه المسائل هو الرجوع إلى رأي الأمة وقرارها في الأمر. وإنما يمثل الأمة عرفاؤها الذين تختارهم وكلاء عنها، ينطقون باسمها ويعبرون عن إرادتها.

أي فلا يسع الحاكم الأعلى، بصدد التصرف بشيء من هذه الحقوق، إلا الرجوع إلى مجلس الشورى، ثم لا يسعه إلا تنفيذ ما اتفقت عليه كلمة هذا المجلس. إذ إن الحاكم أمين على حقوق الأمة، مكلف برعايتها والحفاظة عليها. فلا مناص له من السير وراء إرادتها في كل ما قد يرتثيه تجاه تلك الحقوق من آراء واجتهادات.

ومن أبرز الأمثلة والأدلة على ذلك، أن رسول الله ﷺ ما إن وزع سبي هوازن وغنائمهم على المسلمين، بعد غزوة حنين، حتى جاء وفد كبير من تلك القبيلة مسلمين، وسأله أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم.

فخطب النبي ﷺ في أصحابه قائلاً: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم. فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حفظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فعل. فتصايح الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله.

فقال ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فأعيد إلى هوازن سبيها^(١)».

ويدخل في هذا القبيل اجتهاد الحاكم في فرض ضرائب وإتاوات على الناس (دون وجود ما يضطر إلى ذلك)^(٢)، واجتهاده في حظر استيراد سلع مباحة في أصلها، أو في حجز الناس عن ممارسة بعض حقوقهم، أو عن بعض التصرفات المباحة بحد ذاتها، وتدخل تحت كل من هذه الأمثلة جزئيات كثيرة متنوعة.

فمن الثابت أن على الحاكم - بالإضافة إلى بذل الاجتهاد في معرفة ما فيه مصلحة الناس من هذه المسائل وأشباهاها - أن يأخذ تفويضاً من أصحاب الحقوق بتقرير ما يرى أنه الخير لهم، إما عن طريق

(١) رواه البخاري والبيهقي والطبري، وابن سيد الناس، كلهم عن طريق ابن إسحاق.

(٢) فأما مع وجود الضرورة المنضبطة بقيودها الشرعية، فللحاكم أن يقرر ما تقضيه الضرورة دون استئذان للناس في ذلك.

الرجوع إليهم مباشرة، أو عن طريق الرجوع إلى ممثليهم وعرفائهم الذين يتحدثون باسمهم. إذ كان مبنى هذه المسائل على كونها حقوقاً لأصحابها، فلا يجوز أن تمس إلا بإذنهم، ثم على ما فيها من خير ومصلحة لمجموع الأمة. لا ينفصل واحد من هذين الأساسين عن الآخر.

ومن هذا القبيل، ما اتجهت إليه رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحديد المهور، فإنه ما رجع عن ذلك إلا لأنه تنبه إلى أنه لم يحصل على موافقة من قد شرع الله المهر حقاً لهن. إذ لما وجد أن امرأة ممن ملكها الله هذا الحق، عارضته في رأيه، ولم تشأ أن تتنازل عن حقها سراً وراء ما ظهر لعمر أنه الخير والمصلحة لمجموع الناس بقطع النظر عن جميعهم - :لما وجد ذلك، تراجع عن اقتراحه متنبهاً إلى خطئه ومعلنأ عنه. ولو أنه حصل على موافقة اللاتي شرع المهر حقاً لهن، لما كان في تنفيذه لما قد ارتآه أيُّ خطئ أو ضرر. وهكذا، فوجه الخطأ الذي أقر به عمر أنه لم يتنبه إلى أنه إنما يقضي في أمر جعل الله الحق فيه إلى النساء، وأنه لا سبيل له إلى إنفاذ قضائه فيه إلا بعد موافقة النساء عليه، وإن لاح له في ذلك وجه من الخير والمصلحة للناس. فهذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: أحكام اجتهادية عامة، أو داخلية فيما يسمى أحكام الإمامة والسياسة الشرعية (وقد أوضحنا في أول هذا البحث أن مرد أحكام الإمامة إلى ما قد تهديه إليه بصيرة الإمام الأعلى للمسلمين، وما ينتهي إليه اجتهاده).

فهذه الأحكام، يجب أن يرجع فيها الإمام إلى مجلس الشورى، وينبغي أن يتألف من مجتهدي علماء المسلمين، أو من أقربهم إلى

الطاقة الاجتهادية. ولكنه ليس ملزماً باتباع ما يرتثيه هذا المجلس، بل له إذا شاء أن يخالفهم إلى ما قد هداه إليه اجتهاده. وإنما واجب الإمام، بصدد النظر في هذه الأحكام، أن يستعين بما عند أهل العلم والبصيرة، من وجوه الرأي، وأن يتبصر بما عندهم من مذاهب الفكر والنظر، لعل لديهم من ذلك ما لم ينتبه هو إليه فإذا استعرض الاجتهادات والآراء المختلفة، كان عليه أن يتلمس أقربها إلى الصحة وأشبهها بالحكم الإلهي الثابت في علم الله عز وجل. وقد علمت أن حديثنا كله إنما هو عن الإمام الذي تكاملت فيه شروط الإمامة من علم وصل به إلى درجة الاجتهاد، وإخلاص في الدين وقصد صاف إلى ما فيه مصلحة الأمة.

ولعلك لاحظت من خلال ما ذكرناه، الفرق الكبير بين الشورى في النظم الديمقراطية والشورى في الشريعة الإسلامية.

فمجلس الشورى في النظم الديمقراطية مشرع، ومن ثم كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، أما مجلس الشورى في الشريعة الإسلامية فليس إلا معيناً لإمام المسلمين في البحث والتنقيب عن حكم الله عز وجل، فهو ليس بمشرع، ولذلك يستوي الواحد فيه مع الكثرة الغالبة، إذ قد يبتدي إلى حكم الله عز وجل واحد منهم أو كثرة ساحقة فيهم. فأبهم ظهر الحق على لسانه وجب اتباعه. وإنما يفوقهم الإمام بمزيد من البصيرة الدالة على حكم الله عز وجل، والدليل على ذلك ما وقع عليه إجماعهم من مبايعته وارتضائه إماماً فيهم مقدماً عليهم. فكان في اختياره للرأي الذي يرتضيه ما يدل على رجحانه على غيره، ومن ثم يجب على سائر المسلمين اتباعه والاجتماع عليه.

وغني عن البيان أن مجلس الشورى شيء، والإجماع الذي هو

مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية شيء آخر. فالإجماع لا ينبثق من مجرد ما يسمى مجلس الشورى، بل لا يعتد به إلا إذا انبثق من اجتماع سائر علماء المسلمين على اختلاف أمصارهم، إلى جانب شروط أخرى يجب توفرها ليس هنا مجال ذكرها.

سادساً: الأسس التي تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة: يتبين لك مما ذكرناه، أن الإمام في الدولة الإسلامية، ليس أكثر من خليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة أحكام الله تعالى عن أن تضيق أو تبدل، ولا ريب أن سلامة تنفيذ هذه الأحكام هي الضمانة لانتشار الأمن والطمأنينة وظهور أسباب الخير والسعادة في حياة الأمة.

ومهما كان عمل الإمام ونشاطاته في هذا المجال مصطبغاً بالمفهوم الجديد لمعنى السياسة، فإنه قائم قبل كل شيء على أساس ديني يعد المحور والمنطلق لكل شيء.

ونظراً لهذا، فإن علاقة الإمام الأعلى بالناس تقوم على الأسس التالية:

١- الإمام لا يتمتع بأي سلطة تشريعية؛ كيف والرسول ذاته ﷺ لم يكن مخولاً أن يشرع؟ إنما كان يجتهد إذا انقطع عنه الوحي في البحث عن حكم الله عز وجل. والمعول بعد ذلك على إقرار الوحي لما قد هداه إليه اجتهاده، وربما نزل الوحي بأمر النبي ﷺ أن يتحول عن اجتهاده إلى حكم آخر، فلا يسعه ﷺ إلا تنفيذ ما أمره به المشرع جل جلاله.

فالأئمة الذين جاؤوا من بعده مثله في ذلك، مع فارق انقطاع الوحي، وضرورة اتباعهم لما صح من سنته القولية والفعلية.

٢- ومن ثم، فإن الإمام لا يتمتع بأي امتيازات يختص بها دون سائر الناس، في نطاق الأحكام الشرعية المختلفة من قضاء وعقود وعقوبات وغيرها. فشهادته مثلاً، لا تعلق في قيمتها القضائية على شهادة غيره لا من حيث العدد، ولا من حيث الأهمية المعنوية. ومركزه الذي هو فيه لا يحميه ضد أي عقوبة استحقها بموجب شرع الله وحكمه.

٣- الإمام ولي لسائر أمور المسلمين العامة، وهو لذلك ولي لكل من لا ولي له. ومن ثم فتصرفاته في أمورهم منوطة بالمصلحة. أي لا تعد نافذة شرعاً إلا إذا ظهر وجه المصلحة فيها. وإنما كلفهم الله تعالى بإطاعته نظراً إلى هذه الولاية التي يتمتع بها، والقائمة على المصلحة والسعي وراءها أينما لاحت أي فليست طاعتهم له ثمرة سيادة يتمتع بها عليهم بل هي مجرد أن يمكنوه من العمل على تحقيق مصالحها العامة، وأن ييسروا له التنسيق بينها وبين مصالح الأفراد.

وقد كان مقتضى ذلك أن يكونوا في حلٍّ من طاعته، إذا ما كلفهم شططاً وحملهم تبعات لا مصلحة لهم من ورائها. إلا أن الشارع يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينشعب من فتن وينجم من أضرار بالغة، من جراء تأبيهم على طاعته في كل ما لم يأذن به الله له أو في كل ما لا مصلحة لهم فيه؛ إذ لا ريب أن تلك الفتن والمفاسد التي قد تنجم عن ذلك، أشد وبالاً وأعظم ضرراً لهم - في الجملة - مما قد يتحملونه من العنت والأذى في انقيادهم له وائتمامهم بأمره.

إلا أن الإمام يتحمل - كما أوضحنا - وزر ما لم يأذن به الله له، من التصرفات والمظالم التي قد ينزلها برعيته. وقد ورد في الصحيح أنه

ما من رجل ولي من أمر المسلمين شيئاً فشق عليهم، إلا شق الله عز وجل عليه^(١).

٤- على الإمام أن يباشر الإشراف على أعمال من دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما قد وكل إليهم من الإدارات والخدمات المختلفة، فهو المرجع في كل ما قد يكون للأمة من شكوى وظلم على أحد من ولاته أو موظفيه. وليس له أن يفوض الأمر في ذلك إلى من دونه، ثم ينصرف هو إلى شؤونه الخاصة.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: «عليه أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح».

٥- وعلاقة الإمام بالأمة، بناء على ذلك كله، علاقة خادماً أميناً بمخدومه، وعلاقة رب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته، يبذل جهده لإسعادها، ولا يدخر وسعاً لنشر الأمن والرخاء في ربوعها، ينساق إلى تحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص، لا بدافع من طبيعة الوظيفة أو الاضطرار.

سابعاً: موجبات عزل الإمام: ينعزل الإمام عن الإمامة بواحد من الأسباب التالية:

(السبب الأول): الكفر، سواء كان بصريح القول، أو بأي فعل أو قول يستلزم الكفر بإجماع المسلمين (والمكفرات القولية والفعلية

(١) نص الحديث كما ورد في صحيح مسلم: «اللهم من ولي من أمري شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمري شيئاً فرفق بهم فافرق به».

معروفة مفصلة في أماكنها). فإذا صدر من الإمام شيء من ذلك، على وجه اليقين، بطلت إمامته حكماً، وخرجت الأمة عن بيعته، ووجب على المسلمين الخروج عليه والتسبب إلى خلعه.

أما موجبات الفسق، فلا تستوجب العزل، سواء أكانت ارتكاباً لمخظورات أو اعتناقاً لبِدْع غير مكفرة، وقد نقل الإمام النووي - كما سبق بيانه - إجماع أهل السنة على أن الإمام لا ينعزل بالفسق. ذلك لأن ضرر الفتنة التي قد تنشأ بعزله يفوق في الغالب ضرر بقائه متلبساً بالفسق^(١).

والقاعدة الفقهية في مسألة فسق الإمام، أن الفسق يمنع انعقاد الإمامة له ابتداءً، ولكنه لا يقوى على إنهاء إمامته دوماً واستمراراً. لما هو واضح من أن اشتراط العدالة لتنصيب الإمام لا يستدعي قيام فتنة، بل عدم اشتراط ذلك قد يستدعي قيام الفتنة، أما اقتلاعه عن السلطة والإمامة بسبب فسق طارئ عليه فمن شأنه أن يستلزم فتنة وأن يحدث اضطراباً، لا تؤمن عواقبهما.

(السبب الثاني): طرؤ نقص جسمي من أعضائه أو حواسه بحيث يقعه عن القيام بواجباته، كزوال البصر أو السمع، وكبتر يد أو ساق في جسمه.

وأياً كان النقص، فالموجب للعزل ليس شكل النقص ووجود العاهة أو الشين. بل ما يترتب عليه من تعذر القيام بمهام الإمامة والحكم. فإن كان بحيث لا يستلزم عجزاً أو تقصيراً، لم يكن عندئذ موجباً للعزل.

(١) النووي على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢.

وغني عن البيان أن طروء الخبل أو الجنون، ولو كان متقطعاً، يأخذ حكم النقص في الأعضاء والحواس. فإذا بلغ من الشدة أو الكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الإدارة والحكم، عزل. وإلا فلا.

(السبب الثالث): طروء نقص في إمكان التصرف. وهو يكون لأحد عاملين:

العامل الأول: الحجر الداخلي. والمقصود به أن يستولي عليه من أهوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، ويحجزه عن مباشرة وظائفه والقيام بواجباته.

فهذا الحجر لا يكون بإطلاقه سبباً لانعزاله، كما لا يقدر في استمرار إمامته. بل ينظر في حكم المستولي وسياسته. فإن كانا جارين وفقاً لأحكام الدين ومقتضى العدل، وجب إقراره على حاله والانقياد لتعليماته وأوامره، مع استمرار حكم الإمامة للإمام الأصلي، إلى أن يقع اليأس من عودته إلى مباشرة الحكم. فعندئذ يصبح في حكم المعزول.

أما إن كانت أحكام المستولي خارجة عن تعليمات الشريعة ومقتضى العدالة، فلا يجوز إقراره عليها. بل يجب على المسلمين كف يده وبذل كل ما في الوسع لإزالة تغلبه وسلطانه.

العامل الثاني: القهر الخارجي، والمقصود به أن يقع في قبضة عدو قاهر بموجب أسر مثلاً، فيجب على الأمة كافة، في هذه الحالة، العمل بكل الوسائل على استنقاذه. وهو خلال ذلك يعد مستمراً حكماً في إمامته، ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك. فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاذه، فإن إمامته تلغى عن الاعتبار. وعلى أهل

الحل والعقد المبادرة باختيار غيره. ثم إذا كتب للأول الخلاص، فإن جاء ذلك بعد مبايعة الثاني، لم يعد إلى الإمامة، بل تستقر البيعة للثاني. أو قبل مبايعته، عاد إلى الإمامة بدون حاجة إلى تجديد عقد أو إقامة بيعة جديدة له^(١).

(السبب الرابع): أن يعزل الإمام نفسه، بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما. إلا أن هذا السبب أيضاً، لا يكون بإطلاقه موجباً للعزل. بل ينظر: فإن كان في المسلمين من يمكن أن يقوم مقامه ممن تتوفر فيه شروط الإمامة، صحت استقالته، وإن كان هذا الثاني دونه في الكفاءة والمقدرة.. وإن لم يكن في المسلمين من يسد مسداً من بعده، لم تقبل استقالته، ولم يكن لعزله نفسه أي أثر شرعي صحيح. إذ إن للمسلمين حينئذ أن يحملوه حملاً على الإمامة وعليه أن يقبلها راضياً أو كارهاً.

والإمامة وإن كانت، كما قلنا في أول هذا البحث، عقد تراض بين طرفين، تصبح في مثل هذه الحال عقد إجبار، شأنها كشأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة. وشأنها في ذلك كشأن فروض الكفاية عند تعيين من لا يقوم بها غيره، فإنها تصبح حينئذ فرض عين بالنسبة إليه.

فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة، أصبح المسلمون كافة في حل من طاعته وبيعته. وعاد في أهليته ووضعه المدني كأي فرد آخر من عامة المسلمين.

فإن ذهب السبب الموجب لعزله قبل تنصيب غيره، لم يكن ذلك

(١) الأحكام السلطانية: ٢٠.

موجباً لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي. بل لا بد من بيعة جديدة له بشروطها التي سبق بيانها. ونكرر هنا ما قلناه في أول هذا الحديث، من أن تنصيب الإمام بالشكل الذي مر بيانه، واجب متعلق بأعناق المسلمين كلهم حيثما كانوا. فإن لم ينهضوا به، باؤوا جميعاً بالإثم والعصيان. فقد علمت أن قيام هذا المنصب - بالإضافة إلى كونه ضرورة دينية واجتماعية وسياسية - شعيرة كبرى من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون حية بارزة في بلاد المسلمين.

هذا ولا يجوز تعدد الأئمة في وقت واحد، إذ إن من أولى مهام هذا المنصب تجميع شمل المسلمين في سائر أقطارهم وبلدانهم، وضمهم جميعاً في جماعة واحدة. وتعدد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة.

وهذه هي الحكمة من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» أي ادفعوه فإنه خارج على الإمام. فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال، فقاتلوه. فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم^(١).



(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣٤/١٢.

الباب السادس

النظام الاقتصادي في الإسلام

أساس النظام الاقتصادي الإسلامي

فروع النظام الاقتصادي الإسلامي :

- الملكية الخاصة والملكية العامة
- وسائل الملكية الخاصة : وسندرس منها :

١. نظام الميراث

٢. إحياء الموات

٣. الزكاة

- الحد الزمني للملكية الخاصة
- نظام التصرف بالأموال
- مدى سلطة الدولة على الأملاك الخاصة

وبعد : هل هو نظام اشتراكي؟



تمهيد

والسؤال الذي يرد الآن هو: ولكن أي نظام اقتصادي نشجع إذن، وما البناء الذي ينبغي أن نشيده على أنقاض هذا التهديم الذي فرغنا منه؟ إن النظم الاقتصادية السائدة في العالم اليوم هي نظامان فقط، أحدهما هذا الذي فرغنا الآن من تهديمه، والثاني هو النظام الرأسمالي، أو نظام التجارة الحرة. فهل يعني الكلام الذي قلناه أن نستغني بالنظام الثاني عن الأول؟

والجواب: أن الحديث الذي حدثناه لا يعني بحال من الأحوال أن النظام الرأسمالي خير من الشيوعية. فالنظام الرأسمالي لا شك في أنه داء.. داء أليم خبيث، ولكن هل يمكن أن تكون الشيوعية دواءه الناجع؟ هذا ما دار حديثنا حوله؛ وقد تبين لنا أخيراً أنه ليس دواء، وإنما هو السم الذي يقضي على الداء وصاحبه.

علينا إذن أن نتجاوز الشيوعية، ونسرع في البحث عن دواء آخر ينقذنا من مصيبة الرأسمالية ويورثنا الحياة الكريمة الهنيئة.

ولا داعي أهدأ إلى أن نحبس نظرتنا على المذهبين: الشيوعي والرأسمالي، لنقول إنه لا مندوحة لنا عن اختيار أحدهما، فإما هذا وإما ذاك. فقد جاء فيما مضى حين لم يكن سائداً فيه سوى النظام

الراسمالي الذي كان متربعاً فوق صعيد هذا العالم بأسره، ومع ذلك قام من تجاهل وحدانية هذا النظام، وراح يبحث عن نظام آخر يمكن أن يسود عليه، حتى استخرج مبادئ الشيوعية ثم ألف بينها وتركها تزاحم منكب النظام القديم وتضايقه في كثير من الأقطار والبلدان.

واليوم - وقد تجلّى للعيان خطر كل من الداء ودوائه المزعوم - ما الذي يمنعنا من التفكير في مخلص يحمينا من شر كل منهما؟

ولا حاجة إلى أن يطول بنا التفكير.. ولا حاجة إلى أن نرهق عقولنا في محاولة اختراع جديد، كما فعل الآخرون.

ففي تراثنا الخالد ما يوفر لنا قسطاً كبيراً من الراحة في هذا الصدد فهو لا يحوجنا إلى غير البحث والدرس ثم التجربة.

ثم نحن شعب مسلم، ومعنى ذلك هو أننا اخترنا الإسلام ديناً لنا بمحض إرادتنا واختيارنا. وفي الإسلام نظام اقتصادي لم يضعه بشر من الناس، ولا جماعة من حزب، ولا مفروض متحيز ينشد لنفسه المصلحة. وإنما شرعه فاطر هذا الكون، ووضع ذلك الذي خلق عقول المفكرين. وهو لم يشرعه لنا نظاماً دنيوياً فحسب، وإنما تعبدنا به لوناً من ألوان العبادة التي فرضها علينا أيضاً.

إذن فشم أكثر من نافع يحملنا على أن نقبل على هذا النظام الذي ليس هو شرقي ولا غربي، فندرسه أحسن ما تكون الدراسة، ونفقهه بعقل متحرر عن هوى التبعية والتشهي؛ حتى إذا رأينا فيه

الخلاص من وباء الرأسمالية وسموم الشيوعية لم نتردد في الالتجاء إليه والتمسك به، والدعوة إلى تطبيقه في مجتمعنا تطبيقاً تاماً.

وأحب أن أزيد كلامي هذا وضوحاً فأقول:

ليس معنى ذلك أنني أهيب بجمهرة هؤلاء الشبان الذين نَدُّوا عن الإسلام ورغبوا في الابتعاد عنه، أن يحملوا أنفسهم على قبول حكم الإسلام في باب الاقتصاد، وأن يجبروا أفكارهم على التسليم بما فيه. إنما أرجو منهم - فقط - أن يستعملوا عقولهم في تقليب النظام الإسلامي على وجوهه، وفي التدقيق بمواده وجزئياته، كما يدققون ويبحثون - على أقل تقدير - في أي نظام اقتصادي آخر يخرج به علينا حزب من الأحزاب، أو ينادي به مفكر (لامع) من المفكرين، ثم نطلب منهم إذا ظهر لهم في جوانبه الحق، نطلب منهم شيئاً واحداً فقط، وهو أن يسعهم الاعتراف بذلك الحق كما يسعهم الاعتراف - بله الإشادة - بما ظهر لهم من صورة الحق في النظم الأخرى.

نطلب منهم إذا قيل لهم: هذا كتاب يتحدث عن الفكر الإسلامي حيال المال، أو هو يوضح حكم الإسلام في كيفية بناء المجتمع السعيد، نطلب منهم إذا قيل لهم ذلك ألا يشيخوا بوجوههم عن الكتاب قبل أن يقرؤا عنتراته، ونطلب منهم - وهم المسلمون - ألا يضربوا بأيديهم على أعينهم كي يكرهوها على الغمض حتى لا ترى من ذلك الكتاب الإسلامي ما قد يفسد عليهم أسبقياتهم.. ففعل من جعلوا أصابعهم في آذانهم وأصبروا واستكبروا استكباراً على سماع الحق، ما دام أن الذي ينطق به قد اتخذوه عدواً لهم.

وإن تعجب، فواعجباً لمسلم اتخذ من الإسلام عدواً له، يهرب من الحق إذا جاء من عنده، ويرفض النظام إذا كان من تشريعه.



والآن، وأنا بصدد البحث عن النظام الاقتصادي في حكم الإسلام بعد أن فرغت من الحديث عنه في حكم الشيوعية ونظرها، أطلب إلى هؤلاء أن ينصتوا إليّ بفكر حرّ، وعقل مطلق؛ وأن ينسوا ولو إلى حين من الوقت دوافع الأمواء والشهوات في نفوسهم. وأنا أطلب نفسي في مقابل ذلك بأن أجعل رائدي في البحث، المنطق السليم المتحرر عن أي عاطفة أو تحيز أو مغالطة. وسنجد أن في الإسلام نفسه أرحب صدر لهذا المسلك في الدراسة والبحث، عندما نتذكر في هذا الصدد قول رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام: «الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أولى بها».

أساس النظام الإسلامي

تنبثق أنظمة الشريعة الإسلامية على اختلاف فروعها من وحي الفطرة الأصلية في الإنسان، بمعنى أن دوافع الفطرة ومقتضياتها هي التي تضع الخطوط العريضة لها.

وهذا أخص ما يميز الشريعة الإسلامية من غيرها من الشرائع، ومصادر التشريع الإسلامي نفسها حينما نتحدث عن خصائصه، تعتبر أهم خصوصية له من بينها، كونه منطبعاً بطابع الفطرة الإنسانية ومتناسقاً معها التناسق التام. يقول الله تعالى في سورة الروم: ﴿فَإِنَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠/٣٠]. ويقول الرسول ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه...» ويؤكد هذا المعنى في حديث آخر له فيقول في حديث قدسي: «... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم»^(١) من دينهم.

ولعل سائلاً يقول: فما الحاجة إلى تشريع من السماء منزل، ما دام أنه يترسم وحي الطبيعة، والفطرة الإنسانية؟ ولماذا لم

(١) ذهب بهم من دينهم.

يكتف الإسلام من كل تشريعه هذا بكلمتين، هما: حُكِّمُوا الفطرة
في كل أمر؟

والجواب أن نوازع الفطرة - ككل ناشئ من الأناسي والحيوان
والنبات - تحتاج إلى مربٍّ وموجه يجعل هذه النزاع تنشأ نشأة
سوية غير ملتوية على نفسها وغيرها. وهذا ما يقوم به الإسلام حيال
دوافع الفطرة.

فالشريعة الإسلامية - في أي حكم من أحكامها - لا تكبت
فطرة أو تخنق طبيعة، وإنما تضع لها القوالب التي تضمن لها النمو
المنتظم، في الوقت الذي تضرب حولها سياجاً من الحفاظ لها
أيضاً، يفبها من كل شرعة أو قانون أو حتى دين يحاول خنقها أو
النيل منها.

فمثلاً: جاء الإسلام حرباً على أولئك الذين كانوا يقدسون
شرعة الرهبانية والتبتل، وأعلن مشرّع^(١) الإسلام قائلاً: «.. أما أنا
فأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» ولكنه في الوقت
نفسه صبّ شؤون الجنس وعلاقة ما بين الرجل والمرأة في قالب
منظم يتناسق مع المجتمع المثالي المتمدين الذي هو في سبيل
إنشائه.

ونظام الإسلام أعلن أيضاً إنكاره للمتزهدين الذين أغلقوا باب
السمي والعمل دون نفوسهم، مفضلين أن يروضوها على سحق

(١) نقصد بالمشرع مبلغ التشريع عليه الصلاة والسلام، وإلا فإن المشرع بمعنى
واضح التشريع الإسلامي هو الله تعالى.

فطرة المشي في مناكب الأرض ابتغاء الرزق، وجعل هذا السمي الذي كان يعتبره أناس سيئة يحول دون فضيلة التزهد وسحق الفطرة الإنسانية، جعله من أسمى ألوان العبادة، ودفع الناس إليه دفعاً. فلقد مرّ رسول الله ﷺ مع بعض أصحابه على رجل يضرب بفأس له وقد ناله التعب، فقال له أحد أصحابه: أما كان أفضل لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان يسمى لأبوين شيخين فهو في سبيل الله، أو كان يسمى لزوجته وأولاده الصغار فهو في سبيل الله، أو كان يسمى ليكائز به الناس فهو في سبيل الشيطان». ولكن نظام الإسلام في الوقت ذاته أيضاً يصب شؤون العمل الدنيوي والعلاقة المالية ما بين الناس في قالب ينظم ويقوم غريزة الارتزاق بحيث يتلاءم هو أيضاً مع المجتمع الإسلامي الذي هو بصدد إنشائه.

إن الإسلام ينظر إلى الفطرة الكامنة في نفس الإنسان كما لو كانت مصباحاً يضيء في غرفة بليل، فإن أطفأه انقلب المكان كله إلى ظلمة موحشة، وإن ذهبَ تمدد له من الفتيل والزيت احترق السراج وأحرق كل ما حوله. ولكن الملائم هو أن تعتدل في الأمر، ثم أن تلبس لسان المصباح المشتعل قالباً زجاجياً يصفي نوره ويقيه من العواصف المطفئة والمحركة^(١).

(١) كأنني بأحد المفتوتين بأهواء الشرق أو الغرب، يبادر فيقول عند هذا المثال: ولكننا اليوم لسنا في عصر المصابيح الزيتية، وإنما نحن في عصر الكهرباء. وإذاً فهي أكبر حجة على أن الإسلام يلائم عهد المصابيح، أما عصر الكهرباء فينبغي أن يكون له نظام آخر. ونحن نقول لهذا الأخ المفتون: إن المصباح تشبيه للفطرة الكامنة في

والأساس الأول للفرع الاقتصادي من نظام الشريعة الإسلامية يضعنا أمام نموذج آخر يوضح لنا مدى تقديس الإسلام للفطرة البشرية والعمل على تحقيق رغائبها مع العمل في الوقت نفسه على ترقية هذه الرغائب وتنشئتها نشأة سوية متلائمة مع المجتمع المثالي. فأساس النظام الاقتصادي هو: (تقديس حق الملكية الفردية، مع ضمان العدالة الاجتماعية).

إنه أساس يتكون من فقرتين؛ أما أولاهما فتتمثل تلبية نوازع الفطرة الطبيعية البشرية العامة، وأما أخراهما فتتمثل جانب العمل التربوي لهذه الفطرة.

أولاهما تحقيق للدوافع الفطرية في الإنسان، وذلك لأن دافع التملك في النفس يعتبر من أهم الدوافع النفسية الأصلية فيها. ولا يكاد يوجد بين علماء النفس في هذا أي خلاف. وأكبر دليل لذلك هو أن المولود الصغير لا يكاد يستدبر عن أشهر من عمره حتى تفتح لديه طبيعة حب تحيز الأشياء والاستيلاء عليها، فإذا أصبح طفلاً يمشي وجدته يملأ جيوبه بهنات وتوافه مختلفة، يفاخر بها أقرانه، حتى إذا شب عن الطوق وبدأ عقله بالنضج تحولت رغبته عن تلك الهنات والترهات إلى الدراهم والمتعولات المفيدة.

= الإنسان وليس تشبيهاً للإسلام.. وإذا كان المصباح أمكن أن يُستبدل به الكهرباء في هذا العصر، فليس معنى ذلك أن الفطرة الإنسانية أيضاً قد بدلت والخليقة البشرية قد انقلبت، إنها حجة مضحكة كما يرى القارئ. ولكنني أحيت أن أسجلها وأجيب عنها مع ذلك لعلمي الأكيد أن بعض المفتونين سيحتجون بها وسيظنون أنهم عثروا على رد مفهم ومسكت على الذين يدعون إلى تطبيق نظام الإسلام في هذا العصر.

وهي في كل أطوارها تلك ليست وسيلة إلى غاية سواها كالطعام والشراب مثلاً؛ وإنما هي - أي الرغبة في التملك - طبيعة مستقلة بنفسها عن أي غاية من ورائها. فلو أن إنساناً توافر لديه المطعم والمشرب والملبس والمأوى، ثم لم يشعر نفسه أنها تملك شيئاً تسيطر عليه وتستطيع التصرف به، فإنه يظل متعطشاً غاية العطش إلى هذا الذي لم يشعر نفسه بامتلاكه، وإن من الطبيعي أن يشقى هذا المسكين بتعطشه هذا. أيما شقاء.

والمدهش أن الإسلام أيضاً راعي هذه الطبيعة على هذا النحو. فهو حينما قدس حق الملكية الفردية لم يقدسها ويدافع عنها كي توصل صاحبها إلى غذائه وكسائه ومأواه، وإنما جعل هذه الملكية من حقه لمجرد إشباع غريزته وفطرته بقطع النظر عن كل شيء.

ويتجلى هذا القصد من النظام الإسلامي بوضوح تام في النموذج الصغير للمجتمع وهو الأسرة. فمن المعروف أن الرجل حينما يتزوج يتعلق بذمته كل أنواع الإنفاق لزوجته، من طعام وشراب وكساء ومأوى مناسب، بل وخدام إذا كان وضعها يدعو إلى ذلك ومعنى ذلك أن الزوجة يجب أن تكون مكفبة المؤونة والنفقات بأسرها. ولكن الإسلام - مع ذلك - أوجب مهراً يدفعه الزوج لها، هذا المهر إنما تملكه هي وحدها ويستقر تحت كامل تصرفها وتملك كامل الحرية في اختيار أوجه الاستفادة منه.

فما الحكمة في ذلك؟ ما الحكمة في أن يفرض على الزوج لزوجته مالاً يضعه في جيبها، ثم نطالبه باسم الإسلام من جديد بكل ما تحتاج إليه من مال؟

الحكمة هي أن الإنفاق قد يستد العوز والحاجة أمام الزوجة، ولكنه لا يشبع الغريزة الإنسانية المعتزة، المستقرة في أعماق نفسها، هذه الغريزة إنما يشبعها المهر، المهر الذي يشعرها بأنها تملك مالاً، وأن لديها وحدها حرية التصرف فيه: تتاجر به أو تحتفظ به أو تبتاع به حلياً أو أرضاً أو إلخ..

ولقد شدد الإسلام لهذا السبب في شأن المهر، حتى إن عقد النكاح لا يتم إلا بمهر، وإذا لم يعين المهر في العقد ولم يتحدث عنه أحد الطرفين فإن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج عند دخوله بالزوجة أن يعطيها (مهر مثل) أي حسب عادة البلدة مع ملاحظة مثل زوجته في مميزاتها، ويتولى تقدير ذلك القاضي.

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية تحمي ملكية الفرد وترعاها بسبب أنها نزعة فطرية، والإسلام جاء يشد من أزر الفطرة ويحترم رغائبها. والشريعة الإسلامية تعمل أيضاً على التوفيق بين ملكية الفرد للمال وسير العدالة الاجتماعية بين المجموع، بسبب أنها جاءت لتعبد الطريق وتنظمه أمام دواعي الفطرة كي لا تنبت متفرقة في متاهات صحرائية لا تجني منها إلا الاضطراب والشقاء.

وسنستعرض فيما يلي هذا الطريق الذي عبده الإسلام أمام حاجات الفرد، وسنحاول أن نتبصر بدقة مميزات هذا الطريق ومدى اتساعه أو ضيقه أمام الحاجات الاقتصادية للفرد والمجموع في هذه الحياة، وسنعمل أفكارنا - متحررة - في فهم مدى أحقية هذا الطريق وفي اكتشاف ما قد يكون من نقص أو إهمال في بعض جوانبه إن كان ثمة شيء من ذلك.

وما دمنا أطلقنا على بحثنا هذا الذي فرغنا منه اسم: (أساس النظام الاقتصادي في الإسلام) فلنطلق على الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الأساس اسم: (فروع النظام الاقتصادي في الإسلام).

وبوسعنا أن نجمل الحديث عن هذه الفروع فيما يلي:

- ١- الملكية الخاصة والملكية العامة.
- ٢- وسائل الملكية الخاصة.
- ٣- الحد الزمني للملكية الخاصة.
- ٤- نظام التصرف بالأموال.
- ٥- مدى سلطة الدولة على الأملاك الخاصة.



الملكية الخاصة والعامة

قلنا إن الإسلام يقرر حق الملكية الخاصة بل يحميها ويقدها. ولكننا قلنا أيضاً إن الإسلام ينظم السبل المتكفلة بتحقيق العدالة الاجتماعية. وهذا يعني أن للإسلام يداً منظمة تمتد إلى (الملكية الخاصة) بالتقويم والتنظيم، إلى جانب يده الأخرى التي تمتد إليها بالحماية والتقديس. ووجهة الإسلام في تنظيم الملكية بكل قسميها تتلخص في أن الأموال تنقسم من حيث الأساس إلى مرافق عامة ومرافق خاصة. ويُعنى بالمرافق العامة كل ما لم تدخله يد الصنعة البشرية في إيجادها الأساسي كالماء والكلا والأحراش والبتروول. ويعنى بالمرافق الخاصة تلك القيم المالية التي تدخلت الأيدي الصانعة في إيجادها وجعلها مالا، مثل المزروعات والمنسوجات وما شاكلها.

فأما المرافق العامة، فليس للأيدي الخاصة أن تمتد بالملكية والسلطان الفردي عليها، والتعليل الطبيعي لهذا واضح، فاستيلاء يد خاصة على ثروة مالية أنعمت بها الطبيعة ولم يكن لأي يد بشرية فضل إيجادها؛ هذا الاستيلاء إنما يعني أفضلية المستولي على غيره

بسبب من الأسباب المرجحة، مع أنه لا يوجد ثم أي سبب يجعل فرداً من الناس أولى من الآخر بتملك ثروة مالية لم يكن لأحد منهم فضل إيجادها وخلقها.

ومستند هذا الحكم أحاديث كثيرة صحت عن الرسول ﷺ. منها قوله: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» ومنها ما رواه أبو داود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجوز منعه؟ فقال: الماء. قال: وماذا أيضاً؟ قال: الكلأ، قال: وماذا أيضاً؟ قال: الملح». ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

فجملة هذه الأحاديث تمنع الملكية الخاصة عن أربعة أشياء: الماء والكلأ والنار والملح. والمراد بالنار في الحديث كل ما أوقد النار، وليس النار بخصوصه، فيدخل فيه الحطب والبتروك وما شاكلهما^(١)، والحديث على هذا يعتبر من جوامع الكلم التي اختص بها الرسول عليه الصلاة والسلام.

غير أن أحاديث هذا الباب على اختلافها تدل كما نص الشراح على أن المقصود بالحكم ليس هذه الأربعة فحسب؛ وإنما هي نماذج تمثيلية لجميع الثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة على ظاهرها. وحكمها جميعاً واحداً وهو أنها مشاع للجميع لا يجوز لأحد أن يحتازها شيئاً منها للتجارة أو الاستثمار بل لا يجوز بيع ما فضل عن حاجة المحتاج إلى شيء منها.

(١) راجع في هذا سبل السلام للصنعاني، باب إحياء الموات.

ويتحدث الفقهاء عما لو وجد ماء عام في بستان رجل، فأقبل الناس يريدون الاستفادة من ذلك الماء، واقتضى ذلك أن يجتازوا أرض الرجل ويمروا عليها، هل يجوز لهم ذلك؟ وهل عليهم أن يستأذنوا صاحب البستان في العبور؟ ويجمع معظمهم على أنه يجوز عبور الأرض ولا حاجة إلى الاستئذان إذ لا فائدة منه لأنه ليس لصاحب الأرض منعهم من الدخول، بل يجب عليه تمكينهم ويحرم المنع، لأن في أرضه مالا هو ملك مشاعي للناس، والطريق إلى هذا المال ليس بيتاً مسكوناً حتى تقوم الموانع في سبيل الوصول إليه. وهذا ما يدل عليه بصراحة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً فَرَّ مَسْكُونَةً فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٤/٢٩).

وما دامت هذه الأنواع المالية الأربعة محكوم بمشاعيتها بموجب نص الحديث، والأنواع الأخرى التي تشابهها كذلك بموجب القياس الجلي، فإن للدولة أن تتخذ الإجراءات المنظمة لمشاعية واشتراكية مثل هذه الثروات. بل يجب عليها أن تقوم بذلك حينما تتسابق الأيدي لفرض سيطرتها على أكبر مقدار ممكن من تلك الثروات.

بل إن الحاكم ليعتبر عاصياً وظالماً إذا احتجر معدناً أو نفطاً أو أحراشاً أو ما شاكل ذلك لمصلحة نفسه أو مصلحة فرد من الناس. وينص الإمام الشافعي على هذا في كتابه الأم قائلاً: (..) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنقط وقار (زفت) أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد؛ فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله

ظاهر كالماء والكلأ.. ولو تمحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان (أي احتجره له سلطان) كان ظالماً^(١).

وهذا يعني أن خير طريقة لتطبيق مشاعية واشتراكية مثل هذه الثروات هي أن تصرفها الدولة في مصالح الأمة بأسرها، على ألا تتفاوت حظوظ الناس في ذلك تبعاً لهوى الدولة أو لقرب بعض الأفراد منها، وعلى ألا تقوم الدولة هي نفسها بدور المحتكر المحتجّر لها، كما نص الشافعي على ذلك.



أما المرافق الخاصة، وهي تلك الأموال التي أوجدتها - أو أوجدت القيمة المالية لها - الأيدي الصانعة، كالمزروعات والمنسوجات والمصنوعات، وكالآلبان ومشتقاتها^(٢)، وما شاكل

(١) باب إحياء الموات، طبعة بولاق، ٢٦٦/٣.

(٢) الآلبان تختلف من بعض التواحي عما دخلته يد الصنعة حقيقة، خير أن حكمها لا يختلف عنه. أما الأراضي فلا شك أنها معدودة في الثروات والأموال الطبيعية، ومن ثم كان متوقفاً أن يكون حكمها حكم الماء والأحراش والمعادن.. إلخ.

خير أن الأرض تختلف عن المرافق الطبيعية الأخرى من ناحية هامة، وهي أن الأرض - بعد ذاتها - لا تعتبر ثروة حقيقية لو أمضت في الأمر، وإنما هي وسيلة إلى الثروة، ونقصند بالثروة مختلف المزروعات والحبوب، وما أطلق اسم الثروة على هذه (الوسيلة) إلا تسامحاً ومن قليل المجاز. ولما كان إنتاج الأرض للثروة الحقيقية متوقفاً على أيدي حاملة تنتجها وتوجدتها - وذلك كالمرافق والأموال الخاصة تماماً - اقتضى ذلك أن تتعلق بالأرض ملكيات خاصة، نظراً إلى أن الأرض ليست مقصودة

ذلك؛ فيجوز للملكيات الخاصة أن تتداولها؛ وليس ذلك فحسب، بل الإسلام يحمي تلك الملكيات ويرعاها.

وحكمة ذلك واضحة، وهي أن مثل هذه الثروات إنما أصبحت شيئاً ذا قيمة يقال له ثروة بسبب جهود الأيدي التي قامت بزرعها، أو نسجها، أو صنعها.. ومن الظلم البين أن نساوي بين هذه الأيدي التي تعبت وكّلت وبين أيدٍ أخرى لم تتعب بها ولم تكلّ، في حق امتلاك تلك الثروات والسيطرة عليها. بل إن من الظلم أن يتساوى سلطان الجميع عليها بينما تتفاوت أتعابهم في سبيل إنشائها وصنعها.

فالوضع الفطري، يقتضي أن تناط ملكية هذه الأموال بمدى التعب والجهد المبذول في تحضيرها. فمن نشط في السعي ولم يبخل في بذل الجهد فله أن يحوز كل ما قدمته له أتعابه، بالغاً من الكثرة ما بلغ، ومن قعد به الكسل وأثاقل به الخمول، فلا عليه أن يقنع بالكسر والبقايا متقياً بها الهلاك^(١).

والنتيجة الفطرية لهذا الوضع الفطري هي أن ينشط في النفوس

لذاتها وإنما هي سبيل إلى ثروة هي معدودة في الثروات الخاصة. على أن الأراضي باعتبار أنها شيء موجود تحت يد الجميع قبل أن تتعلق بها ملكية، فقد شرع الإسلام لامتلاكها الخاص والعام نظماً إضافية أخرى. هذا النظم العامة المتبعة في بقية الممتلكات، وسيأتي بحث تلك النظم في مكانها إن شاء الله.

(١) هذا حكم من قدر على السعي والعمل ولكنه فضل الكسل والبطالة، أما العاجز فيجب أن يكون رزقه ووسائل عيشه مضمونة من الدولة كما سيأتي.

دافع التسابق، وتنقدح فيها عوامل الجد والسعي، وأن تدافع الحركات الاقتصادية بعضها بعضاً إلى التقدم والرقى.

غير أن الناس لا يتنزهون - وهم في غمرة هذا التسابق والدفاع - عن أن يلجؤوا إلى سبل الغش والمكر والخداع بعضهم لبعض، بغية إيجاد فرص أكثر، تضمن لهم قصب السبق والنجاح المتفوق. ومعنى هذا أن العواصف النفسية تبدأ عملها حينئذ في إفساد الفطرة البشرية وفي محاولة تحويلها عن خطها المستقيم. ونعني بالفطرة البشرية نزعة التملك والسيطرة كما ذكرنا.

ولكن الشريعة الإسلامية أيضاً تبدأ حينئذ عملها، فتحمي الفطرة البشرية من عواصف الطمع والجشع والمكر. وتثقيق أمامها سبيلاً من القوانين والمبادئ الحاسمة، يضمن لها الاستقامة وعدم الالتواء؛ كما يضمن وجود الانسجام التام بينها وبين العدالة الاجتماعية العامة.

وهذه القوانين هي ما ستبدأ بدراسته في الفصول التالية.

وسائل الملكية الخاصة

أهم وسائل الامتلاك الفردي في المجتمعات الرأسمالية، محصورة في مسيلين اثنين: التجارة بأنواعها، والأعمال اليدوية بفروعها من صناعة وفلاحة.

ولأصحاب السبيل الأول هناك، حرية في السعي التجاري، وإنما تناط شرعيتها بمدى اتساع رأس مالهم أو ضيقه. فكلما علت نسبة أرباح أحدهم وازداد غناه، وجد السبيل القانوني إلى امتلاك حريته أكثر، وكلما تدانى به الربح وقلَّ غناه كان أبعد عن القانون الذي يحمي له حريته المطلقة...

وبسبب هذا، فإن تيار الحرية التجارية هناك، يطفئ في معظم الأحيان على الوسائل الاكتسابية الأخرى، ويشل حركة اليد العاملة، ثم يسيرها أمامه كما لو كانت ورقة يتقاذفها العباب.

وفي النظام الإسلامي، توجد خمس وسائل شرعية للامتلاك الفردي إحداها التجارة التي تعتمد على رأس المال، ويقابلها أربع وسائل أخرى، كلها شرعت للوقوف في وجه طغيان رأس المال التجاري. وهي: العمل اليدوي من صناعة وفلاحة، والميراث،

وإحياء الموات، والزكاة. ولم يكتف بهذا السدّ أمام طغیان رأس المال، بل احتاط في الأمر فحدّ من حرية التجارة ووضع لها القيود الكثيرة التي ستحدث عنها في بحث: (نظام التصرف بالأموال).

ولو أن الإسلام لم يقابل التجارة إلا بوسيلة العمل اليدوي للآقى النظام الإسلامي ما لاقاه النظام الرأسمالي من طغیان التجارة على ما عداها، ولكن كلاً من نظام الميراث ونظام إحياء الموات وضريبة الزكاة يشدّ من أزر الوسيلة الأخرى في وجه التجارة، ويأوي بها إلى ركن قويّ مثنى.

ولا يتوهم قارئ أنّ نظام الميراث من خصوصيات الشريعة الإسلامية، وأنه إن كان وسيلة من وسائل الامتلاك الفردي في النظام الإسلامي فهو كذلك في المجتمع الرأسمالي؛ لا يتوهم القارئ ذلك، لأن ما يسمى بالميراث في أمم الغرب إنما هو مظهر لامتداد ملكية الميت للمال الذي خلفه من ورائه. فمن المعلوم أن الميراث يظلّ متعلقاً من ناحية الملكية بالميت حتى بعد وفاته في نظرهم وقوانينهم، ولئن كان من غير الممكن أن يظل المال في جيبه بعد موته أيضاً، فإنهم يستعوضون عن ذلك بوضعه في جيب أي شخص يوصي له الميت بماله. فإن فات الميت أن يوصي، كان المال من حق أقرب الناس صلة به؛ وأوثق الناس صلة بالميت هو بكره، فالمال الموروث هو إذن من حق بكر الميت أو من حق أي شخص من الناس أوصي له به. ولا شك أن نظاماً كهذا لا يعتبر سبيلاً للاكتساب والامتلاك الفردي، وإنما هو كما قلنا مظهر لامتداد ملكية الميت حتى بعد وفاته.

وسنحاول الآن أن نتعرف على كل من نظام الميراث وإحياء الموات وتضريبة الزكاة، لنكون أقرب إلى لمس ما قلناه عن حكمة تنوع وسائل الامتلاك الفردي إلى خمسة أنواع.

نظام الميراث،

يهدف الإسلام من وراء هذا النظام إلى توزيع الثروة التي تركها الميت مكنوزة أو متراكمة في صندوقه، بين أكثر مقدار ممكن من الأيدي المتداولة، لكي لا يتمكن التفاقم الطبقي والرأسمالي من السير في خط محفوظ دائم عبر الأجيال.

وتتفاوت الأنصبة التي ينقسم إليها الميراث طبق نظام رائع الدقة، حسب اختلاف قرب الوارثين من الميت، وتتسع دائرة هذا التوزيع ما اتسعت حلقة هذه القرابة. فهذا النظام الجاثم من وراء سعي التاجر الطامع والرأسمالي المكتنز، لا يدع أية فرصة طويلة لأي تراكم مالي في يد واحدة. ولئن خطا ذلك بعض خطوات، فسرعان ما يتلقاه هذا القانون في طريقه فيبعثر المال المتراكم، بين الأيدي المختلفة الكثيرة.

ولضمان أن يطبق هذا النظام على أتم وجه، يمنع الإسلام أن يوصي الرجل بمال لأحد ورثته، لأن ذلك قد يتخذ ذريعة لحماية الثروة عن التقنين والتقسيم، ولأن ما يوصي به من مال لأحد ورثته إنما هو معدود من حق كل فرد من أفراد الورثة، وليس له بحال من الأحوال أن يتصرف بحقوقهم إلا إذا حصل على رضاهم جميعاً. كما أن المريض الذي ضعف الأمل في شفائه لا يجوز له

أن يتصرف بأكثر من الثلث من ماله؛ وذلك لكي لا يبعثر المريض مال الورثة في وقت يغلب أن يكون الإنسان فيه زاهداً في المال، بل حريصاً على تفريقه على الصدقات والمبرات والوصايا.

ويصدد هذين الحكمين يقول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث». ويقول لأحد الصحابة في أثناء مرضه - وهو سعد بن أبي وقاص - بعد أن سأله بكم يرصي من ماله للفقراء، قال له: «الثلث، والثلث كثير، إنك لأن تدع أولادك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون وجوه الناس».



إحياء الموات:

ويقصد بالموات الأراضي غير المزروعة أو غير المستصلحة، والتي لم تتعلق بها ملكية خاصة.

ونظام إحياء الموات إنما أهد لتنظيم ملكية الأراضي بالخصوص. وسبب ذلك كما قلنا في فصل سابق أن الأرض تختلف عن المرافق الخاصة التي دخلتها يد الصناعة ببعض الوجوه، فكان ذلك مقتضياً أن يكون لامتلاكها نظم تشبه سبل امتلاك المرافق العامة من بعض النواحي.

ولقد قلنا في تعليق مضى إن الأرض لا تعتبر بحد ذاتها ثروة في حقيقة الأمر، وإنما هي واسطة إلى الثروة التي هي الزروع والحبوب.. ولكنها لا تعد أيضاً في الأموال التي دخلتها يد الصناعة؛ لأنها شيء

طبيعي موجود قبل أن يوجد فوقها الأشخاص وأعمالهم. فكان لا بد أن يكون لملكيتها نظام خاص يلائم وضعها الذي هي عليه.

وبخلاصة هذا النظام الخاص أن الأراضي تنقسم إلى عامرة وموات، فالعامرة هي تلك الأراضي التي استصلحت بواسطة زراعة أو غرس أو بناء، عن طريق تملك صحيح مشروع.

أما الموات، فكل ما بقي على حاله دون استصلاح بأحد الأوجه الثلاثة، سواء كانت طليقة عن أي يد مهيمنة أو مالكة، أم كانت تنسب ملكيتها إلى حي أو قبيلة أو فرد.

فهذا النوع الثاني من الأراضي يشبه في حكمه تلك الأموال التي أطلقنا عليها اسم: المرافق الطبيعية العامة، بمعنى أن تلك الأراضي لها ملكية مشاعية للمجموع، وعلى الدولة أن توزعها بين القادرين على استصلاحها وتشغيلها. وفي حالة امتناع الدولة عن التوزيع، فإن للأفراد أن يقتطعوا لأنفسهم ما يقدررون على استصلاحه بوجه ما، كل حسب طاقته، ولا حاجة لإذن الدولة في ذلك ما دام أنها تصر على منع توزيعه للرعايا المستحقين^(١).

ودليل هذا من السنة قول الرسول ﷺ فيما رواه سعيد بن زيد: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢)، وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) هذا ما عليه الشافعي وعامة الفقهاء من مذهبه، أما الأحناف فإنهم يرون أنه لا مناص من الافتقار إلى إذن الدولة على أي حال، ويتمسك الشافعية في مجال الاستدلال بعموم قول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

(٢) رواه أحمد وأحمد والنسائي وابن حبان، وفي بعض الروايات بزيادة: «.. وما أكلت

النبي ﷺ قال: «من عَمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها»^(١).

أما الدليل على أنه لا فرق بين أن تكون تلك الأرض الموات خالية عن نسبة ملكية أو منسوبة إلى أي قبيلة أو أي فئة أو حيٍّ؛ أما الدليل على ذلك فهو كما ذكر الشافعي أن رسول الله ﷺ حينما هاجر إلى المدينة أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً، فقال حيٌّ من بني زهرة - وكانت بعض تلك الأراضي تنسب إليهم - يقال لهم بنو عبد بن زهرة:

«نكَّب هنا ابن أم عبد»، أي بَعْدَه عنا.

فقال لهم رسول الله ﷺ:

«لِمَ ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقْدَس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حق».

قال الشافعي: فاستدللنا بذلك على أن الأرض وإن كانت منسوبة إلى حيٍّ بأعيانهم فهي ليست ملكاً لهم كملك ما حيوه. إذ إن أراضي المدينة كلها بعامرها ومواتها منسوبة إلى الأوس والخزرج ومن معهم.

ثم إن الأرض التي أعطتها الدولة لمتنفع أو وضع المتنفع بنفسه يده عليها، تعتبر ملكيته لها في حكم الإسلام ملكية مؤقتة إلى مدة يعينها معظم الفقهاء بثلاث سنوات. فإن تمكن في خلال هذه الفترة

= العافية منها فهي له صدقة. والمراد بالعافية السابلة والمارة من السباع والطير والناس.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

من إحيائها بواسطة زراعة أو غراس أو بناء، تحولت الملكية المؤقتة إلى ملكية دائمة شرعية لا ينتزعها منه منتزع. أما إن عجز عن ذلك أو احتججها لبيع أو تجارة أو ما شاكل ذلك، فإن ملكيته لها تفسخ في نهاية الفترة المعينة وعلى الدولة أن تنتزعها منه أو تنتزع بعضها إذا كان عجزه لسبب اتساع الأرض وزيادتها عن جهده. وغني عن البيان أن أي محاولة أو تجارة بهذه الأرض لا تعتبر نافذة شرعاً في خلال فترة الملكية المؤقتة.

ومسند هذا من السنة حديث: «عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعده، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»^(١). ومثله ما روي من أن الرسول ﷺ أقطع العقيق بلالاً بن الحارث المزني، فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل. فخذ منها ما قدرت على عمارته ورده الباقي. ولقد أمضى عمر ما استقطعه تميم الداري للإحياء وقال له: ليس لك أن تبيع^(٢).

على أن من آداب الإسلام أن تُعين الدولة أولئك الذين أعجزتهم قلة ذات اليد عن عمارة أراضيهم التي انبروا لإحيائها، وإن السيرة لتحذتنا كيف كان الرسول ﷺ يدفع أصحابه إلى معونة إخوانهم المنهمكين في فلاحه أرضهم أو زرعها أو بنائها.. وسنجد في الفصول القادمة أن ثمة سبلاً منظمة لتقديم المعونة إلى أمثال هؤلاء.

(١) رواه أبو يوسف في الخراج عن ليث بن طاووس.

(٢) ذكره أبو عبيد في كتابه الأموال من رواية عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد.

والذين ينطبق عليهم حكم استرجاع الأرض منهم وانفساخ ملكيتهم المؤقتة لها، هم في أغلب الأحيان أولئك الذين يطمعون في مسافات شاسعة من الأرض لا تتناسب وجهدهم، فضلاً عن العدالة الاجتماعية التي تنكر عليهم هذا الجشع، أو هم أناس رغبوا في الأرض لمجرد احتجارها أو بيعها بغية نيل كسب سهل بارد من غير تعب.

بقي أن تعلم أن الأراضي العامة تعود في الأصل: إما إلى موات ملكتها الدولة للأفراد بعد تعميرها، وإما إلى الأراضي الخراجية التي تملكها الدولة بعد فتح ومصالحته مع المستسلمين عليها. فهي بيد الأفراد الذين كانوا يملكونها غير أن ملكيتها الحقيقية بعد الفتح تكون للدولة، وتأخذ من المتفعين بها على ذلك ضريبة تسمى الخراج. والدولة بناء على ذلك تستطيع أن تتصرف بأراضيها هذه متى شاءت طبق ما تقتضيه مصلحة العدالة الاجتماعية ضمن حدود الإسلام.

الزكاة:

وهي ثالث موارد الملكية الخاصة، تلك الموارد التي قلنا إنها شرعت للوقوف في وجه طغيان التجارة الحرة. فنظام الميراث وإحياء الموات وضريبة الزكاة، كلها إنما شرع لدعم العدالة الاقتصادية والحد من طغيان الأثرة التي تعتمد على رأس المال.

غير أن الصورة المطبوعة في أذهان الناس اليوم عن الزكاة، لا تعينهم على فهم أن الزكاة مورد ذو أهمية من موارد الملكية

الزكاة مقررون في أذهانهم بصورة مسكين يمدّ يده في ذلة وانكسار إلى الغني الممتلئ رفاة وشبعاً، حيث ينقذه هذا بضعة قروش أو ليرات، كأنما هي ثمن الذلّة والمسكنة التي جاء يطرق بهما بابه. ثم لا يكاد الفقير يمضي بقروشه التي أخذها غير بعيد، إلا وقد نضبت من يده وعادته الحاجة من جديد. ويعود مرة أخرى لثلقي الصدقات التافهة التي تعود على المسألة ولا تكسيه العفة والغنى.

هذه هي صورة الزكاة في خيال كثير من الناس اليوم، وهي لو كانت صورة صادقة لها لما كانت الزكاة - والحق يقال - إلا سبيلاً من سبل التمرين على قبول الدّلّ والمسألة، وما أصدق ما يقوله حينئذ المستشرقون والنقاد عن رأيهم في الزكاة. ولكن حقيقة الزكاة ليست كذلك...

وكيف يتأتى أن تكون هذه هي الصورة الحقيقية للزكاة، وهي حلقة في سلسلة التشريع الإلهي الذي وُضع استجابة للفتنة البشرية وحفظاً لكرامة الإنسان؟

وكيف يتأتى أن تكون تلك الصورة المخجلة المشوهة استجابة لأمر الله في فرض ضريبة الزكاة وهو القائل في محكم تبيانهِ: ﴿قُلْ مَعْرُوفٌ وَمَعْفُورٌ حَرِّمْنَا مَنَاصِدَ مَنَاصِدٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [البقرة: ٢٦٣/٢] والقائل: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤/٢] والقائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧].

سبيل إخراج ضريبة الزكاة أبعد ما يكون عن هذا الشكل المسجل له زيفاً في أذهان هؤلاء الناس. ولكن الذي هو أغرب من

هذا البعد، كون الناس بعيدين عن فهم الصورة الحقيقية لذلك، مع أن فصل الزكاة في كتب السنة والفقه يعدّ من أوضح الفصول الفقهية تبياناً، ولا يحتاج أيّ امرئ مسلم - لكي يعلم الطريقة التي شرعت عليها الزكاة - إلا إلى أن يعود إلى أخصر كتاب في الفقه الإسلامي فيتدبره.

ولكنك ستري بعد عرضنا الموجز لهذا البحث، أن الحكومات الإسلامية هي أول مسؤول عن تشويه هذه الحقيقة في الأذهان، فتهاونها في تنظيم هذه الضريبة وتحصيلها على الوجه الشرعي، يلجئ الأفراد إلى سلوك الحالة الراهنة اليوم، ويتعارف الناس بسبب ذلك بعدئذ أن هذه هي الحالة المشروعة لأداء الزكاة^(١).



أما الزكاة كما هي في تنزيل الشارع، فضريبة مالية تتراوح بين ٢,٥٪ و ١٠٪ حسب نوع المال، تتعلق بالأنواع النامية من الثروات، والغاية فيها كما قال الرسول ﷺ أن تؤخذ من أموال الأغنياء وتردّ إلى أموال الفقراء.

بيد أن السبيل المشروع إلى تحقيق هذه الغاية، ليس هو أن

(١) قرأنا منذ سنة في جريدة الأهرام نصريحاً لسيادة حسين الشافعي يتحدث فيه عن عزم الجمهورية العربية المتحدة على تنظيم الطريقة الشرعية لجمع ضريبة الزكاة.. ولا يزال الأمل يراودنا في تطبيق هذا المشروع الإلهي. فما أجدر أن تكون الجمهورية العربية المتحدة في طليعة الحكومات الإسلامية، إحياء لأعظم قانون إسلامي اجتماعي.

يعطي الغني زكاته للفقير مباشرة ويدا بيد، ففي ذلك جرح لكرامة الفقير، وفي ذلك أيضاً فتح لمجال الفوضى بين المعطين والأخذين، وهذا ما لا يرضاه الإسلام أبداً، بل يكرر النهي عنه أكثر من مرة.

وإنما السبيل المشروع السليم إلى تلك الغاية أن تكون الدولة هي الواسطة بين اليد المعطية واليد الآخذة، ففي ذلك توفير للنظام الذي لا يدع محتاجاً تندب به الفوضى عن الوصول إلى حقه، وفي ذلك أيضاً حفظ لكرامة المستحقين واحترام لمشاعرهم، إذ إن شأن الدولة مع رعاياها كشأن الوالد مع أولاده ومن يلوذ به من أفراد أسرته، وعطية الوالد لأسرته ليست كعطية أخ غير مسؤول إلى أخيه، في المرة الأولى لا توجد ثمة أكثر من علاقة المسؤولية والواجب، بينما لا ينتبه الأخ في المرة الثانية إلى أكثر من علاقة المنة والخجل.

من أجل هذا تجعل الشريعة الإسلامية الدولة هي المسؤولة عن جمع ضريبة الزكاة ممن تجب عليهم، وتفرض على الأغنياء أن يسلموا زكاة أموالهم إليها، وتنههم إلى أنه لا علاقة لهم بعد ذلك بالمحتاجين والمستحقين الذين سينالونها. وحتى في الحالة التي لا يطمئن فيها قلب الغني على وصول زكاته إلى مستحقيها عن طريق الدولة، فإن الإسلام يكفيه تبعة هذا القلق ويؤكد له أن جريرة ذلك - إذا حصل فرضاً - على الدولة وليست عليه.

يقول أبو عبيد في كتابه الأموال، راوياً عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقة ترفع إلى النبي ﷺ

أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به» وعن عبد الله بن عمر أنه قال: إن رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت. وروى الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: قد لا يضعونها مواضعها، فقال: وإن. وعن ابن عمر أيضاً أن رجلاً قال له: إن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء. قلت: إذن يتخذون بها ثياباً وطيباً، فقال: وإن اتخذوها ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة^(١).

وحسبك أن تعلم أن القرآن نفسه أكد هذا بوضوح حين عدّ من بين الأصناف الثمانية المستحقين لأخذها صنف: العاملين على جمعها. ولولا أن الحكومة هي المكلفة بأخذها أولاً لما كان ثمة وجود لهذا الصنف أصلاً.

فإذا جمعت الدولة من رعاياها جميع زكوات أموالهم، وتراكم ذلك لديها بكل أنواعه من حبوب ومزروعات وعروض نجارة

(١) وهذا لا ينافي أن عامة الفقهاء يجمعون على أن الرجل إذا تولى هو تقسيم زكاته على الفقراء فإن ذلك يسقط عنه وجوبها. هذا في الذهب والفضة، أما المزروعات فعامة الفقهاء لا يجيز إخراج زكاتها إلا عن طريق الدولة إذا كانت تجمع هي الزكاة. أما الدولة فواجب شرعي عليها أن تتولى هي جمع الزكاة بكل أنواعها، ومن المعلوم أنها حين تفرض على رعيها ذلك فإن وجوب إعطائها إلى الحكام يتأكد حينئذ، ويفتح المجال بسبب ذلك أمام الأفراد لإخراج زكاة أموالهم على أحسن وجه شرعي.

ومواشي وذمب وفضة. كان عليها بعد ذلك أن تبحث عن الأصناف الثمانية الذين عيّنهم كتاب الله تعالى بوصفهم مستحقين لأخذ الزكاة في قوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتُ لَوْلِيَّتِهِنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَكْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠/٩).

وحينما تتوافر هذه الأصناف كلها في البلدة، فإن على الحاكم أن يجمع سائرهما ويقسم أموال الزكاة عليهم. أما إن لم يتوافر الكل فعليه أن يجمع ما يمكن جمعه من مجموع الأصناف.

أما المبلغ الذي يوزع على المستحقين فليس هو كما يظن ويفعل بعض بل معظم الناس حينما يواجهون في طريقهم أو عند الخروج من المسجد بعض الفقراء فيحسنون إليهم ببعض ما يجدونه في جيوبهم من قروش، ثم يمضي أحدهم يحسب ذلك من زكاته التي تجب عليه.

إن المبلغ الذي يجب أن يعطى للمستحقين يتفاوت حسب اختلاف الصنف الذي هو منه، وأياً كان صنفه فإن الغاية المقصودة من إعطائه هو اقتلاع أسباب حاجته من جذورها، وتوفير فرصة أمامه تيسر له الارتفاع عن مستوى الحاجة، والسير الموفق في طريق الكسب والارتزاق. ولذا فإن أولئك الذين يستمرّون أخذ الزكاة دائماً على أنها سبيل من سبل التعيش والكسب لا يجوز أن ينالوا منها قليلاً أو كثيراً، وبتعبير حاسم يقول الرسول ﷺ في ذلك: «إنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب، ولا لذي مِرَّة سوي».

وعلى هذا فإن صنف (الفقير) مثلاً - وهو من لا يستطيع أن يكتسب مالاً - يقع أي موقع من كفايته، كذلك الذي يحتاج في اليوم إلى عشرة بيضا لا يجني كسبه إلا ثلاثة، هذا الصنف يجب أن يُعطى من مال الزكاة ما يجعله يكتسب دائماً مقدار حاجته على أقل تقدير، ويراعى من أجل هذا - كما يقول الفقهاء - أن يعطى ما يشتري به آلة يكتسب بها إذا كان محترفاً، أو مالاً يتجر به إن كان فيما مضى تاجراً، أو قيمة تفي باستئجار دكان له وتوفير الضروري من الخضر والفواكه فيه إن كان في الأصل بقالاً. ويراعى في كل ذلك مقدار الضرورة الذي يوقفه على قدميه ويدفعه إلى السير في ترفيق، إذا اجتهد واكتسب^(١)، أما إذا علم أنه لن يكتسب بما يعطى من مال - والحالة هذه - مع طاقته البدنية على ذلك، فليس معدوداً في أحد من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

أما صنف (الغارمين) - وهم أولئك الذين ارتبطت بذمتهم ديون للآخرين بأسباب غير محرمة شرعاً، ثم عجزوا عن وفائها - فيجب أن يعطى أحدهم من المال ما يكفي لفك ذمته عن ديون الناس، بالغاً ذلك ما بلغ. ذلك أنه ما دام مديناً للآخرين ولو بمال زهيد فهو من مستحقي الزكاة، وما دام أنه كذلك فيجب أن يعطى من مالها إلى أن تزول عنه صفة الاستحقاق، وإنما تزول عنه هذه الصفة براءة ذمته من أموال الناس براءة كاملة.

أما (ابن السبيل) - وهو من حبسه الفقر عن الوصول إلى بلده - فيجب كذلك أن يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده على حالة

(١) راجع كتاب (النهاية) لولي الدين البصير باب (قسم الزكاة).

تناسب وضعه. ومثل هذه الأصناف الثلاثة بقية الأصناف من مستحقي الزكاة في هذا الذي قلناه. أي يعطى كل منهم من المال ما يشله من درك الحاجة ويجعله في مصاف المستفتين، لا ما يخلّده يومين أو ثلاثة أيام ثم لا يلبث الفقر أن يعاوده، وسرعان ما يعود إلى المسألة. وإن الإسلام ليلاحظ حينما يأمر بإعطائهم هذا العطاء أن يكونوا بسببه في العام القادم في مصاف الباذلين للزكاة لا الآخذين منها، إذ هو يأمر بإعطائهم إلى حد ألا يكونوا - مع ما أخذوه - من مستحقي الزكاة، ولا يكاد الرجل يتجاوز حد الاستحقاق لها حتى يدخل في عداد المكلفين بدفعها.

ولكي لا يعود بأحدهم الخمول والكسل إلى ما كان عليه من الحاجة فإن الإسلام يجعل الحاكم بعد ذلك مكلفاً بدفعهم إلى الكدح الذي فتح أمامهم سبيله، ويتكربهم بالمسألة وتبقيضها إليهم، كي لا يفهموا أن الزكاة إنما هي إغراء بالكسل ومد يد الحاجة.

وهذا بعينه هو ما أقامه رسول الله ﷺ لقبيصة بن المخارق إذ يقول: (أتيت رسول الله ﷺ في حمالة^(١) فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة (الزكاة) فإما تعينك عليها وإما أن نحملها عنك، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمّل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يضيّب قواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى

(١) تحمّل حمالة: أي تحمّل ديناً أو هرامة أو دية أو ما شابه ذلك عن نفسه أو عن غيره.

يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمك. وما سوى ذلك من المسائل سحت).

فتأمل في الغاية التي كرر الرسول ﷺ ذكرها بعد كل سبب من الأسباب الثلاثة للعتاء وهي: حتى يؤديها، حتى يصيب قواماً من عيش، حتى يصيب قواماً من عيش. ثم تأمل في الباب الذي أوصده وراء هذه الغاية وكرره ثلاث مرات أيضاً، وهو: ثم يمك، ثم يمك، ثم يمك؛ تجد كيف يصور لك في المرة الأولى كرم الإسلام للمستحقين، فهم لا يأخذون في حكمه من العطاء شيئاً يستندهم فقط وإنما ينبغي أن يأخذ صاحب الدين والغرامة إلى أن يؤدي عن نفسه.. وينبغي أن يأخذ من أصابت ماله جائحة أودت به إلى أن يستقر له القوام من العيش، أي السبب الذي يقوم له عيشه.. وينبغي أن يأخذ من ادعى أنه أفلس وانقر بعد غنى - بشرط وجود شهود يؤكدون صحة دعواه - إلى أن يستقر له هو أيضاً القوام من العيش.. ثم تجد كيف يصور لك في المرة الأخرى في حزم كراهية الإسلام الشديدة لامتداد المسألة بعد ذلك، فالإسلام لم يعطه هذا العطاء ليتنعم به ويمضغه وهو جالس، وإنما ليتخذه ظهراً يمتطيه في سبيل الكسب والارتزاق.

ثم انظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يدقق في تطبيق هاتين الصورتين على خير وجه في عهده هو أيضاً، حيث يوصي عماله على الزكاة فيقول: إذا أعطيتم فأغنوا، ويعود فيؤكد وصيته مرة

أخرى قائلاً: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مئة من الإبل، ثم يلتفت مع ذلك إلى رعيته فيبحث بينهم عن القاعدين خمولاً عن السعي والكسح، حتى إذا عثر على أحدهم في ركن من سوق أو وراء سارية في مسجد، أهوى عليه بالدرة وساقه إلى العمل سوقاً وهو يقول: ماذا تنتظر؟ قد علمت أن السماء لا تمطر ذهباً.

بقي أن تعلم أن تعريف كل من الفقير والغارم وغيرهما من المستحقين، يأتي من وراء توفر الحوائج الضرورية له؛ أي ليس لتوفر هذه الحوائج أي تأثير في جعل الفرد غير مستحق لأخذ الزكاة. والحوائج الضرورية لكل إنسان في حكم الشريعة الإسلامية كل من الأشياء التالية:

مسكن لائق بحال الشخص وعدد أفراد أسرته.

البسة له ولهم حسب ما يقتضيه العرف العام بالنظر لوضعه.

خادم له أو لزوجته إذا كان محتاجاً أو كانت محتاجة إلى ذلك.

فهذه الحوائج ضرورية التوفر في نظر الإسلام لكل فرد من أفراد الأمة قبل الدخول في بحث كونه فقيراً أم غنياً. ويجمع عامة الفقهاء من مختلف المذاهب على أنه لا يجوز إلجاء الفقير أو الغارم إلى بيع شيء من حوائجه هذه ليصلح بضمن ذلك سبيل عيشه أو ليوفي به شيئاً من الدين الذي عليه، إذ إن فقدان شيء من هذه الحوائج أشد ضرراً عليه من الفقر أو الغرامة التي ينشد الخلاص منها.

ولقد سأل رجل الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الدار والخادم
أفياخذ الصدقة؟ قال: يأخذ الصدقة إن احتاج، ولا حرج ^(١).

وروى الليث بن سعد قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أن اقضوا
عن الغارمين، فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم
والفرس والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بد للمرأة المسلم من مسكن
يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له
الأثاث في بيته. نعم، فاقضوا عنه فإنه غارم» ^(٢).

هذه هي الطريقة الشرعية لتأدية ضريبة الزكاة، ليس فيها خدش
لكرامة، ولا تعويد على كسل أو بطالة، ولا إهدار لحق.. بل لعله قد
بدا لك جلياً - قبل أن أوضح لك أنا - أن أداء الزكاة على هذا
الوجه يسير بدفة المجتمع كله نحو الغنى والازدهار، ويتخلص بسببه
المجتمع كله من الفقر والفاقة والبطالة. وطبعي جداً أن تكون النتيجة
الاحتمية بعد سنين من تحصيل الزكاة على هذا الوجه أن يصبح عامة
الناس مسؤولين عن دفع الزكاة وليسوا مستحقين لأخذها.

أما الطريقة الفوضوية التي يسلكها (بعض) الأفراد - وهم
أولئك القلة الذين لا يزال دينهم يدفعهم إلى أداء فريضة الزكاة ؛
من وضع زكاة أموالهم في الجهة التي تخطر على بال كل منهم :
فهذا يقسمها على أيام السنة كلها يدفع كل يوم أو يومين شيئاً منها
إلى فقير يصادفه أو أرباب معروف داهموه بمشروع خيري، وذلك
يفضل أن يساهم بها في عمارة مسجد أو مشفى أو ما شابه

(١) رواه أبو حنيفة في كتابه الأموال، عن إسماعيل بن جعفر.

(٢) رواه أبو حنيفة في كتابه الأموال، عن يحيى بن بكير.

ذلك^(١)، وآخر ينتظر بها حولان الحول، ثم يفتت القيمة التي وجبت عليه بين من يعطف عليهم من معارفه وجيرانه أو بين من يقتنع بحاجتهم من الناس، فلا ينال الواحد منهم إلا النزر النافه الذي يعود على السؤال ولا ينجيه من الفاقة، عدا الأكثرية الأخرى من الناس، التي لا تتعرف على هذا الركن الإسلامي من أساسه، نقول: إن هذه الطريقة الفوضوية المؤسفة بعيدة كل البعد عن النظام الشرعي لأداء هذه الضريبة، وهي جذيرة كل الجدارة بنقد الناقدين سواء كانوا من الأصحاب أم الأعداء.. غير أنه مهما عظم نقدهم أو اشتد تهجمهم على هذه الصورة المشوهة الزائفة، فإن شيئاً من ذلك لا يمكن أن ينال الصورة الحقيقية التي فرغنا الآن من عرض موجز لها. وعلى النقاد أن يقارنوا بين ما عليه عامة الناس اليوم وبين ما كان عليه المسلمون جميعهم في عصر الرسول ثم في عصور الخلفاء الراشدين، ثم في عصور مقطعة طويلة أخرى أبرزها عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز.. فإنهم سيكتشفون حيثئذ أن جميع ضرباتهم تنحط على هباء، وأن هدفهم المقصود بعيد كل البعد عن مطارح هجومهم وضربهم.

ولا ننسى في نهاية هذا الحديث أن نعود مرة أخرى فنقول إن أكبر قسط من المسؤولية تجاه هذه الصورة المشوهة لضريبة الزكاة في الأذهان يرتبط بالحكومات الإسلامية.

(١) لا يجوز صرف مال الزكاة - مع وجود الأصناف المستحقين لها - إلى عمارة مسجد أو طريق أو قنطرة أو أي مشروع آخر، وإنما يجب أن تملك للأفراد، وهو شرط أساسي لصحة أدائها.

إن تنظيم ضريبة الزكاة على الوجه الشرعي الذي ذكرناه لا يتم إلا بعمل الحكام؛ إذ إن ذلك من شأنهم، وما داموا هم متجاهلين أو متساهلين في هذا الركن الاجتماعي الخطير للإسلام فإن عرق الاضطراب والفوضى لن ينسحب من طريقة أداء هذا الواجب إذا كان هناك من يؤديه ويعترف به.

وهنا ننتهي من عرض أهم^(١) موارد الملكية الخاصة التي شرعها الإسلام لدعم العدالة الاقتصادية في المجتمع، ضد ما قد ينالها من جماع التجارة الحرة ورؤوس الأموال.

على أن للتجارة نفسها قيوداً ونظماً إسلامية شرعت للحد من سبيلها والتقييد من حريتها سنتحدث عنها في فصلها المخصص، فيما بعد إن شاء الله.

(١) نقول: (أهم) لأننا لم نتحدث عن جميع موارد الملكية الفردية وإنما اقتصرنا على أهمها.. وإلا فهناك موارد فرعية أخرى مثل: الغنائم والفيء ونتاج الأرض وتكاثر الأنعام، وحيازة المباحات في غير احتكار.

الحد الزمني للملكية الخاصة

ينقسم الحد الزمني لدوام الملكية الفردية إلى حد اختياري وحد إجباري. فأما الحد الاختياري له فهو كل أنواع المبادلات والمبايعات والهبات وغير ذلك من المعاملات. ولا يكاد يوجد بين الإسلام والشرائع الأخرى في هذا - من ناحية المبدأ - كبير خلاف^(١)، اللهم إلا القيود والنظم التي يربط بها الإسلام شكل هذه المعاملات.

وأما الحد الإجباري لدوامها، فهذا ما يختلف فيه الإسلام عن كثير من النظم الأخرى.

والأمور الجبرية التي تنهي دوام الملكية الفردية للفرد، في حكم الإسلام، أحد شيئين:

الموت أو وجود سبب من الأسباب المقتضية لمصادرة المال.

(١) هنالك نوع واحد من المعاملات التي يرتبط بها دوام الملكيات الخاصة اختص بها الإسلام دون النظم الاقتصادية المعاصرة الأخرى، وهو (الوقف) بأنواعه المختلفة.

أما الموت، فمن المعلوم أن اعتباره قاطعاً لامتداد الملكية، أمر غير معترف به في غير نظر الإسلام. ومن المعلوم أن جميع الشعوب البدائية من أمثال سكان أستراليا وأمريكا الأصليين، كانوا يحكمون بامتداد ملكية الشخص لأمواله حتى بعد وفاته، ويرون في مختلف ممتلكاته وأمواله مظهراً لاستمرار شخصيته، ولذلك فقد كانوا يحكمون بوجوب دفنها معه أو حرقها وإتلافها..!

ولقد ورثت النظم الجديدة في أمريكا وجهات كثيرة من أوربة نفس هذه العقيدة والنظام، غير أن الذي جد فيه هو أنهم يستعوضون اليوم عن دفن الأموال مع صاحبها الميت إعطاء ما لخليفته الذي أوصى له بها، سواء أكان من أقربائه أم لا؛ فإن فاته أن يعين خليفة له، كان عليهم أن يعينوا هم خليفة له، ويلاحظ أن يكون أقرب الناس إلى الميت، وهم لا يجدون بعد البحث أقرب إليه من ابنة البكر^(١).

وواضح أن هذا النظام يجعل عرق الشراء والتمولات الكبيرة سارياً في مجرى ضيق من المجتمع عبر قرون وأجيال، لا يغذي شيئاً من الأغصان التي تكتشفه لا عن يمين ولا شمال.

أما شريعة الإسلام فتقرر بطلان ملكية المالك بمجرد وفاته. بل إنها لتشرع في سحب امتياز التصرف منه منذ أن ينحط عليه ثقل

(١) راجع (قصة الملكية في العالم) تأليف الدكتور علي عبد الواحد وافي، والدكتور حسن شحاتة سفيان.

المرض، فهي لا تجيز له التصرف إلا بمقدار معين من أمواله لا يزيد على الثلث، ولا تجيز له أيضاً أن يوصي لأحد من أقاربه أو أصحابه أو أحد من الفقراء إلا من أصل هذا الثلث أيضاً. وذلك خوفاً من أن يفرط ويبدّر بماله الذي يرى أنه تاركه بعد قليل وراءه، انتهازاً للفرصة القصيرة التي تبوشك أن تزول؛ مع أن المال في هذه الحال يجب أن يحفظ لأوليائه وملاكه الجدد الذين بدأ إشرافهم عليه من الآن.

فإذا مات المالك انقطعت نسبة الملكية إلى ممتلكاته وأمواله انقطاعاً تاماً، وأصبح ماله ملكاً لمجموعة كبرى من أقاربه إذا كان جميعهم موجودين، ويسمون في اصطلاح الإسلام ورثة لهذا المال، ولا يمكن أن تؤثر في قسمة هذا الميراث أي وصية أو تدخل من جانب المالك الأصلي قبل وفاته.

نعم، إذا مات الرجل وفي ذمته دين لأحد من الناس، فإن قدر ذلك الدين من ماله يظل حتى بعد موته مرتبطة ملكيته به؛ إذ إن الشارع يعتبر المالك في حكم المتصرف به قبل موته، وذلك بسبب انشغال ذمته إذ ذاك بقدر ذلك المال لمصلحة شخص أو أشخاص بأعيانهم. ومن ثم فإن جميع ما على الميت من ديون وذمم يجب أن يؤدي من ماله قبل أن تمتد يد أي فرد من الورثة إليه.

وواضح أن هذا النظام يفرع جذع الثراء والتمولات الكبيرة إلى عروق كثيرة وأغصان غزيرة سرعان ما تعم رحاب المجتمع بمستوى اقتصادي متقارب، أو هو يساهم - على أقل تقدير - في تحقيق

هذا المستوى المتقارب إلى جانب العوامل الأخرى التي تحدثنا عنها والتي نحن بصدد الحديث عنها فيما بعد.



والحالة الثانية التي تحول دون دوام الملكية، هي وجود سبب من الأسباب التي تقضي بمصادرة المال، أو بيعه والتصرف به جبراً.

ومثل هذه الأسباب كثيرة.

١- فمنها أن يكون الرجل متولياً منصباً أو وظيفة من الوظائف الحكومية، ويكون لذلك المنصب أو تلك الوظيفة دخل في تيسير بعض مكاسبه المالية، سواء أكانت تلك المكاسب مشروعة بحد ذاتها أم لا. فللحاكم في هذه الحالة - بل يجب عليه في اجتهاد بعض السادة الفقهاء - أن يصادر جميع مكاسبه التي يسرتها إليه وجاهته الحكومية أو نوع وظيفته التي هو يشغلها. وكالمكاسب في هذا الحكم جميع أنواع الهدايا، فليس للقاضي أن يقبل هدية ما من أي شخص ما دام يشغل مثل هذه الوظيفة؛ وسواء في ذلك أن يكون الشخص المهدي، له قضية عنده أم لا.

ولقد صرح الرسول ﷺ بهذا الحكم في عبارات حاسمة عندما قدم عليه ابن اللثيئة - وكان قد استعمله على رعاية أموال الزكاة - وقال له: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فظهر الغضب في وجه النبي ﷺ، وقام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد؛ فإني أستمع رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله،

فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي، فهلأ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر».

ولقد كان عمر رضي الله عنه يصادر من أموال عماله وموظفيه ما يظن أنه جاءهم نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم؛ فعل هذا مع بعض ولاته على البصرة، وفعله أيضاً مع عمرو بن العاص حينما كان والياً على مصر، بعث إليه يقول: «إنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان، لم تكن حين ولّيت مصر»، ثم بعث إليه محمد بن مسلمة فصادر منه بعض أمواله^(١).

٢- ومنها أن يحتكر الرجل شيئاً من أقوات الناس أو غير ذلك من ضرورياتهم بغية التحكم بأسعارها، فعلى الإمام أن يكف يده عن كل ما يحتكره من أموال، وأن يعرضها على السوق وبيعها عنه، رضي أم كره، بسعر ذلك اليوم في السوق.

ويشدد الرسول ﷺ في النهي عن الاحتكار وبيان عظم جريرته وإثمه فيقول مرة: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله

(١) ليس مثل هذا ما كان يفعله بعض خلفاء بني أمية من المظالم.. ولقد انتهى بعض المستشرقين - وتبعهم في ذلك أذئابهم - أن يقولوا إن المسؤول الأول عن تلك المظالم هو عمر. مع أن عمر كان يتبع في عمله تشريع الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ، وكان ما يصادره يجعله في بيت المال، أما أولئك الآخرون فقد كانوا يتبعون في ذلك شهواتهم، وكانوا يملكون ما يصادرونه لأنفسهم. وانظر في هذا الموضوع كتابي: (دفاع عن الإسلام والتاريخ). أقول: وهو مما ضمته إلى كتابي «البدايات» هذا، انظر ص ٢٩١.

وبرئ الله منه»، ويقول أخرى: «لا يحتكر إلا خاطئ» ويوصي الإمام علي رضي الله عنه الأشر النخعي فيقول: (واعلم مع ذلك أن في كثير من التجار وذوي الصناعات ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به، وعاقبه في غير إسراف).

٣ - ومنها أن تتراكم على الرجل ديون للناس كالغرامات العادية، أو لله تعالى ككفارات وجبت عليه، أو نذور التزمها، أو زكاة تعلّقت بأمواله؛ ثم أفلس ولم تعد تفي أمواله بما عليه من ديون^(١) فإنّه يُحجر على أمواله الباقية لمصلحة الغرماء، ويُستبقى

(١) في كتب الفقهاء بحث واسع حول معنى: ديون الله تعالى، وحول شروط وجوب الحجر بسببها، وخلاصته أن المقصود بديون الله تعالى كل قيمة مالية وجبت على الرجل بحكم من الشرع مباشرة كالكفارات والنذور والزكاة، ولا ينافي ذلك أن يكون مصرف هذه الديون إلى الناس أيضاً، إذ المقصود بهذه التسمية أن المطالب بأدائها هو الله تعالى، وشروط وجوب الحجر بسببها أن يكون الدين فورياً - فلا حجر بسبب كفارة أو نذر غير فوري - وأن يكون الجهة معينة (على اجتهاد بعض الفقهاء) فالنذر إذا لم يعين جهته لا يحجر بسببه. ثم إن شروط الحجر على المدين مطالبة المستحق لدى الحاكم بذلك، ولكن من الذي يطالب الحاكم بالحجر على المدين لله تعالى؟ يرى بعض الفقهاء أن المستحقين للزكاة إذا كانوا قلة محصورة فإن الحجر يتم بناء على طلبهم هم، أما إذا كانوا غير محصورين، فإن الحاكم هو الموكل إليه ذلك، والمتجه في هذا الموضوع أن الحاكم هو الذي يتولى إقرار الحجر لحقوق الله تعالى على أي حال، إذ هو خليفة الله تعالى في تطبيق أحكامه وتشريعه.

له منها ما يحتاج إليه لضرورياته حسب ما يليق به، ويباع الزائد عليه ويصرف للمستحقين.

وفي هذا يروي مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال على ملا من الناس: ألا إن الأسقيع أسقيع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، فأدان معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رين به - أي وقع فيما لا يقدر على الخروج منه - فمن كان له عنده شيء فليحضر غداً فإننا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه.

ويلاحظ أن هذه الحدود للدوام الملكية، إنما شرعت حفظاً للعدالة الاجتماعية ودواءاً للتفاقم المالي أن يتكاثر في جهة خاصة من المجتمع دون غيرها. وهي في بعضها تتخذ شكل عقوبات.. وفي بعضها الآخر تتخذ شكل نظام شرعي لا أكثر.

ومن ثم فإن لذلك أهمية كبرى في المساهمة مع العوامل الأخرى في إرساء العدالة الاقتصادية بين الناس كمجموع.



نظام التصرف بالأموال

وقد حان لنا الآن أن نتحدث عن القيود التي ينظم بها الإسلام مختلف أنواع الكسب والمعاملات التي تتم بين اثنين من الناس.

ولهذه القيود أنواع وفروع كثيرة تفيض بها مجلدات كتب الفقه الإسلامي، وجميع هذه القيود يرجع سبب تقريرها إلى: جلب البصالح للمجتمع، ودرء المفاسد منه. وهذا هو المحور الوحيد الذي تتكاثر وتتفرع من حوله جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

ولن نستطيع - ونحن نتخطى صفحات هذه العجالة - أن نتحدث عن جميع هذه القيود والنظم، فإن ذلك يقتضي أن نخصص لذلك وحده مجلداً ضخماً. ولكننا سنتحدث عن أهم أنواع هذه القيود مع بيان مدى ارتباطها بالعمل على إيجاد مجتمع رخي تعمه العدالة الشاملة.

١- من هذه القيود تحريم جميع المعاملات الربوية. وللمعاملات الربوية أنواع كثيرة، خير أن أشدها تحريماً ذلك النوع الذي يعرف بربا النسيئة، وهو أن ينال الدائن من مدينه زيادة معينة من المال في مقابل التأجيل.

وهذا النوع هو الذي أكد القرآن عظم تحريمه، وتوعد الذين لا ينتهون منه بحرب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْكُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُبْشِرُوا فَبَشِّرْهُم بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنْفُسُكُمْ لَا تَقْلِقُوكُمْ وَلَا تَقْلِقُوكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وهذا النوع أيضاً هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله في حجة الوداع: «.. ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب..».

ومهما زاد تمسك الإقتصاديين في عصرنا هذا بالربا، ومهما اشتدوا في دفاعهم عنه وحاولوا ربطه بمقومات المدنية اللائقة، فإن سبب تحريمه يظل جلياً واضحاً، وإن المضرة الاجتماعية الكبرى التي تنشأ من التعامل به، تظل أقوى وأوضح وأخطر من المجملات والمحجّلات التي يسوغون بها ارتكاب هذه الجريمة الكبرى.

هم يبررون عملية الربا بأنها الوسيلة الوحيدة إلى الجمع بين مصلحتي المدين والمستدين، الأول من حقه أن ينال أجراً على المعونة التي قدمها، والثاني من حقه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة لإنجاح تجارته وأعماله.

و الإسلام يقول: إنه ليس من أي نوع من أنواع المعونة لأخيك أن تنتهز حاجته إلى أي شيء من مالك، فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه وتلزمه بها زاعماً أنك بهذا سددت خلته وقطعت حاجته، مع أنك تفرض عليه إعطاءك هذه الزيادة،

سواء سُدت خلته بها أم زادت اتساعاً، وسواء تسببت بشيء من ربحه أم زادته خسارة وفقرًا.

ويقول الإسلام: إذا أردت حقاً أن تقدم المعونة لأخيك، وتجمع بين نفعه ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به، فأعطه المال الذي تريد أن تعطيه، ثم افرض عليه أن يُشركك بشيء من ربحه إذا ربحت تجارته به، فهذا ما لا يمنعك الإسلام منه بل يثبثك عليه، لأنه لا ضرر في هذا ولا ضرار، ولأنه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين^(١). هذا هو التعاون المبرر الذي تقره الأخلاق وتدعو إليه الأخوة، لا أن تعطيه المال، ثم تقول له: أريد عليه (كذا) زيادة، ولا شأن لي بك خسرت أم ربحت.

(أريد عليه (كذا) زيادة، ولا شأن لي بك خسرت أم ربحت) !
أين تجد - بحقك - في هذا الكلام شيئاً من معنى التعاون المزعوم؟

هل تبصر فيه شيئاً غير روح أنانية متعجرفة تشتهز وتتربص؟ وهل تتصور هذا المال الذي يزعم صاحبه أنه إنما يقدمه معونة للمستدين إلا شباكاً يخوض به جيوب الفقراء والمعوزين، ليرتد إلى صاحبه وقد امتلأ بالبقية الباقية من قروشهم وضروريات أموالهم؟

لقد قسم الإسلام حاجات الرجل من الناس إلى قسمين: حاجات ضرورية، فهذه يجب أن ينالها سواء وجد من يقرضه أم لا، وجميع من حوله مسؤولون عنه شرعاً؛ بحيث لو مات جوعاً أو

(١) يسمى هذا العمل قراضاً وهو معاملة صحيحة يقرها الإسلام.

عرباً أو لفقده المسكن الذي يؤويه فإن جميعهم يعتبرون في حكم القتالين له، حتى إن جمهرة من الفقهاء تجعلهم مسؤولين عن دينه ومكلفين بدفعها إلى أوليائه وورثته متضامنين كما لو كانوا شركاء في موته^(١)، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع» وهكذا، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بسد حاجته قبل أن يلجئه الأمر إلى الاستدانة فضلاً عن إعطاء الربا للذي يستدين منه.

وهناك حاجات أخرى غير ضرورية؛ كمختلف أنواع المكاسب والتجارات الزائدة على قدر الضرورة، فالإسلام يجيز هنا التعاون المتبادل على أساس ألا يضارَ بأحد منهما أو يستغل أحدهما الآخر، وطريقة ذلك هي ما شرعه الإسلام نفسه، وهو أن يقرض الرجل أخاه لمثل هذه الحاجة، ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه - إذا ربح - ويتفقان معاً على شكل المقاسمة ونصيب كل منهما. أما إذا خسر المقرض فليس من التعاون أو العدل في شيء أن يلزمه المقرض في تلك الحالة أيضاً بإعطائه أي زيادة على المال الذي أقرضه إياه.

ولعمري مهما تطورت المدنية وتشكلت فإنها لن تحتاج إلى أكثر من هذا النظام خزية في الكسب والتجارة، ولن تجد شريعة أليق من هذه الشريعة بالتقدم المدني والعدالة الاجتماعية.



(١) من هؤلاء الفقهاء ابن حزم رحمه الله، وطائفة كبيرة من فقهاء المالكية وبعض المذاهب الأخرى.

٢- ومن هذه القيود أيضاً تحريم كل ما من شأنه أن يتحكم بالأسعار، كالاحتكار، وككنز الأموال وحجزها عن أسواق الصناعة والتعامل.

ولقد سبق أن ذكرنا بعض أحاديث الرسول ﷺ التي ينتهى فيها نهياً شديداً عن الاحتكار، وقلنا إن على الدولة أن تصدر كل ما يحتكره التاجر من أقوات الناس وتبيعه جبراً بسعر السوق الحاضرة.

ومثل احتكار الأقوات والمصنوعات أن يكتنز الرجل قيمتها من ذهب أو فضة ويحجزها عن الدخول في أسواق التعامل والصناعة، إذ في ذلك إضرار للناس وتحكم بقانون العرض الذي ترتبط به قيمة السلعة صعوداً ونزولاً، وتجميد للأموال والمنافع، التي جعلها الله قياماً للناس، إلى ذهب وفضة لا تفيد شيئاً ومع ذلك تكتنز لتعبد. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَكْنِزُونَ ۚ﴾ يَوْمَ يُخْتَبَرُ عَمَلُهُمْ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْفَرُ بِهَا چَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَيُظْهِرُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ تَلْبِثُونَ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

ولا داعي أبداً إلى حصر معنى الكنز في عدم إخراج الزكاة، وإنما هو معنى عام يقصد به أن يحبس المالك الذهب والفضة اللذين هما قيم الأشياء، سواء عن الزكاة أم عن إنفاقهما وتشغيلهما في أسواق الصناعة وكل ما يعود على الناس بالرخاء. ولو كان المقصود بالكنز عدم إخراج زكاة المال فقط، فلماذا سُمي القرآن إذن من بين أنواع الأموال والثروات كلها الذهب والفضة

نقطه مع أن الزكاة كما تتعلق بالذهب والفضة تتعلق أيضاً بالزروع وكثير من الفواكه وعروض التجارة وغيرها؟

ونزيد هنا المعنى وضوحاً الأحاديث الكثيرة التي يذم فيها رسول الله ﷺ الذهب والفضة وينهى عن ادخارهما. فمنها ما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال حينما نزلت هذه الآية: «تَبَا لِلَّذِينَ خَالَتْهُمْ ذُكُورُ الْمَالِ» وفي الصحيح أنه قال لأبي ذر: «ما يسرني أن أعطي مثل أحد ذهباً يمر علي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وقد أكثر أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفقة من نار يكرى بها من قدمه إلى ذنبه».

فالذم في هذا كله إنما ينصب على التقليدين بعينيهما، وعلى المكتسب لهما بخصوصيهما، وما وجدنا الرسول ﷺ ذم مرة بالمقابل تجارة تُمار أو صناعة تصنع مهما بلغت قيمتها من الذهب والفضة، ومهما بلغ صاحبهما من الغنى، ما دام متبعاً في ذلك نظام الإسلام^(٥).

(٥) أقول اليوم بهذه المناسبة: إن العملات الورقية على اختلافها حلت في هذا العصر محل كل من الذهب والفضة في سائر الأحكام المتعلقة بهما من ربا النسيئة وربي الفضل وربي اليد، وتعلق الزكاة بهما. ذلك لأن هذه العملات غدت نقوداً أي أثماناً فاقية في المجتمعات كلها، سواء كان لها رصيد معلن أو مشرف به أو مقترض، أم لا. هذا هو الواقع الذي لا ينكره أحد. ومن ثم فقد انتقلت إلى هذه الأثمان اللاتية علة الربا في الذهب والفضة، وهي جوهرية الأثمان أو التقليدية والشمعية، أي إن العلة الفاضلة بالأمس تحولت اليوم إلى علة متمدية. ثم إن العملات الورقية على اختلافها جنس واحد يتيق من ذاتيتها الورقية،

وإنما هي الكراهية والتزعد لذلك الذي يعتصر متاع الناس ثم
يجعلها عنده في صندوق، فهو أولاً يتعشق ما لا يقصر - بعد ذاته
- ولا ينفع؛ وهو ثانياً، في سبيل تعشقه وجه الغريب ذاك يمنع
نفسه ويمنع الناس رخي الرزق وسيل تميمهم اللذيذ.

ولا شك أن للدولة أن تحول دون هذا الاكتناز، وأن تحمل
الموسرين على أن يطلقوا أموالهم في ميادين الصناعة والتجارة،
بالطرق الحكيمة التي تراها.

= وليس لتتبع أسمائها أو لتفاوت قيمها أي دخل في تقسيمها إلى أجناس
ثنى. بل هي أنواع لجنس واحد.

لقد كانت اللآلئ الذهبية مختلفة الأنواع ومتفاوتة الوزن، حسب مصادرها
المختلفة، وكانت الليرة الرشادية دون الليرة الإنكليزية في القيمة، ومع
ذلك قد ظلت جنساً واحداً نظراً لجوهريتها الذهبية التي حصرت فيها وفي
الفضة ثنية الأشياء.

ومن ثم فإن كلاً من ربا الفضل وربا اليد يجري في العملة الورقية عند
الصرف والتبادل مهما اختلفت أنواعها، وكذلك الزكاة.

ومن توهم أنها أجناس متعددة لأحد السببين اللذين ذكرناهما، لا بد أن
يتوهم جواز التفاضل فيها عند الصرف، بأن يسع الصراف الدولار بالقيمة
التي يشاء من العملات الورقية الأخرى دون أي ضابط أو حد. وهذا يجعل
من إحدى العملتين سلعة ومن الأخرى ثمناً. كما أنه ينبغي الصياغة من
الزكاة في العملات الورقية التي يملكونها بالثمن ما بلغت، لأنها ستكون
أجناساً متعددة، وهيئات أن يبقى أي جنس منها عنده إلى نهاية الحول.
وإذا تحولت إحدى العملتين إلى سلعة وبقيت الأخرى ثمناً، فقد سقطت
بذلك صفة جامع الربوين بينهما، فلم يعد يجري فيهما ربا اليد أيضاً.

فليترك الله من يتلذذ للوصول إلى هذه النتيجة، بافتراض العملات الورقية
ذات الجوهرية الواحدة أجناساً متعددة لمجرد اختلاف الأسماء أو تفاوت
الأثمان الذاتية فيما بينها.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تسلك سبيل تسعير السلع والحاجيات بشكل حرفي، ولكنها تمنع وتحرم القيام بأي عمل من شأنه أن يتحكم بالأسعار في سبيل الأغراض الخاصة. على أن الإمام مالكا رحمته الله وطائفة من الفقهاء المتأخرين يفضلون أن تقوم الدولة بتسعير الحاجيات عند خشية التلاعب بها، رعاية لمصلحة الناس ودفعاً للضرر عنهم.

٣- ومن هذه القيود أيضاً منع (الغش) وكل نوع من أنواع (الغرر) في مختلف أنواع البيع والمعاملات.

والغش هو الخداع بشكل من الأشكال، ومثله (الغبين الفاحش) وهو الخداع في السعر، بأن يخدعه عن حقيقة السعر المعروف ويبيعه السلعة بثمان فاحش عن الثمن العادي. أما (الغرر) فهو وجود أي نوع من الجهالة فيما يتضمنه العقد من بيع أو رهينة أو إيجار أو غير ذلك.

ويتحدث الرسول ﷺ عن الغش قائلاً: «من غش فليس مني». ويذهب عمر بن الخطاب يفتش في أسواق التجارة والصناعة عن كل من يفتش في بضاعة أو يغبين في ثمن، حتى إذا عثر على أحدهم، لم يتردد في إنزال عقاب أليم به، وقد يقفل له متجره إذا اقتضى الأمر.

أما الغرر؛ فإن الرسول ﷺ ينص له على أمثلة كثيرة مختلفة، وينهى عن جميع هذه الصور نهياً قاطعاً، ثم ينهى - في عبارة عامة شاملة - عن كل بيع غرر.

من أمثلة بيوع الغرر المنصوص عليها، بيع الشمار وهي على أشجارها قبل بدؤ الصلاح، وبيع الألبان في البضروع؛ يقول ابن عباس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع».

ومنها ما أطلق عليه الرسول ﷺ اسم «تلقى الركبان». وهو أن يتلقى تجار البلد الركبان القادمين من القرى والبادية ببضائع وأقوات للبيع، قبل أن يصلوا إلى السوق ويبحثوا بأنفسهم عن الأسعار، كي يخدعهم ويأخذوا منهم البضاعة بأرخص ما يمكن من قيمة؛ فهو أيضاً من البيوع المنصوص على النهي عنها، ومنها «النجش» وهو أن يزيد الرجل في البضاعة لا لشرائها ولكن لمجرد أن يرفع من قيمتها.

ومنها أن يدخل البائع أو المشتري في عقد البيع شرطاً يضرّ بأحدهما، كأن يتهز المشتري فرصة اضطرار البائع لبيع داره فيقول له: اشتريت منك هذه الدار على أن تبيعني أيضاً بساطك هذا، أو على أن تشتري مني هذا الثوب. فهي صورة تشبه في إضرارها واستغلالها للحاجة عملية الربا، يروي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ويروي أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». والبيعتان في بيعة هي - كما ذكرنا - أن يربط أحد المتعاقدين، بعقد البيع، بيعة أخرى يشرطها على الطرف الثاني^(١).

(١) هذا أحد تفسيريّن للحديث للإمام الشافعي.

وتجنبياً لكل من المتعاقدين عن هذه الصور من مظاهر الخديعة والغرر، تقرر الشريعة الإسلامية أنواعاً من الخيار تكون من حق كل من الشاري والبائع، وتترتب هذه الأنواع على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الخيار في أثناء مجلس التعاقد، فلكل من الطرفين أن يعود عن العقد ما دام في مجلس البيع. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان بالخيار فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا...».

المرحلة الثانية: وتسمى بخيار الشرط، وهو أن يشترط كل منهما لنفسه حرية الرجوع، في مدة معينة لا تزيد على ثلاثة أيام. بين الرسول ﷺ هذا لرجل قال إنه يخدع في البيع، وقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال».

المرحلة الثالثة: (وهي من حق المشتري فقط) أن يجد الرجل فيما اشتراه عيباً ينقص من ثمنه أو يفوت مصلحة له فيه، فإن له الخيار في أن يعود بما اشتراه على البائع، واسم هذا النوع: خيار العيب.

وثمة نوع رابع من الخيار يسمى (خيار الغبن) يعتبره فقهاء المالكية وطائفة من فقهاء الحنابلة. وهو خيار سببه الغبن بالسعر فقط فـللمشتري إذا اكتشف أن البائع قد زاد عليه في السعر عن القيمة المعروفة في السوق، أن يعود بسلعته على البائع، ويجبر البائع على إرجاعها أو خفض سعرها إلى القيمة المعروفة، والدليل على ثبوت هذا النوع من الخيار للمشتري حديث الرسول ﷺ لذلك

الذي قال له : إنه يخدع في البيع : «إذا بايعت ، فقل : لا خلافة»
والخلافة كل نوع من أنواع الخداع والغش ، سواء كان في السلعة
نفسها أم في ثمنها.

٤- ومنها تحريم الرشوة ، وهي كل مال يُتوصل به إلى إبطال
حق أو إحقاق باطل ، وهو أيضاً المال الذي يشترطه الموظف على
صاحب الحاجة لقضاء حاجته. ويشد غضب الرسول ﷺ على من
يتعاطى الرشوة ، حتى إنه ليدعو عليه باللعنة فيقول : «لعنة الله على
الراشي والمرتشي»^(١) ، ويقول أيضاً : «لعن الله الراشي والمرتشي
والرائش الذي يمشي بينهما»^(٢).

٥- ومنها تنظيم علاقة العامل والأجير بصاحب العمل ،
وتحريم الإضرار به والهضم من حقوقه. وفي هذا يقول الرسول ﷺ :
«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ، ويقول أيضاً في حديث
قدسي : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى
بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً
فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

وفي ضوء هذه الأحاديث ومثلها مما يرفع فيه الرسول من شأن
اليد العاملة ويحث على إكرام صاحبها ، يتحدث الفقهاء في تفصيل
عن حقوق العمال والأجراء وواجب حصولهم عليها. وإن على
أرباب العمل أن يعتبروا (أجرة المثل) بصدد تشغيلهم للأيدي
المستأجرة. ويجب على الدولة أن تكون هي الواضعة لمقاييس

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد من حديث ثوبان.

(أجرة المثل) هذه، إذ كل من أرباب العمل والعمال متهمون.. وتكون المقاييس المرعية في ذلك باعتبار ما يحتاج إليه العامل لكسبه ولوفره للضروري من قوته، وهذا ما صنعه عمر حينما جمع أناساً من مختلف القبائل ووكّل إليهم بيان ما يحتاجه الأجير أو العامل للكسب اللائق.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من هذا في التفصيل، فيتحدث العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) عن معنى (اليوم) في عرف أرباب الصناعة والعمل حينما تربط أجرتهم باليوم. ويوضح أن انصراف العامل إلى صلاته في أوقات الصلاة وطعامه وشرابه في وقت ذلك، وركونه إلى الراحة قبل آخر النهار؛ لا ينقص كل ذلك شيئاً من أجرته المقررة على عمل اليوم.. وكل ما يحفظ للعامل كيانه، ويحميه من استغلال صاحب العمل أو المستأجر، فإن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة تتبناه، بحكم مبدأ (جلب المصالح).

وكل وسيلة يسلكها التجار وأرباب المصانع لغلّ يد العامل أو استغلاله وظلمه فإن الشريعة الإسلامية أول شريعة تسد تلك الوسيلة في وجه السالكين فيها، وذلك بحكم مبدأ: (درء المفاسد العامة).



مدى سلطة الدولة على الأموال الخاصة

وبعد أن يهيئ الإسلام من وسائل التملك الفردي ما يعين على تحقيق العدالة الاقتصادية كإحياء الموات والزكاة والميراث.. وبعد أن ينظم الحد الزمني لدوام الملكية الفردية في سبيل أن يعين ذلك أيضاً على تحقيق العدالة الاقتصادية.. وبعد أن ينظم قيود التملك والاكتساب الفردي كي يساهم ذلك أيضاً في تقرير العدالة الاقتصادية.

بعد ذلك كله، أفلا يمكن أن تكون ثمة ظروف تحول دون التحقق الكامل للعدالة الاقتصادية في المجتمع على الرغم من هذه الأحكام والمبادئ؟ وإذا وجد مثل هذه الظروف الحائلة دون هذا الهدف فما الذي تقرره الشريعة الإسلامية لمواجهة ذلك؟

لقد أعطى الشارع في مثل هذه الحالة سلطات استثنائية لاستعمالها في سبيل التغلب على العقبات الطارئة.

فأولاً يعطي الشارع للحاكم الحق في أن يعيد النظر في تقسيم الأموال بين الأفراد، وفي أن يأخذ من نصيب البعض البعض الآخر، طبق ما يقتضيه السير نحو تثبيت العدالة للمجموع.

ولقد عمد رسول الله ﷺ إلى هذا حينما قدم إلى المدينة ورأى أن المسلمين قسمتهم ظروف الهجرة إلى قسمين: أنصار يميزون بالغنى والثروة في بلادهم وبين إخوانهم، ومهاجرين يميزون بالفقر بسبب تركهم لبلادهم وأموالهم.. وحينئذ عمد الرسول ﷺ إلى نصيب المسلمين من فيء بني النضير فاخص به المهاجرين وحدهم - واثنيين من الأنصار كانوا فقيرين - مع أن الأنصار كانوا يتوقعون أن يكونوا شركاء المهاجرين في هذه القسمة. وحينما تساءل بعض الأنصار عن سبب صرف أنصابتهم إلى الآخرين، نزل القرآن يجيب عن الرسول ﷺ عن السبب: ﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَ بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٥٩].

ويرى الباحثون أن عمر بن الخطاب جرى على تطبيق هذا النهج في السياسة المالية، وينقلون عنه الكلمة المشهورة: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم). ولقد أوصى الخليفة من بعده بهذه الكلمات نفسها ونصحه باتباعها، وقال له: (.. وأوصيك بالأنصار خيراً، فاقبل من محسنهم، وتجاوز عن مسيئهم، وأوصيك بأهل البادية خيراً، فإنها أصل العرب، ومادة الإسلام، أن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم وتردها على فقرائهم..).

ثانياً: يعتبر أهم موارد الدولة من الأموال، الغنائم والفيء في أوقات الحروب؛ وضريبة الزكاة ومختلف أموال المرافق العامة أو

المؤمنة. غير أن هذا كله إذا لم يعد يكفي لحاجات الدولة ومصالحها، فإن لها أن تفرض ضرائب أخرى على الأفراد حسب مواردهم إلى أن يسد ذلك مسداً من حاجات الدولة ومصالحها.

غير أنه يشترط لجواز فرض هذه الضرائب أن تأخذ الضريبة طريقها إلى الكماليات أولاً، سواء كانت هذه الكماليات تابعة للدولة أم للشعب، ومثل الكماليات - بل وأولى منها في ذلك - جميع مصارف اللهو والترف.. فإذا استوعبت حاجات الدولة ذلك كله، وهي في حاجة بعدد، جاز إذ ذاك فرض الضرائب والآتاوات على أفراد الشعب.

وهذا ما أجاب به الشيخ عز الدين بن عبد السلام، حينما استفتاه الظاهر بيبرس في الحكم مييناً حاجة الحكومة إلى المال.

ومرجع الدليل العام في هذا مبدأ «جلب المصالح ودرء المفسد». فالاستزادة من الضرائب عند حاجة الدولة لا شك أنها جلب للمصالح، غير أن الاستزادة من مظاهر الترف والكماليات أو الإبقاء عليها - على أقل تقدير - في مثل تلك الحالة يعتبر جلباً للمفسد أيضاً. ولا معنى لفرض الآتاوات على رجل ذي دخل محدود لا يشم بيته رائحة للترف أو التبذير، بينما تراق الأموال في أماكن أخرى جزافاً في سبيل الاستغراق بمظاهر الترف واللهو.. ولا معنى أيضاً لفرض مزيد من الضرائب على عامة الشعب إذا كانت الدولة تتحمل عبئاً كبيراً في سبيل جلب ما قد يُستغنى عنه، من الدول الأجنبية، ولا ريب أن شريعة الإسلام تحكم بحرمه

جلب كماليات من الخارج يمكن أن يستغنى عنها، قبل أن تحكم بجواز فرض مزيد من الضرائب على عامة أفراد الشعب لتسديد قيمتها.



وبعد، فلا يتوهم قارئ أن الشريعة الإسلامية إنما تقرر كل هذه النظم والأحكام التي ذكرناها، لتجعل الناس سواسية في المال والرزق غير مختلفين ولا متفاوتين في ذلك. فلو أنها قصدت إلى ذلك، إذن لما كانت سائرة على نهج الفطرة التي تحدثنا عنها، وإذن لذهب كل سعيها فيما لا يفيد شيئاً، ولقد رأينا الدولة التي وضعت كل همها في تحقيق هذه المساواة الشكلية، كيف باءت بالإخفاق اللريع، وكيف أن جهودها لم تنتج إلا عكس ما كان هو المقصود.

المساواة التامة بين الناس جميعهم في الرزق، من أوضح صور المحالات في هذا العالم المتمدين القائم على أساس الترابط والتعاون والتكافل. ولن يستطيع أي مفكر أو مشرع أن يحقق هذا المحال إلا عندما يفك من بين هذا العالم حبل ترابطه وتعاونه، ويصيره أنكاثاً، لا يتعارف فرد فيه على فرد، ولا يشعر إنسان فيه بحاجة إلى إنسان.

ولكن ما قصدت إليه الشريعة الإسلامية ووضعت كل عنايتها فيه، هو: تحقيق عدالة اقتصادية شاملة، وذلك يعني أن يكون المجتمع رخياً، كل أفراد مكثفون في الرزق، ليس فيهم كل على

آخر يريق له ماء وجهه وإن كانوا متفاوتين في الرزق، لا يستغل غني فضله على من دونه في المال، ولا يحسد الأدنى من كان فوقه في الرزق، وإن كانوا جميعاً متساندين متكافلين.

ولا ينافي هذا أن يكون الناس - بعد ذلك - متفاضلين في الرزق، فتلك ضرورة فطرية فطر الله مجتمع الناس عليها حينما فارق بين عقولهم وأهوائهم وآرائهم، ليربط بعضهم بالآخر برشائج التكافل والتعاون. وللملك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا نُوحًا قُوَّةً وَبَعَثْنَا فِي نَفْسِهِ إِشْرَافًا عَلَىٰ بَعْضِ مَا يَخْتِصِرُ﴾ (الزخرف: ٢٢/٤٣) أي ليسخر بعضهم بعضاً فيما يحتاجون.

إنها سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً مهما تقدم الزمن وتطورت الحضارات وتشكلت النظم. ولا يزال الناس متفاضلين.. ولا يزالون مختلفين.. إلى أن يρθ الله الأرض ومن عليها.



وبعد: هل هو نظام اشتراكي

وبعد، فهل من الجدير أن نطلق اسم الاشتراكية على نظام الإسلام هذا؟

من المعلوم أن كلمة الاشتراكية تطلق في اصطلاح المذاهب الاقتصادية المعاصرة على كل من نظامين اثنين: أحدهما النظام الشيوعي الذي سبق أن تحدثنا عنه، والثاني النظام الذي نادى به هيجل^(١) وأمثاله من بعده يدعونها بالاشتراكية المعتدلة، ويتبناها اليوم كثير من مفكري أوربة.

ولا شك أن نظام الإسلام يخالف كلاً من النظامين الآخرين، فلا يمكن أن نطلق عليه اسم الاشتراكية الشيوعية، كما لا يصدق أن نطلق عليه اسم الاشتراكية الأخرى التي تدعى بالمعتدلة. فقد رأينا للإسلام طابعاً مستقلاً آخر لا يمكن أن يشبه بأي من النظم المعاصرة أو غير المعاصرة.

(١) كان هيجل أسبق إلى تخطيط فكرة الاشتراكية العامة من كارل ماركس، غير أن ماركس، جاء فغير فيها وبذل إلى أن صاغها نظاماً شيوعياً، وهو يزعم أن اشتراكية هيجل كانت منكسة على رأسها، فجاء هو فأقامها على قدميها.

غير أن لك أن تعلم أن الإسلام يؤسس في المجتمع الذي هو فيه تضامناً وتكافلاً اجتماعيين، يقيمهما على ركن من العقيدة التي تصرّ على أن جميع المسلمين كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وأن الناس جميعهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله. ولكنك ترى أن الإسلام - وهو يتبنى هذه الروح - لا يلبس أي شبه يقربه إلى النظم الأخرى. فالأساس المذهبي في كل، مناقض للآخر، والسبيل مختلف ومتباعد.

وعلى هذا، فالذي أراه هو أنه لا يليق بنا أن نبادر فنلصق بالإسلام القاب النظم الأخرى، لمجرد أن فيها ما يستهوي أفكار بعض الناس ويجد دعاية بينهم، أو لمجرد أن في الإسلام ما يفني عن محسنات تلك المذاهب، فللإسلام محور خاص يظل ملتقاً ودائراً من حوله، وهو: العدالة الاجتماعية، لا يبالى في سبيل ذلك أن يتعد عن الأفكار الأخرى أو يصادف أن يقترب منها. فقد يستدعي هذا المحور في بعض الأحيان والنواحي التمسك بروح اشتراكية في معنى من معانيها العامة، وقد يستدعي في مجالات أخرى نقيض ذلك؛ من دعم الملكية الفردية وتوابعها، وقد يقتضي في حالات ثالثة لوناً من الشيوعية التامة. فلا الاشتراكية دائماً عنوان للعدالة الاجتماعية، ولا النظام الرأسمالي دائماً مظهر للظلم الاجتماعي، ولا الحياة الشيوعية بحد ذاتها مفتاح دائم للسعادة أو سبب كلي للشقاء، وإنما العدالة الاجتماعية تقوم على أسس مزيجية من هذه المظاهر كلها. ومن ثم فهي ليست منتسبة إلى أي منها، ولا يصدق أن تطلق اسم أحد منها عليها.

من أجل هذا، يخيل إليّ أن السبب الذي يدعو بعض المفكرين إلى لصق شعارات وعناوين النظم الوضعية المعاصرة بالإسلام، إنما هو سرعة افتتانهم بتلك النظم قبل أن يتمكنوا من المقارنة بينها وبين حقيقة الإسلام. إذ لا داعي - مثلاً - إلى أن أبادر فأرفع صوتي بين النقاد والمفكرين لأقول: لا يا سادة، إن الإسلام يحتوي على هذا النظام الاشتراكي نفسه، إلا إذا كنت مقتنعاً على أقل تقدير بمشالية النظام الاشتراكي وجدارة تطبيقه. ومن ثم فإن العمل الوحيد الذي أعمد إليه عادة بعد هذا الادعاء والإعلان هو أن التفت فأبحث بسرعة عن أدلة الأحكام والنظم الإسلامية فأسوقها إلى حيث تعجشم قوانين النظام الاشتراكي، فأغلف هذه بتلك، ثم أتركها وقد ليست لبوساً إسلامياً يئناً، لتؤكد للناس كيف أن الاشتراكية لا تخالف الإسلام في شيء.

ويخيل إليّ أنني لو كنت واحداً من الذين يفهمون الإسلام عن طريق الإصغاء إلى هؤلاء الذين يترقبون أن يلمع لقب مذهب ما في آفاق المجتمع، كي يسرعوا فيلصقوه بالإسلام؛ إذن لما أثبتوا في نفسي إلا حقيقة الكراهية له، ولما صوروه في ذهني إلا في صورة المتطفل على أنظمة الناس وآرائهم ونتائج اضطراباتهم الفكرية.

إذا هتف الناس باسم الديمقراطية ودعوا إليها، بادر هؤلاء فقالوا: وهل الإسلام يا قوم إلا نظام ديمقراطي^(١)؟ وإذا جاء

(١) هذا، مع أن كلاً من الديمقراطية والإسلام، على طرفي نقيض، فالديمقراطية في معناها الأصلي الصحيح هي (حكم الشعب) أي أن يكون الدستور الذي يحكم الشعب منبثقاً من مجموع الشعب نفسه، والإسلام إنما هو (حكم الله المنزل على الشعب) وليس هذا فحسب، بل إن

موسم فتن الناس فيه باسم السلام وشعاراته، أسرع هؤلاء فقالوا:

= الديمقراطية كلمة خيالية لم يمكن تطبيقها في حين من الأحيان؛ إذ إن أسير سبيل لتطبيق رغائب جميع الأفراد هو أن يحشر كل عناصر المعارضة تحت قبة البرلمان، وتتخذ جميع الاتجاهات بعين الاعتبار. غير أن النتيجة الحتمية لإنهاء الموضوع بعد ذلك هي عرض الأمر على التصويت، والتصويت دائماً يهمل جانب الأقلية، ويلزمها باتباع ما أبرمه الطرف الغالب؛ ولا يمكن أن يسمى ذلك الحكم المبرم - بحال من الأحوال - حكم مجموع الشعب. وانظر، فإنك ستجد عنصر المعارضة لدى أرقى الدول وأقربها إلى الديمقراطية المزعومة، في تلور داثم، واستياء من اتباعهم لحكم الأكثرية الحاكمة.

أما شريعة الإسلام، فهي أسنى من مستوى هذا الضجيج كله؛ إنها صوت السماء يتنادي المتعارضين والمختلفين أن دعوا الشقاق والخلاف، فليس الحكم للأكثرية منكم ولا للأقلية، وإنما هو إلى الله وحده يحكم في عياده ولا معقب لحكمه. وحتى حينما تأمر الشريعة الإسلامية الخليفة باللجوء إلى الشورى فيما لا نص فيه، فإنها لا تعترف بنظام التصويت، وإنما هو مأمور باللجوء إليها للتبصر بمزيد من الآراء، ثم هو غير ملزم أن يأخذ بحكم أحد من الأكثرية أو الأقلية. مادام مجتهداً كما هو الأصل.

بيد أن الإسلام - وهو يلزم الناس بحكم الله وحده - يحقق أسنى صورة للمساواة بين الجميع في هذا الحكم الإلهي بحيث لا يمكن للخيال الديمقراطي أن يرقى إلى تصورهما بحال ما، فهو لا يختص بالامتياز حاكماً ولا محكوماً؛ إذا سرقت بنت محمد وجب قطع يدها، وإذا رمى الخليفة عمر شخصاً بالزنى وجب جلد الخليفة حد القذف ما لم يأت بتة الشهود الأربعة، وإذا رفع علي ابن عم الرسول مع يهودي إلى القضاء أمام الحاكم، لم يجز أن يختص ابن عم الرسول بمزيد من العناية والإكرام عن خصمه اليهودي، والخليفة لا يعود له من الأمر شيء والناس يصبحون في حل من بيعته إذا حملهم على معصية أو أرادهم على كفر. وإن شريعة هذا شأنها لا ترضى لها قدسيته أن يلتصق اسمها بلفظ كلفو الديمقراطية وما شاكلها.

وهل يدعو الإسلام إلى شيء غير السلام؟! يقولون هذا ويخفون في الوقت نفسه عن الأنظار كل ما يتعارض مع ذلك من أحكام الإسلام، وإذا قام من المفكرين من ينادي بالاشتراكية في الاقتصاد، التفت إليهم هؤلاء وقالوا: ألم يأتكم نبأ أن الإسلام هو أول شريعة طبقت النظام الاشتراكي؟ يقولون ذلك ويتجاهلون في الوقت نفسه كل ما ياباه الإسلام من نواحي الاشتراكية ويخالف فيه. وإذا ظهر غداً من يدعو بيننا إلى لقب مذهبي جديد مثل (المشاعية) مثلاً ويهب في ادعاء مثاليته، فلن يتوانى هؤلاء أن يهتوا فيقولوا: وهل أخذتم هذه (المشاعية) إلا من الإسلام؟ وهل هو إلا أول مناد بالمشاعية؟

فانظر أنت، وقل لي ما الذي يدل عليه هذا الصنيع؟ أما أنا فالذي أراه أنه يدل على عدم تبصر هؤلاء الناس بشخصية الإسلام أو اعتدادهم بها.

وشخصية الإسلام هي أنه يأوي إلى ركن متين من الانسجام مع الفطرة البشرية العامة، ثم يسعى بها في سبيل الرقي والسعادة من كل جانب. وهي شخصية قديمة قدم الإسلام نفسه؛ لم يكتسبها من مذهب ولم يقتبسها من أمة أو دولة، ولم يتجلبب بها إلى أي طائفة أو جماعة.

لم يقل للرومان - وقد كانوا حديثي عهد بتقرير حقوق الملكية الفردية ومفتخرين بنظامهم ذاك - : هلموا إليّ فأنا الذي أقرر حق الملكية الفردية وأنادي بها. ولم يقل لخلفاء ليكوردغوس والمفتونين بأحلامه الاشتراكية: تعالوا إليّ فأنا الذي حقق لكم حلم

ليكورغوس وطبق مبادئ الاشتراكية أو الشيوعية. ولم يقل لأنصار أفلاطون والمعجبين بجمهوريته وديمقراطيته: أقبلوا - ويحكم - إلي فانا الذي أهين لكم الجمهورية الديمقراطية الحققة. لم يتحّب الإسلام إليهم بشيء من هذا الكلام، ولم يقل لهم كلمة من ذلك؛ لأن حاجة البشرية ليست الحاجة إلى نظام رأسمالي مستقر أو مذهب اشتراكي كلي، أو اتجاه شيوعي مطلق؛ ولكنها الحاجة إلى نظام إلهي يسير بالعباد في صراط عادل مستقيم، تشيع فيه السعادة وتتحقق به حكمة إيجاد هذا الخلق، ألا وهو ابتلاؤهم بزينة الحياة الدنيا، وتفضيل بعضهم على بعض في الرزق، ليمتحنهم في مجال التكافل والتعاون؛ وهو نظام ذو شخصية خطيرة مستقلة لا معنى لمحاولة إيجاد التجانس بينها وبين الجوانب الجزئية التي تعلقت بها وحدها عقول بشرية ضعيفة.

ولا ريب أن النزول بالنظام الإسلامي - بعد هذا - إلى درك نتاج هذه العقول البشرية الصغيرة، جهل أو تجاهل لحكم النظام نفسه، وغفلة عن شخصيته التي صاغها خالق الكون ومدير شؤون العباد، وهي غفلة قد لا تغتفر.



خاتمة

وبعد... لا بد للمسلمين من أن يسيروا بخطى حثيثة بهدف الوصول إلى إقامة المجتمع الإسلامي، فليس بعد ما سبق بيانه ما يدع مجالا للجهل أو شك حول تصور هذا المجتمع المنشود.

ولنما يحول دون قبول الحق الذي سبق بيانه حجاب من ضعف الإيمان بالله، أو فقدانه أو الشك في كون الإسلام يمثل الشريعة التي أنزلها لعباده. وذلك لا بد لعلاجه من العود إلى البحث في وجود الله عز وجل.

ذلك لأن من عرف واعترف بعبوديته لله وآمن بدينه الذي أنزله على رسوله ليس له مناص من قبول الاستسلام لأحكامه فيما أمر ونهى. كيف وقد آمن بأن الله هو المدير لأمره كله وللكون من حوله، وقد مر بك في أثناء دراسة هذا المقرر أن العبادة تسخيرية اضطرارية وتكليفية اختيارية، وبالتالي فإنك إذا أدركت حقيقة عبوديتك الاضطرارية لم يستسغ عقلك السليم إلا أن تكون مستسلما لأوامره ونواهيه التكليفية التشريعية.

إذ من غير الجائز عقلا أن يدعك الله تعالى للتخبط في تجاريك البشرية على غير هدى، بعد أن أحسن خلقتك وسخر لك الأكوان من حولك، ثم يدعك بناء على ذلك تفعل ما تشاء في هذه الحياة من تعد وظلم لمن تجدهم من الضعفاء حولك، ثم يدعك تتسلل من خلال مسرب الموت لتفتر بظلمك وتعديك على غيرك، دون أن يأخذك بحسابه بعد الموت.

ثم لا بد من التذكير قبل الختام بأن ذلك الصرح العظيم الذي يتكون منه بناء

المجتمع الإسلامي لا يمكن أن يقوم إلا على أساس نفوس صدقت تبتلها لربها، ولا يمكن أن تقوم بحمل مسؤولية الدعوة إليه بنجاح غير هذه النفوس الزكية المتعبدة المتبتلة التي لم يكن لها في الحياة هدف يتقدم على مرضاته وطلب القبول عنده.

وكما سبق أن عبر الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله تعالى - : (فبمقدار ما ينهض المسلمون بأعباء الإسلام ويخلصون في الدعوة إلى الله عز وجل بشكلها الصحيح، يتسامى جهاز الحكم فيهم نحو الاستقامة والصالح).

وتهذيب النفوس على هذا النحو هو أيضا السبيل الذي به تسمو الأخلاق في المجتمع بشعبه المختلفة وطبقاته المتنوعة. وإلا فإن السعي لإقامة ذلك المجتمع المأمول والحديث عنه لن يعدو أن يبقى أضغاث أحلام، وصياحا بلا فائدة.

إن الإسلام عبارة عن مبدأ وفكرة ومنهج، ولا يمكن للمثل أن تدخل ساحة الوجود إلا بأن يتلبس أتباعها بها لتغدو حقيقة ملموسة وتسري فيها روح الحياة.

لكي يوجد الإسلام في الواقع لا بد من أن يوجد مسلمون حقيقيون يمتزجون بمنهج نبيهم ﷺ صورةً وسيرةً وسريّةً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الذي لا يفقه ما يقول. وهذا يتطلب منا إعادة البناء والتعريف الصحيح بمبادئ الإسلام وأحكامه ونظمه؛ قياماً بواجب التبليغ لشرع الله تعالى. قال جل شأنه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ونحن على ثقة بأن الشباب في هذا العصر يمتلك من الوعي والإدراك ما يمكنه من رد الشبه والافتراءات التي تثار حول الإسلام، ولكن ما ننكره هو مجرد ذكرى نافعة إن شاء الله تعالى؛ وقد أمرنا بالتذكير فقال سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وإننا على ثقة أيضاً بأن ديننا الحنيف دين الفطرة سيبقى ما بقيت السموات والأرض، وأن كل ما يتعارض مع هذه الفطرة سيزول ومآله إلى الفناء والهلاك مهما غالى أصحابه في تزيينه والترويج له. قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال: ﴿ بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ قِيْدَمُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال: ﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد: ١٧].

وأخيراً فإن الشعوب الإسلامية في يقظتها المباركة قد نفضت عنها غبار عهود التخلف والاحتطاط، وأدركت مدى حاجتها للدين وللمستك به، وقد عقدت العزم على الالتزام به والعمل بهديه، ورأت في القرآن الكريم والسنة النبوية ملاذها الأخير، وأيقنت أن النجاح والفوز في الدنيا والآخرة مرهون بذلك.

وفي الختام لا بد أن نشير إلى أن هذا الكتاب يشتمل على مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة. كتب د. أحمد الزبيبي منها المقدمة والتمهيد والأبواب الثلاثة الأولى. وقام د. حسان القاري بصياغة الخاتمة وباختيار وترتيب ما يناسب مفردات الأبواب الثلاثة الأخيرة من مؤلفات الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله تعالى - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

